جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

القتل شبه العمد بين الشريعة والقانون

إعـــداد

عبدا بن حسن بن ركبان الغامدي

إشراف

د/ خالد بن عبدا اللحيدان

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية

الرياض
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم: العدالة الجنائية
تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي

مستخلص الرسالة

عنوان الرسالة: القتل شبه العمد بين الشريعة والقانون "دراسة تطبيقية مقارنة" .

إعداد الطالب / عبدا بن حسن بن ركبان الغامدي

المشرف العلمي د. / خالد بن عبدا اللحيدان

مشكلة الدراسة تتمثل في السؤال الآتي :

ما المقصود بالقتل شبه العمد في الشريعة والقانون الكويتي، وما مدى الاتفاق والاختلاف بينهما ؟ وذلك لأن التعبير بشبه العمد في الشريعة الإسلامية أصح منطقاً وأشمل من التعبير بالضرب المفضي إلى الموت.

منهج الدراسة :

١- المنهج الوصفي الاستقرائي التأصيلي المقارن.
٢- منهج تحليل المضمون بالنسبة للقضايا الصادرة من المحاكم الشرعية والقانونية.
٣- المنهج التأصيلي بدراسة كل مسألة من المسائل وتأصيلها شرعاً.

أهم النتائج :

١- أن فقهاء الشريعة الإسلامية قسموا القتل إلى أنواع أشهرها ثلاثة أقسام عمد وشبه عمد وخطأ، ونفي الإمام مالك رحمه ا شبه العمد.
٢- أن الفرق بين أنواع القتل هو من حيث القصد ويتضح بآلة القتل.
٣- أن تسمية القتل شبه العمد أصح منطقاً وأشمل من تسمية القانون الوضعي له بالضرب المفضي إلى الموت.

أهم التوصيات:

١- إعادة النظر في مقدار الديات فالراجح من أقوال الفقهاء أن الإبل هي الأصل في الدية.
٢- توافر مراكز بحوث، تنشر فيها أحكام الاعتداء على الأنفس في الشريعة الإسلامية.

Na'ef Arab University
For security sciences.
College of high studies
Department : Criminal Justice
Specialty : Islamic Criminal Legislation

Master Study Summary

Study Title : Semi-Intentional killing between legislation and law "Applied comparative study".

Student : Abdallah Hassan Rukban Al-Ghamdi

Advisor : Dr. Khalid Abdallah Al-Lihaidan

The study problem is represented throughout this question.

What is meant by Semi- Intentional killing in Kuwaiti Legislation and law?

To what extent are there differences and agreements in the Kuwaiti legislation and Law? This is because the expression 'Semi-Intentional in Islamic Legislation is more logic and more expressive than 'beating conductive to Death'

Studying Method Programme :

١- Descriptive Investigative Originative Comparative Method.
٢- The Method of Analyzing of Lawsuits rendered from the Legislative and legal courts.
٣- The fundamental Method of studying any of the issues of Semi-intentional killing and their Legislative Originating.

The Main Results of the Study – Programme:

١- The Islamic Jurists divided killing into three parts which are famously Intentional, Semi-Intentional and Mistaken killing but the Emam Malik-Allah Blessed Him-disclaimed the Semi-Intentional killing.
٢- The difference among the three kinds of killing is discovered by intention in accordance with the killing device or tool.
٣- The expression Semi-Intentional killing is more logic than the law-made name 'Beating conductive to Death'.

The Most important Recommendations:

١- Reviewing or reappraisal of Blood-Money Sum. The preferable of what the jurists say is that Camels are the base for Blood-Money.
٢- Ailability of Study centers wherever you find Judgments for Self-Aggressiveness in Islamic Legislation [Islamic Shari'a]

الإهداء

أسأل الله أن يكون ثواب هذا البحث في ميزان حسنات والدي، أسكنه الله الفردوس الأعلى من الجنة والذي كان يسألني دائماً وهو يعاني من المرض عن إتمام الرسالة، وإلى والدتي متعها الله بالصحة والعافية وحسن الخاتمة.

كما أهدي هذا العمل إلى إخواني وأخواتي وأقربائي، وأولادي وزوجتي الذين هيئوا لي سبل الراحة حتى أتممت هذا البحث، وإلى قضاتنا الفضلاء وطلاب العلم، اللهم أنفعني بما كتبت يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

شكر وتقدير

الحمد والشكر أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً للمولى عز وجل الذي وفق وأعان على إتمام هذا البحث ثم إني أمتثل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم :"إن من لا يشكر الناس لا يشكر الله"[(١)].

فالشكر والتقدير لقيادتنا الرشيدة وعلى رأسها خادم الحرمين الشريفين وفقه الله المشجع على العلم والمعرفة وسمو ولي عهده الأمين ألبسه الله لباس الصحة والعافية، والشكر لسمو النائب الثاني وزير الداخلية صاحب السمو الملكي الأمير/ نايف بن عبدالعزيز – حفظه الله –.

الداعم لهذه الجامعة العريقة، والشكر لسمو نائبه الأمير أحمد بن عبدالعزيز ومساعده الأمير محمد بن نايف بن عبدالعزيز ولمعالي رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور عبدالعزيز بن صقر الغامدي ومساعده وعميد كلية الدراسات العليا وللأساتذة الكرام الذين تشرفت بالتتلمذ عليهم أثناء الدراسة وخصوصاً رئيس قسم العدالة والأساتذة الفضلاء بقسم العدالة، ثم إن شكري يعجز عنه التعبير بالقلم واللسان إلى من غمرني بحسن خلقه وسمته واستفدت من علمه خلال إشرافه علي في هذا البحث شيخنا فضيلة الشيخ الدكتور/ خالد بن عبدالله اللحيدان وفقه الله لكل خير وأصلح له ذريته وزاده من العلم والإيمان.

ثم الشكر لكل من ساعد وأعان على البحث عن القضايا سواء من محكمة الرياض العامة أو محكمة جدة أو مكة وكذلك القضايا القانونية فالشكر للأخوة والزملاء من دولة الكويت الشقيقة جزى الله الجميع عني خير الجزاء.

والشكر موصول لصاحبي الفضيلة الشيخ الدكتور/ محمد فضل المراد عبدالعزيز الأستاذ بقسم العدالة الجنائية والشيخ الدكتور/ زيد بن سعد الغنام الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الإمام على تفضلهما بمناقشة الرسالة وإثرائها فجزاهما الله عني خيراً .

---

(١) أخرجه، أحمد بن محمد، المسند، ١٢٨٠، من حديث أبي سعيد، الترمذي، الجامع برقم ١٩٥٥، وقال حديث حسن صحيح، صححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٦٥٤٠ .

قائمـــة المحتويــات

الفصـــل الأول

مشكلة الدراسة وأبعادها

- المقدمة
- مشكلة الدراسة
- أسئلة الدراسة
- أهداف الدراسة
- أهمية الدراسة
- منهج الدراسة
- حدود الدراسة
- مفاهيم ومصطلحات الدراسة
- الدراسات السابقة

المقدمة

الحمد   رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينـا محمـد وعلـى آلـه وأصحابه: أما بعد ،،،

فلقد خلق ا   الإنسان وكرمه وفضله على كثير من خلقه قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء : ٧٠] .

ومن أجل هذا التكريم جعل ا   تعالى الاعتداء على النفـوس مـن كبـائر الذنوب ومن الإفساد في الأرض قال تعالى في سياق قصة أبني آدم ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ [المائدة : ٣٢] .

وقد اتفقت الأديان السماوية على احترام حق الإنسان في الحياة وعلى حقه في سلامة بدنه وحمايته من أي عدوان عليه سواء بالضرب أو بالجرح أو بالقتل. وقد جاءت نصوص في كتاب ا   تعالى تؤيد هذا الحق وتحرم الاعتداء عليه قال تعـــالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [الإسراء : ٣٣] .

وقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ [الفرقان : ٦٨] .

وقوله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنعام : ١٥١] . وقد جاء الوعيد الشديد لمن أزهق نفس مـؤمن بغير حق فقال تعـالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٩٣]

وقد بين النبي صلى ا عليه وسلم حرمة الاعتداء على النفس المعـصومة فقال صلى ا عليه وسلم في الحديث الذي رواه عبدا بن مسعود رضي ا عنه (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا ا وأني رسول ا إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفـارق للجماعـة) [(١)] . وبمـا أن الاعتداء على النفس يأخذ صوراً متعددة بحسب قصد الجاني والآلة التي اعتـدى بها فقد اهتم العلماء بهذا الأمر وذلك باستقراء النصوص مـن الكتـاب والـسنة وقسموا الاعتداء بالقتل إلى عدة أقسام منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه ، فرأى الباحث أن يشير للقتل شبه العمد وهو من المختلف فيه لمعرفة حقيقته وكشف اللبس عنه لئلا يختلط بالقتل العمد أو الخطـأ وذلـك لمحدوديـة الكتابـة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، باب مما يباح به دم المسلم ، بـرقم ٤٣٧٥ ، طبعـة دار الـسلام بالرياض ، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م .

المستقلة في هذا الموضوع أو عدم انتشارها إلا ما يوجد في كلام الفقهاء -رحمهم ا - ، والشريعة لا تعرف شبه العمد إلا في القتل والجناية على ما دون النفس ، والقوانين الوضعية لا تعترف بشبه العمد في القتل إلا أنها تجعل هذا النـوع مـن القتل، ضرباً مفضياً للموت ، وتخفف عقوبته[1] ، ومن هنا رأى الباحث ضـرورة إجراء هذه الدراسة للحديث عن القتل شبه العمد ، وضوابط تمييزه عـن غيـره ومقارنته لما في القانون الوضعي لإزالة اللبس عمن لا يعرف حقيقته .

مشكلة الدراسة :

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية تحقيق مصالح الناس ورفع المفاسد عنهم ويتحقق ذلك بحفظ الضروريات الخمس التي جاءت جميع الشرائع بحفظها ، وجاء التأكيد على حفظها في الشريعة الإسلامية ، ولكن عند التأمل في حالات الاعتداء على النفس وجدت أن القتل شبه العمد من أنواع القتل التي اختلف فيهـا الفقهـاء رحمهم ا ما بين مثبت له ومنكر ، فقال أبو حنيفة - رحمه ا - القتـل شـبه العمد هو أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا أجرى مجـراه سـواء إن كـان الهلاك به غالباً أو لم يكن[2] .

ومالك رحمه ا المشهور عنه نفيه، إلا في الإبن مع أبيه[3] .

---

[1] ينظر عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، م. الرسـالة، ط. الرابعة عشرة ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م ، ج ص ٤٠٦ ، ص ٤٠٨ .

[2] ابن الهمام ، محمد بن عبدالواحد ، فتح القدير ، دار عالم الكتـب ، ١٤٢٤هـ ، ج٨ ، ص (٢٥٠) .

[3] محمد بن أحمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار بن حزم ، ط١ ، ١٤٢٠هـ ، ص(٧١٩) .

وعند الحنابلة (أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً ، إما لقصد العدوان عليه، أو لقصد التأديب له ، فيسرف فيه) [1] .

والقوانين الوضعية لا يوجد لديها مسمى القتل شبه العمد كما هو في الشريعة الإسلامية فيدخل تحت شبه العمد الأفعال التي يقصد منها الجاني العدوان ولم يقصد بها القتل، ولكنها تفضي إلى موت المجني عليه . ويقابل شبه العمد في الشريعة الإسلامية الضرب المفضي إلى الموت في القوانين الوضعية ويطلق عليه كذلك في القانون القصد غير المباشر ويطلق عليه أيضاً القصد الاحتمالي[2] .

ولكن تعبير الشريعة الإسلامية بالقتل شبه العمد أصح منطقاً من تعبير القوانين الوضعية، لأنه يندرج تحت شبه العمد، الموت الناشئ عن الضرب والجرح وإعطاء المواد السامة والضارة والتحريق والتغريق والخنق، وكل ما يدخل تحت القتل العمد إذا انعدمت نية القتل عند الجاني، أما لفظ الضرب المفضي إلى الموت أو القصد الاحتمالي أو غير المباشر الذي عبرت به القوانين الوضعية فإنه لا يندرج تحته كثير من أنواع الإيذاء المختلفة الصور والوسائل ، وشراح القانون يقرون بقصور لفظ الضرب عن استيعاب المعنى الذي يندرج تحته قانوناً ولذلك رأى الباحث المقارنة بين القتل شبه العمد في الشريعة الإسلامية وما يقابله في القانون الوضعي، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الصور والوسائل التي قررتها الشريعة الإسلامية، مع الصور والوسائل في القانون الوضعي، مع تطبيق قضايا الأحكام الصادرة في المحاكم الشرعية الإسلامية في القتل شبه العمد،

---

(1) ابن قدامة . عبدا بن أحمد ، المغني ، (ت. عبدا التركي وعبدالفتاح الحلو) ، دار عالم الكتب ، ط٣ ، ١٤١٧هـ ، ج١١ ، ص)٤٦٢) .

(2) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ذكره ، ص ٩٤ ، وقانون العقوبات ، القسم العام ، عوض محمد ، د،ط ، ص٢٥٢ .

لمعرفة الجانب العملي التطبيقي لتلك الأحكام على أقوال فقهاء الـشريعة مقارنـة بالقانون الوضعي.

وفيما يلي يمكن تحديد مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس التالي :

ما المقصود بالقتل شبه العمد في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، وما مدى الاتفاق والاختلاف في كلٍ منهما ؟

أسئلة الدراسة :

وللإجابة على التساؤل الرئيسي يشتق من التساؤل الرئيس التـساؤلات الفرعيـة التالية:-

١. ما المقصود بالقتل شبه العمد في الفقه الإسلامي ؟
٢. ماذا يقابل القتل شبه العمد في القانون الوضعي ؟
٣. ما حكم الشريعة الإسلامية في القتل شبه العمد وموقف القانون الوضـعي منه، وهل هناك أوجه إتفاق بينهما ؟
٤. ما الجانب التطبيقي في المحاكم الشرعية والقانون لصور القتل شبه العمد ؟

أهداف الدراسة :

تسعى هذه الدراسة إلى التعريف بالقتل شبه العمد ، وذلـك لعظـم القتـل وحرمة الاعتداء على النفس ، وإبراز حكم الشريعة الإسـلامية فيـه ، وموقـف القانون الوضعي معه ، ويمكن اختصار تلك الأهداف في النقاط التالية :

١. بيان المقصود بالقتل شبه العمد في الشريعة الإسلامية .
٢. بيان المقصود بالقتل شبه العمد في القانون.

٣. معرفة حكم الشريعة الإسلامية في القتل شبه العمد ومعرفة الخـلاف فـي ذلك وموقف القانون الوضعي من ذلك .

٤. بيان التطبيق العملي لصور القتل شبه العمـد فـي المحـاكم الـشرعية ، والقانون.

أهمية الدراسة :

تتضمن أهمية الدراسة في أمرين :

الأول : الحاجة إلى الموضوع في ذاته .

فالإسلام جاء لتعظيم حرمة النفوس المعصومة وعدم الاعتداء عليها . والقتل شبه العمد من الأمور المشتركة بين العمد والخطأ فكان لابد مـن معرفـة صـوره، والفرق بينه وبين العمد والخطأ .

الثاني : فائدته وثمرته للكافة .

تعظيم حرمة النفس فالقتل من الجرائم العظيمة التي جاءت الشريعة بتشديد العقوبة فيها .

إزالة اللبس والإشكال وذلك بذكر الجانب التطبيقي وأوجه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي .

منهج الدراسة :

وقد اتبعت في بحثي هذا المنهج العلمي التالي :

أ. المنهج الوصفي الاستقرائي التأصيلي المقارن، فيما يخص الجانب النظري المقارن .

ب.منهج تحليل المضمون :

وذلك لتحليل ما تم جمعه من المعلومات من خلال الصكوك الصادرة عن بعـض المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية والقانون الكويتي وبيان كيفية تطبيـق المحاكم للأحكام الشرعية على القتل شبه العمـد ومقارنتـه بالمـذاهب الفقهيـة ودراستها دراسة متعمقة وكذلك القانون الكويتي .

ج. المنهج التأصيلي :

وذلك بدراسة كل مسألة من مسائله وتأصيلها شرعاً .

حدود الدراسة :

(١) **الحدود الموضوعية** :

سوف تتناول هذه الدراسة موضوع القتل شبه العمد، ودراسته دراسـة تأصـيلية، وإجراء مقارنة بين ما ورد في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من حيـث مضمونه وحكمة في كلٍ من الشريعة الإسلامية والقـانون الوضـعي الكـويتي، وسيكون التطبيق على ست قضايا في المحاكم الشرعية بالمملكة، وقضيتان فـي القانون الكويتي.

(٢) **الحدود المكانية** :

تهدف هذه الدراسة إلى بحث القتل شبه العمد تطبيقياً على بعـض القـضايا فـي المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية ، وبعض القضايا الصادرة في القانون الكويتي ، وذلك ببيان صور القتل شبه العمد التي تعرضت لها تلك الأحكام .

(٣) **الحدود الزمانية** :

أن المجال الزماني لهذه الدراسة يتناول قضايا القتل شبه العمد التي قضت المحاكم الشرعية والقانون الكويتي فيها خلال عشر سنوات خلـت أي فـي الفتـرة مـن ١٤١٧هـ إلى ١٤٢٧هـ .

مفاهيم ومصطلحات الدراسة: والتي ترد في ثنايا البحث .

١. تعريف القتل في اللغة .

ورد القتل في اللغة بمعنى الموت ، والقضاء على الحياة ، وإزهاق الروح قال ابن منظور : (قتله إذا أماته بضرب أو حجر أوسم أو علة وقال المقـرئ الفيـومي : (قتلته قتلاً : أزهقت روحه ، فهو قتيل ورجل قتيل أي مقتول . والمرأة قتيل أيضاً إذا كان وصفاً ، فإذا حذف الموصوف جعل اسماً ودخلت الهاء نحو : رأيت قتيلة بني فلان ، والجمع فيها قتلى ، والمقتل بفتح الميم ، الموضع إذا أصيب لا يكـاد صاحبه يسلم كالصدغ) [١] .

٢. تعريف القتل في الاصطلاح الفقهي .

لم يذكر كثير من الفقهاء تعريفاً للقتل لأنه من الأمور الواضحة ومـع ذلـك فقـد عرف بتعريفات لا تخرج عن المعنى اللغوي للكلمة .

ومن هذه التعريفات مايلي :

١. القتل : فعل من العباد تزول به الحياة. [٢]

٢. القتل : فعل ما يكون سبباً لزهوق النفس وهو مفارقة الروح البدن[٣] .

٣. القتل : فعل يضاف إلى العباد بحيث تزول به الحياة ، وزوال الحياة بدون فعل العباد يسمى موتاً[٤] .

---

(١) المقرئ الفيومي – أبي العباس أحمد بن محمد بن علي – المصباح المنير في غريب الـشرح الكبير ، ت – عادل مرشد ، د.ت ، ص٣٩٩، أبن منظور، محمد بن مكرم ، لسان العـرب ، دار عالم الكتب ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٣م ، مج ٧، ج١٤، ص٦٤ .

(٢) ابن قودر ، شمس الدين المعروف بقاضي زاده ، نتائج الأفكار كشف الرموز والأسرار تكملة فتح القدير ، دار عالم الكتب ، ط١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م ، مج٨ ، ص٣٧ .

(٣) الرحباني ، مصطفى السيوطي ، مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهي . دمشق : المكتب الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٢هـ-١٩٦١م ، ج٦ ، ص٥ ، ج٦ ، ص٥ .

(٤) الطرابلسي ، علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل . معين الحكام فيما يتردد (بين الخـصمين من الأحكام) القاهرة ، مطبعة الحلبي ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م ، ص٨٠ .

وهذه التعاريف لا تختلف كثيراً عن تعريف القتل في القوانين الوضـعية ، فقـد عرفه بعض شراح القوانين بأنه : إزهاق روح إنسان حي عمداً[1] .

تعريف القتل شبه العمد قال أبي حنيفة - رحمة ا - : هو أن يقصد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجرى مجراه سواء كان الهلاك به أو لم يكن[2] .

وقيل: هو أن يقصد الجناية إما لقصد العدوان عليه أو التأديب له فيـسرف فيه بما لا يقتل غالباً ولم يجرحه بها فيقتل قصد قتله أو لم يقصده[3] .

وعرفه بعضهم بأنه : اعتداء على حياة الغير تترتب عليه وفاته[4] .

وعرف القتل في قانون الجزاء الكويتي بأنه : إزهاق روح الإنسان وهـو علـى نوعين قتل عمد وقتل غير عمد، والنوع الأخير إما أن يقع عن خطأ بأي صـورة يكون الخطأ أو بغير خطأ[5].

الشريعة في اللغة من شرع يشرع شرعاً وشروعاً تناول الماء بفيـه، وشـرعت الدواب في الماء تشرع شرعاً وشروعاً أي دخلت فيه.

والشرع : نهج الطريق الواضح يقال شرعت له طريقاً، والشرع مـصدر جعـل اسماً للطريق النهج فقيل: شِرع، وشَرع، وشِرعه، وشريعة [1].

---

(1) حسنين ، عزت ، جرائم القتل بين الشريعة والقانون ، القاهرة ، مكتبـة سـيد عبـدالوهاب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ-١٩٨٨م ، ص١١ .

(2) تكملة فتح القدير ، مرجع سابق ، الجزء الثامن ، ص٢٥٠ .

(3) البهوتي ، منصور بن يونس ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار عالم الكتب ، ط١٤٢٣هـ ، مج٤ ، ص٢٨٦ .

(4) حسني ، محمود بخيت ، شرح قانون العقوبات – القسم الخـاص ، القـاهرة ، دار النهـضة العربية ، ١٩٧٨م ، ص٧ .

(5) المرصفاوي، حسن صادق، شرح قانون الجزاء الكويتي، المكتب الشرقي، بيـروت، لبنـان، ١٩٦٩ – ١٩٧٠م، ص٧٧.

وفي الإصطلاح هي: ما سن الله تعالى من الدين وأمر به، قال الجرجاني: هي الائتمار بالتزام العبودية، وقيل هي الطريق في الدين[٢].

التعريف الإجرائي: لا جريمة، ولا عقوبة، إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها، أو مبدأ الشرعية النصية، لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[٣].

والمختار أن الشريعة يتضمن ما أمر الله به من أوامر ونهى عنه من تحريم، ووجوب، وكراهة، واستحباب، وإباحة، مما يتعلق بأفعال المكلفين.

القانون في اللغة من قنن والقوانين الأصول الواحد قانون، وليس بعربي[٤].

التعريف الإجرائي للقانون الجنائي: هو مجموعة من القواعد القانونية تضعها الدولة بواسطة السلطة التشريعية أو من تفوض هذه السلطة في وضعها، لتحدد بها ما يعتبر من سلوك الإنسان جريمة، ويتضمن الحد ما بين المباح والمحظور من المسالك الإنسانية والتي تقرر الآثار الجنائية التي تترتب على مخالفتها والخروج عليها[٥].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مج٥، ج١٠، ص٤٠، الأصفهاني الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط. الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ت. صفوان الداوودي، ص٤٥٠ .

(٢) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، كتاب التعريفات، ت إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، ص١٦٧ .

(٣) ينظر القهوجي، علي عبدالقادر، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ١٩٩٨م، ص٥١، المرصفاوي، حسن صادق، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ط جامعة الكويت ١٩٧٠-١٩٧١م، ص١٢.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مج٩، ج١٧، ص٢٣٠.

(٥) القهوجي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص١، الصيفي، عبدالفتاح مصطفى، قانون العقوبات، النظرية العامة، دار الهدى للمطبوعات، القاهرة، مصر د.ت ، ص٧.

٣. تعريف الحد في اللغة : المنع وحد الرجل عن الأمر يحده حداً منعه وحبسه تقول حددتُ فلاناً عن الشر أي منعته[١]

وسميت الحدود بهذا الاسم؛ لأنها تمنع من ارتكاب الأسباب الموجبة لها، أو لأن الشارع حدد مقاديرها بأن لا تجوز الزيادة عليه ولا النقص منها[٢] .

٤. الحد في الاصطلاح : عقوبة مقدرة تجب حقاً تعالى أو لآدمي[٣] .

التعريف الإجرائي للحد: القواعد الجنائية التي تعد جرائم وتقرر لها عقوباتها[٤].

تعريف العقوبة

٥. العقوبة في اللغة :

اسم مصدر من عاقبه يعاقبه عقاباً ومعاقبه ، إذا جازاه بشر على ذنب اقترفه، تقول العرب : أعقبت الرجل : إذا جازيته بخير وعاقبته : إذا جازيته بشر ، فأطلق على الجزاء بالخير عاقبة وعلى الجزاء بالشر عقاباً .

والعقاب والمعاقبة : أن تجازي الرجل بما فعل سواء ، والاسم : العقوبة[٥]

---

(١) ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب، مرجع سابق ، مج٢ ، ج٤ ، ص١١٨ .

(٢) ابن بطال ، محمد بن أحمد الركبي ، حاشيته على المهذب المسماة النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ، الطبعة الثانية ، نشر وطبع مصطفى الحلبي ، ١٣٧٩هـ ، ج٢ ، ص ٢٦٦.

(٣) الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ،ت عصام الحرستاني، محمد الزغلي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ -١٩٩٦م، ص٣٣٨.

(٤) القهوجي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٥٠.

(٥) ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، مرجع سابق، مج١، ج٢، ص١١٠.

٦. العقوبة في الاصطلاح :

هي الجزء لمن خالف أوامر ا ونواهيه ، والعقوبة شرعت داعيـةً إلـى فعـل الواجبات وترك المحرمات[(١)] .

التعريف الإجرائي للعقوبة: هي جزاء تقويمي، رتبه المشرع لمرتكب الجريمة إذا كان أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية ينطوي على إهدار أو إنقاص لحق أو لمصلحة من حقوق مرتكب الجريمة أو مصالحه، وتتولى أصلاً سلطة قـضائية مختـصة الحكم به محدداً سواء من حيث الكيف أم من حيث الكم[(٢)].

٧. تعريف التعزير لغة واصطلاحاً :

التعزيز في اللغة من عزر والعزر بمعنى اللوم ، ومنه عزره أي لامه ، وأصـل التعزير : التأديب ولهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيراً إنما هو أدب .

ويطلق على المنع ومنه : عزره يعزره أي منعه عن المعـصية ويطلـق علـى الإعانة[(٣)].

٨. التعزير في الاصطلاح :

التعزير هو تأديب دون الحد[(٤)] ، وقيل التعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيهـا الحدود[(٥)] .

---

(١) ابن تيمية ، شيخ الإسلام ، أحمد بن عبدالحليم ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، وتحقيق عبدالباسط يوسف الغريب ، دار الراوي ، الدمام ، ١٤٢١هـ ، ص (١٤١) .

(٢) الصيفي، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٥٦٩.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مج٩، ج١٨، ص١٦٨.

(٤) ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد الحنفي ، فتح القـدير ، مرجـع سـابق ، ج٤ ، ص٢١٢.

(٥) الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مرجـع سـابق ، ص(٣٥٧) .

تعريف الجناية :

٩. **تعريف الجناية في اللغة** :

الجناية في اللغة : جنى الذنب عليه جناية : جره ، والجناية الذنب والجرم ، وما يفعله الإنسان مما يوجبه عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة[١] .

تعريف الجناية اصطلاحاً :

١٠- **الجنايـة اصـطلاحاً** : اسم لفعل محرم شرعاً سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك .

والجناية بهذا المعنى تكون مساوية لمعنى الجريمة حيث عرفت الجريمة بأنهـا : محظورات شرعية زجر عنها بحد أو تعزير .

فالاتجاه الحديث الآن يطلق اسم الجناية على الجريمة بوجه عام، ولهذا الاتجاه ما يسنده صراحة في كتب الفقهاء ، فقد أطلق بعضهم لفظ الجناية اصـطلاحاً علـى كافة أنواع الجرائم من حدود وقصاص وتعازير[٢] .

ولها معنيان عام وخاص ، فالجناية في معناها العام ترادف الجريمة، وهي محظورات شرعية زجر ا تعالى عنها بحد أو تعزير[٣] .

التعريف الإجرائي للجناية: هي الجزاء لمن يخالف التكليف الذي تتضمنه القاعدة القانونية أمراً كان أو نهياً والتكليف، والتكليف هو أمر أو نهي يتوجه به المـشرع إلى المكلف بالخضوع للقاعدة القانونية وإطاعة مضمونها[٤].

والمختار أن الجناية: جزاء رتبه الشارع الحكيم على من ارتكب جرماً وقـدر لـه عقوبته.

---

(١) ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، مرجع سابق ذكره ، ج٢ ، مج ٩. ص١٦٨.

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون المالكي ، ت جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض ١٤٢٣هـ ، ج٢، ص١٧٧-١٧٨.

(٣) الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق، ص٣٣٥.

(٤) الصيفي، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٢٧.

الدراسات السابقة :

تعد الدراسات السابقة تراثاً مهماً ومنبعاً للباحثين والدارسين، وذلك لتكوين خلفيات علمية يستفيد منها من يأتي بعدهم في دراساتهم وأبحاثهم وذلك لاستفادة اللاحق من السابق من خلال التراكم المعرفي ، وقد قام الباحثون بعدة دراسات في عدة مجالات ومن تلك المجالات التشريع الجنائي، وذلك في التشريع بصفة عامة أو في جزئيات تناولوها في عدة أبحاث ورسائل، ومن هذه الجزئيات جريمة القتل، فقد تناولها الفقهاء في كتب الفقه بصفة عامة وكذلك شرح القوانين الوضعية، وقد أفردت لهذا الموضوع رسائل خاصة ، ولما كان موضوع الدراسة الحالية هو القتل شبه العمد بين الشريعة والقانون (دراسة تطبيقية مقارنة) ، لذلك حرص الباحث على الإطلاع على ما أمكنه من الدراسات التي تناولت بعض الموضوعات ذات العلاقة بمشكلة الدراسة الحالية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ومن خلال اطلاعه لاحظ أن هناك بعض الدراسات التي طرقت موضوع القتل من عدة زوايا وأبعاد مختلفة وسوف يشير الباحث إلى بعض الدراسات السابقة التي تخدم وتتصل بمشكلة الدراسة الحالية بصورة مباشرة أو غير مباشرة مرتبة حسب تاريخ إعدادها من الأقدم إلى الأحدث وذلك على النحو التالي :

الدراسة الأولى :

دراسة شرعية أعدها الباحث / طلال محمود سلطان بعنوان / القتل الخطأ وعقوبته "رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والدراسـات الإسـلامية ، مكـة المكرمة ، جامعة الملك عبدالعزيز ١٣٩٧هـ . (جامعة أم القرى حالياً)

وقد استخدم الباحث في رسالته المنهج المقارن وتكلم الباحث فيها عن القتل باقسامه عموماً وذكر الباحث القتل شبه العمد في الفصل الثاني من دراسته، وذلك بتعريف القتل شبه العمد في الاصطلاح الفقهي وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين العمد وشبه العمد .

وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج منها :

١. أن الجاني يكون مسئولاً عن القتل الخطأ فقط سواء كان الفعل الذي قصده مباح أو محرم .
٢. في أصول الدية أنها من الإبل وما عدى ذلك من الذهب والفضة وغيرهـا قيم وأبدال عن الإبل .
٣. أن دية القتل الخطأ لا تغلظ بقتل المحرم ولا ذي الرحم المحـرم ولا فـي الأشهر الحرم لأن القول به لا دليل عليه .
٤. أن الكفارة تجب على القاتل المخطئ سواء كان مسلماً أو كافراً مجنوناً أو عاقلاً بالغاً أو صبياً .
٥. أن القاتل خطأ يحرم من الميراث سواء كان القتل مباشرة أو تسبباً وسـواء أن كان القاتل صبياً أو بالغاً مجنوناً أو عاقلاً سداً للذرائع .

وتتفق دراستي مع هذه الدراسة من حيث طبيعة موضوعاتها ومنهجها، فقد اعتمدت على المنهج الاستقرائي المقارن ، وكذلك تتشابه معها في بعض الوجـوه في مجالها المكاني بينما تختلف دراستي عنها ، فدراستي لموضوع القتـل شـبه

العمد الذي تعرض له الباحث في الفصل الثاني من دراسته بتعريفه وذكر أوجـه الاتفاق والاختلاف بينه وبين العمد وشبه العمد ، فدراستي أخص لموضوع القتل شبه العمد في الشريعة الإسلامية، ومقارنتها بالقانون الوضعي، وكـذلك تطبيـق بعض القضايا الصادرة في المحاكم الشرعية على تلك الأقوال والقانون الوضعي مع المقارنه.

الدراسة الثانية :

دراسة شرعية أعدها الباحث / عبدالمحيط عبدالفتاح بعنوان "القتل العمـد وعقوبته" رسالة ماجستير مقدمة لكلية الـشريعة والدراسـات الإسـلامية قـسم الدراسات العليا الشرعية ، مكة المكرمة ، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م (جامعة أم القـرى حالياً) وقد تحدث الباحث في رسالته عن تقسيم القتل عند الفقهاء ومن جملتها القتل شبه العمد وذكر خلاف الفقهاء في شبه العمد وأوجه الاتفاق والاختلاف بينه وبين العمد .

وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج :

١. أن القتل العمد يخير فيه أولياء المقتول بين القصاص أو الدية أو العفو .
٢. أن القتل العمد ليس فيه كفارة .
٣. أن العاقلة لا تتحمل عقل القتل العمد .

وعليه فأن هذه الدراسة تتفق مع دراستي من بعض الوجوه من حيث طبيعة موضوعاتها ومنهجها ، حيث اعتمدت على المنهج تأصيلي المقارن ، وفي مجالها المكاني بينما تختلف الدراسة الحالية عنها من حيث تناولها موضوعاً أكثر تحديداً وهو موضوع القتل شبه العمد بين الشريعة والقانون ، وذلك تختلف عن سـابقتها

من الناحية التطبيقية والتي تدرس بعض القضايا وتنزلها على آراء الفقهاء في تلك المسائل ، وقد استفاد الباحث من الدراسات السابقة في الجانب النظري .

الدراسة الثالثة :

دراسة شرعية أعدها الباحث : خالد بن عبدا اللحيدان في عام ١٤١٠هـ تحت عنوان "القتل شبه العمد وعقوبته" وهي دراسة نظرية شرعية ، بحث تكميلي مقدمة للمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن لأئمة المذاهب الأربعة .

وقد هدفت هذه الدراسة إلى معرفة القتل شـبه العمـد وحكمـه الـشرعي واختلاف الفقهاء في ذلك، وقد اعتمد الباحث في جمع البيانـات علـى المـنهج الوصفي التحليلي متبعاً الأسلوب الاستقرائي القائم على استقراء المعلومـات مـن المصادر والمراجع، مع مناقشة الأدلة وأراء الفقهاء في ذلك .

وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج منها :

أولاً : أنه لا يطل دم في الإسلام بل تجب فيه الدية ، ويلحقها عقوبات أخرى على الجاني .

ثانياً : تبين أن عقوبات القاتل شبه العمد تدور بين معاقبـة الجـاني وتعـويض المجني عليه .

ثالثاً : نظر الشرع إلى أسباب الجناية ، ففرق بين دية الخطأ والعمد وشبهه مـن ناحية التغليظ ومن ناحية تحمل العاقلة من عدمها .

رابعاً : أن في تحمل العاقلة للدية في قتل شبه العمد معنى التناصر بين الأقارب .

خامساً : تحديد مدة دفع الدية مع مراعاة المصلحة في ذلك .

سادساً : معاملة الإنسان بنقيض قصده ، ويتمثل ذلك بحرمانه من الدية بسبب قتله مورثه .

سابعاً : حماية الإسلام للأقارب الموروثين على وجه الخصوص بحرمان القاتل من الميراث .

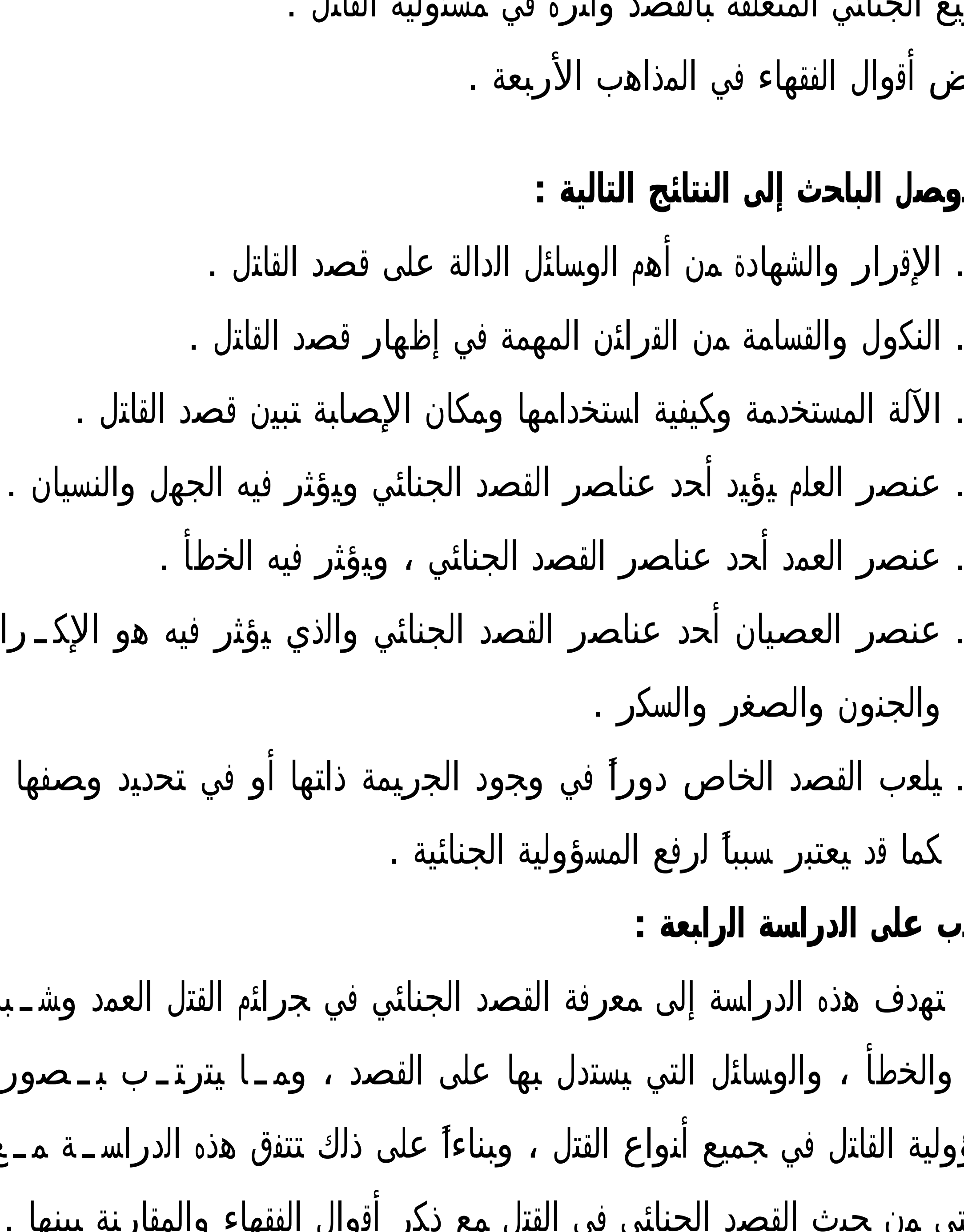
التعقيب على الدراسة الثالثة تتفق هذه الدراسة مع دراستي من حيث المقارنة الفقهية بين المذاهب الإسلامية، وتختلف دراستي عن هذه الدراسة لأن هذه الدراسة ركزت على الجانب الفقهي في المذاهب الأربعة، بينما دراستي تختلف عن هذه الدراسة ففيها مقارنة بين ما ورد في الفقه الإسلامي مع القانون الوضعي وكذلك تطبيق بعض القضايا في المحاكم الشرعية بالمملكة والقانون الكويتي لمعرفة الجانب التطبيقي العملي لصور شبه العمد .

الدراسة الرابعة :

دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير من أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (جامعة حالياً) بحث تكميلي بعنوان / القصد وأثره في تحديد مسئولية القاتل في التشريع الإسلامي مع تطبيق بالمحكمة الكبرى بالرياض للباحث / بدر بن محمد الصالح عام ١٤٢٢-٢٠٠١م .

وقد هدفت هذه الدراسة إلى حدود القصد الجنائي في جرائم القتل العمد وشبه العمد والخطأ .

١. معرفة الوسائل التي يستدل بها على القصد .
٢. بيان ما يترتب عليه القصد بصوره في تحديد مسئولية المكاف .
٣. بيان مدى مسؤولية القاتل غير المكاف .
٤. دراسة القتل بأنواعه المختلفة والترجيح بين أقوال الفقهاء .



وقد استخدام في جمع المعلومات المنهج الاستقرائي التحليلي ، واستعرض أحكام التشريع الجنائي المتعلقة بالقصد وأثره في مسئولية القاتل .

وعرض أقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة .

وقد توصل الباحث إلى النتائج التالية :

١. الإقرار والشهادة من أهم الوسائل الدالة على قصد القاتل .
٢. النكول والقسامة من القرائن المهمة في إظهار قصد القاتل .
٣. الآلة المستخدمة وكيفية استخدامها ومكان الإصابة تبين قصد القاتل .
٤. عنصر العلم يؤيد أحد عناصر القصد الجنائي ويؤثر فيه الجهل والنسيان .
٥. عنصر العمد أحد عناصر القصد الجنائي ، ويؤثر فيه الخطأ .
٦. عنصر العصيان أحد عناصر القصد الجنائي والذي يؤثر فيه هو الإكراه والجنون والصغر والسكر .
٧. يلعب القصد الخاص دوراً في وجود الجريمة ذاتها أو في تحديد وصفها ، كما قد يعتبر سبباً لرفع المسؤولية الجنائية .

التعقيب على الدراسة الرابعة :

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة القصد الجنائي في جرائم القتل العمد وشبه العمد والخطأ ، والوسائل التي يستدل بها على القصد ، وما يترتب بصورة ومسؤولية القاتل في جميع أنواع القتل ، وبناءاً على ذلك تتفق هذه الدراسة مع دراستي من حيث القصد الجنائي في القتل مع ذكر أقوال الفقهاء والمقارنة بينها .

وتختلف دراستي عنها بالتركيز على القتل شبه العمد في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي مع التطبيق على بعض القضايا في المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية والقانون الكويتي فالدراسة المذكورة أشمل من حيث القصد

الجنائي في جرائم القتل عموماً ، ودراستي أخص منهـا مـن حيـث اسـتيعاب موضوع القتل شبه العمد في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي والتطبيق علـى بعض القضايا في المحاكم الشرعية والقانون الكويتي مع المقارنة .

الفصل الثاني

مفهوم القتل شبه العمد

المبحث الأول : تعريف القتل في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي وبيان أنواعه والفرق بينها .

المبحث الثاني : تبيين القتل شبه العمد في الشريعة وما يقابله في القانون الكويتي .

المبحث الأول

تعريف القتل في اللغة، وفي الاصطلاح الشرعي، وبيان أنواعه، والفرق بينها

القتل في اللغة :

ورد القتل في اللغة بمعنى الموت ، والقضاء على الحياة وإزهاق الروح .

قال ابن منظور نقلاً عن تهذيب اللغة للأزهري : "قتله إذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو عله"[(1)]

وقال المقرئ الفيومي : "قتلته قتلاً أزهقت روحه ، فهو قتيل ورجل قتيل أي مقتول ، والمرأة قتيل أيضاً إذا كان وصفاً ، فإذا حذف الموصوف جعل اسماً ودخلت الهاء نحو : رأيت قتيلة بني فلان والجمع فيها قتلى ، والمقتل بفتح الميم ، الموضع إذا أصيب لا يكاد صاحبه يسلم كالصدغ[(2)]

وقال ابن فارس "القاف والتاء واللام أصل صحيح يدل على إذلالٍ وأماته يقال : قتلته قتلاً والقتلة الحال يقتل عليها"[(3)]

---

(1) ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار عالم الكتب – ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٣م ، ص٦٤ ، مج٧ ، ج١٤، أبي منصور ، محمد بن أحمد الأزهري ، تهذيب اللغة – ت: عبدالسلام هارون ، و ص٧٤ ومحمد النجار .

(2) المقرئ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ق – عادل مرشد ، د.ط ، خ – ص ٣٩٩ .

(3) أبو الحسين ، أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة – ت: عبدالسلام هارون، دار الجيل – بيروت ، مج٥ ، ص٥٦ .

القتل في الاصطلاح الشرعي :

لم يذكر كثير من الفقهاء تعريفاً للقتل لأنه من الأمور الواضحة ومع ذلـك فقد عرفه بعضهم بتعريفات لا تخرج في مجملها عن المعنى اللغوي للكلمة ، ومن هذه التعريفات مايلي :

- عرفه الحنفيه بأنه فعل من العباد تزول به الحياة[1]
- وعرفه الشافعية بأنه : الفعل المزهق أي القاتل للنفس[2]
- وعرفه الحنابلة : هو فعل ما يكون سبباً لزهوق النفس وهو مفارقة الروح البدن. [3]

وبعد ذكر هذه التعريفات لائمة المذاهب الإسلامية يتبين أن تعريفاتهم للقتل متقاربة المعنى وإن اختلفت ألفاظهم حيث أن المعنى يدور حول زهـوق الـنفس وزوالها من الحياة ، ولذلك فإنه لم يبعد شراح القوانين الوضعية في تعريفهم للقتل عما ذكره الفقهاء .

فقد عرفه بعضهم بأنه : إزهاق روح إنسان حي عمداً[4]

---

(1) ابن قودر ، شمس الدين المعروف بقاضي زاده ، نتائج الأفكار ، كشف الرمـوز والأسـرار تكملة فتح القدير لابن الهمام ، دار عالم الكتب ، ط١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، مج٨ ، ص ٢٤٤ .

(2) الغمراوي ، محمد الزهري ، السراج الوهاج على متن المنهاج للنووي ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ط١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ، ص ٤٧٧ .

(3) البهوتي ، منصور بن يونس ، كشاف القناع على متن الاقناع ، ت. إبراهيم أحمد عبدالحميد ، ط: دار عالم الكتب ، ١٤٢٣هـ ، مج ٤٥ ، ج١٨ ، ص٢٨٥٨ .

(4) حسنين ، عزت ، جرائم القتل بين الشريعة والقانون ، القاهرة . مكتبـة سـيد عبـدالوهاب ، ١٤٠١هـ - ١٩٨٨م ، ص ١١ .

فرع : بيان أنواع القتل والفرق بينها .

القتل في الشريعة الإسلامية نوعان

١- قتل محرم وهو كل قتل عدوان .

٢- قتل بحق وهو كل قتل لا عدوان فيه كقتل القاتل والمرتد ، والحربي ونحوهم .

وبعض الفقهاء يقسم القتل من حيث الحل والحرمه إلى خمسة أقسام :

١- واجب وهو قتل المرتد إذا لم يتب[1]. والحربي إذا لم يسلم أو يعط الأمان .

٢- محرم وهو قتل المعصوم بغير حق .

٣- مكروه وهو قتل الغازي قريبه الكافر إذا لم يسب الله ورسوله، فإن سبهما لم يكره قتله.

٤- مندوب وهو قتل الغازي قريبة الكافر إذا سب الله ورسوله .

٥- مباح ومثله قتله المقتص، وقتل الأسير على أن قتل الأسير كما يرى البعض قد يكون واجباً إذا ترتب على عدم قتله مفسدة، ومندوباً إذا كان فيه مصلحة، بل يحتمل الوجوب مطلقاً إذا ظهرت المصلحة[2] .

كما قسم الفقهاء - رحمهم الله - القتل باعتبار القصد الجنائي إلى ثلاثة أنواع :

١- قتل عمد، وهو ما تعمد فيه الجاني إزهاق روح المجني عليه بفعله .

---

(1) لقوله صلى الله عليه وسلم "من بدل دينه فاقتلوه" أخرجه البخاري، باب استتابة المرتدين وقتالهم، برقم ٦٩٢٢ ، ط. دار السلام ، الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

(2) عوده ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، بيروت ، م. الرسالة، ط١٤، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، مج٢ ، ص٧ ، نهاية المحتاج ص٢٢٣.

٢- شبه عمد وهو ما تعمد فيه الجاني الاعتداء على المجنـي عليـه دون أن يقصد قتله إذا مات المجني عليه نتيجة الاعتداء ويسمى شـراح القـوانين الوضعية هذا النوع بالضرب المفضي إلى الموت .

٣- قتل خطأ وهو على أنواع : خطأ في الفعل كمن يرمي صيداً أو غرضاً أو شخصاً ولو معصوماً فيصيب آدمياً معصوماً لم يقصده. والثاني خطأ فـي القصد كمن يرمي ما يظنه صيداً أو هدفاً فيصيب أدمياً لم يقصده أو مباح الدم .

الرابع : أن يتسبب الجاني في الفعل كمن يحفر حفرة في الطريق فيسقط فيها أحد المارة ليلاً وتؤدي السقطة لوفاته [١].

وتقسيم القتل إلى ثلاثة أنواع عمد وشبه عمد وخطأ هو عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[٢]، وهو القول الراجح لقوة أدلتـه مـن الكتـاب، والسنة وأقوال الفقهاء.

والمشهور عن الإمام مالك رحمه ا أن القتل نوعان عمد وخطأ لا ثالـث لهما، وقد استدل على ذلك بأن القرآن الكريم لم يرد فيه إلا الخطأ والعمـد قـال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢]

وقال سبحانه : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾[النساء: ٩٣] وإذا كان كتاب ا تعالى لم يرد فيه سوى هذين النوعين فلا يكون هناك نوع ثالث، فمـن زاد عليهما فقد زاد على النص.

---

(١) عوده، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص٧، ص٨.

(٢) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شـرح مختصر المزني ت. ط ، مج١٢، ص٢١٠، ابن قدامه، عبدا بن أحمد المغني، مرجـع سابق، مج١١، ص٤٤.

قال مالك رحمه ا : شبه العمد باطل وإنما هو عمد أو خطأ ولا أعـرف شـبه العمد.اهـ

قال أبو عمر[١]: أنكر مالك والليث بن سعد ، شبه العمد ، فمن قتل عندهما بما لا يقتل غالباً كالعضة واللطمة وضربة السوط والقضيب وشبه ذلك فإنه عمد وفيه القود.[٢]

وكذلك أنكر القتل شبه العمد ابن حزم الظاهري قال في المحلـى (والقتـل قسمان: عمد، وخطأ، برهان ذلك الآيتان واستدل بالآيتين في النساء على الخطـأ والعمد، فلم يجعل عز وجل في القتل قسماً ثالثاً وضعف الأحاديث الواردة في شبه العمد) [٣]

ويقسم بعض فقهاء الحنابله القتل أربعة أقسام: [٤]

- عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما جرى مجرى الخطأ.
- والعمد وشبه العمد عند أصحاب هذا التقسيم لا يختلفان عما هما عليه فـي التقسيم السابق، فالخلاف منحصر عندهم في الخطأ لا غير.

---

(١) ابن عبد البر، الإمام العلامة ، حافظ المغرب، ابو عمر ، يوسف بن عبدا بـن محمـد بـن عبدالبر الأندلسي المالكي، صاحب التصانيف الفائقة؛ الشريف محمد بن عقيل، تهـذيب سـير أعلام النبلاء للإمام الذهبي، ط. دار الأندلس، ط٤ ، ١٤١٩هـ .

(٢) المدونة الكبرى ، برواية التنوخي ، سحنون بن سعيد ، ط. دار عالم الكتـب ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، مج٨ ، ج١٦ ، ص ١٠٦؛ القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر ، الجامع لأحكـام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن، ت. عبدا بن عبدالمحـسن التركـي ، ط م الرسالة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ، مج ٧ ، ص٣٣ – ص٣٥ تفسير لآية ٩٣ النساء .

(٣) ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد ، المحلى في شرح المجلى ، د. أحمد محمد شاكر ، تقـديم محمد عبدالرحمن المرعشلي ، طبع دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان ، ١٤٢٢هـ ، مج١٢ ، ص٥ .

(٤) ابن قدامة، عبدا بن أحمد، المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف، ت. عبدا التركـي، دار عالم الكتب، الرياض، ط١٤١٣هـ - ٢٠٠٣م، مج٢٥، ص٤٠، ص٤١ .

- والخطأ عند هؤلاء ما يكون في نفس الفعل أو في ظن الفاعل فـالأول أن يقصد الفعل ولا يقصد الشخص كمن يرمي صيداً فيصيب شخصاً. والثاني أن يقصد من يظنه مباح القتل كحربي أو مرتد فإذا هو معصوم.
- أما القتل الذي يجري مجرى الخطأ فنوعان هو في معنى الخطأ مـن كـل وجه وهو أن يكون القتل على طريق المباشرة كأن ينقلب النائم على إنسان فيقتله فهذا القتل في معنى القتل الخطأ من كل وجه لوجوده عن غير قصد.

ونوع هو في معنى الخطأ من وجه واحد وهو أن يكون القتل عن طريـق التسبب كمن يحفر حفرة في طريق ولا يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع المارة ليلاً من السقوط فيها فيسقط فيها شخص ويموت من سقطته[١]

وزاد بعض الحنفية قسماً خامساً وهو القتل بالتسبب كحافر البئـر ووضـع الحجر في غير ملكه وموجبه إذا تلف فيه الدية على العاقلة. [٢]

فرع : الفرق بين أنواع القتل

إن كان القتل صدر عن الإنسان بقصد القتل وبآلة تقتل فهو عمد محض .

وهذا يتحقق فيه إتيان الفعل المحرم أو تركه مع العلم بأن الـشارع يحـرم الفعل أو يوجبه ، فالقتل العمد من الجرائم التي يتوفر فيها قصد العصيان بخلاف غيره من أنواع القتل فإنها وإن توفر فيها العصيان إلا أنه لا يتوفر قصد العصيان

---

(١) ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ت. مجموعة من المشايخ، دار عالم الكتب – الرياض ، ط. ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، ج١٠ ، ص١٦١ ، ابن قدامه ، عبدا بن أحمد ، دار عالم الكتب ، المقنع ومعه الـشرح الكبيـر والإنـصاف ، ت. عبدا التركي ، ج٢٥ ، ص ٤٢ .

(٢) شمس الدين المعروف بقاضي زاده ، تكملة فتح القدير لابن الهام الحنفي ، دار عالم الكتـب ، ط١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، مج٨ – ص ٢٥٣ .

إلا في الجرائم العمدية والعصيان هو أن يفعل الفعـل المحـرم دون أن يقـصد العصيان .

كمن يلقي حجراً من نافذة ليتخلص منه فيصيب به ماراً في الشارع ، فهـو قد فعل المعصية بإصابة غيره ، ولكنه لم يقصد أن يصيب غيره ، ولـم يقـصد المعصية .

أما قصد العصيان فهو إتجاه نية الفاعل إلى الفعل أو الترك مع علمه بـأن ذلك محرم ، أو هو فعل المعصية بقصد العصيان كمن يلقي حجراً من نافذة بقصد إصابة شخص فيصيبه ، فإنه ارتكب معصية لم يأتها إلا وهو قاصد فعلها[1] .

ويفرق الفقهاء - رحمهم ا - بين أنواع القتل فمالـك رحمـه ا يفـرق عندما يتعرض لجرائم القتل والجرح والضرب بين الجرائم المتعمدة والجرائم غير المتعمدة ، ويجعل الجاني في الحالين مسؤولاً عن نتيجة فعله ، ويكتفي في جرائم القتل والجرح والضرب بالقصد العام وهو قصد العدوان، ولا يشترط فـي القتـل العمد أن يقصد الجاني إزهاق روح المجني عليه[2] .

وكذلك إذا تعمد ضربه بلطمة أو بلكزه أو ببندقه أو بحجر أو بقـضيب أو بعصا في هذا القول إذا مات من ذلك عند مالك. [3]

ولذلك لم يكن عند مالك رحمه ا نية خاصة في القتل العمد ليميـزه عـن غيره إلا مجرد العدوان، أما إذا لم يقصد الجاني العدوان فإن ذلك يعتبر عنده من قبيل الخطأ .

---

(1) عوده ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٤١٠ ، بتصرف يسير .

(2) المرجع السابق ، ج١ ، ص٤١٩ .

(3) المدونة ، مرجع سابق ، مج٨ ، ج١٦ ، ص ١٠٨ .

أما المذهب عند الإمام أبي حنيفة رحمه ا وأصحابه ورأي في مذهب الإمام أحمد رحمه ا ، فإنهم يفرقون بين جرائم القتل والجرح والضرب المتعمدة وبين الجرائم غير المتعمدة ويجعلون الجاني في الحالين مسؤولاً عن النتيجة التي انتهى إليها فعله ، وأساس الفرق هو قصد الجاني فيشترطون في القتل العمد أن يقصد الجاني الفعل القاتل ومعه إزهاق روح المجني عليه، فإن توفر هذان القصدان، فالجاني قاتل متعمد ، وإن توفر الأول دون الثاني، فالفعل قتل شبه عمد.

وفيما عدى القتل العمد لا يشترطون إلا القصد العام أو قصد العصيان أي : تعمد إتيان الفعل المحرم، مع العلم بأنه محظور، فإذا توفر هذا القصد فالجاني مسؤول عن جميع نتائج فعله كلها[1] فمن ضرب شخصاً بقصد ضربه فقط فأدى الضرب لموته كان مسؤولاً عن جريمة القتل شبه العمد لا الضرب ، ومن لطم شخصاً فهو مسؤول عن نتيجة الفعل لا عما قصده من الفعل[2] .

ويتفق أصحاب هذا الرأي مع مالك فيما دون القتل حيث يأخذون الجاني بقصده المحتمل ، ويجعلونه مسؤولاً عن نتائج فعله المتعمد ، حيث لا يرون أخذ الجاني بقصده المحتمل في القتل العمد ويشترطون لاعتباره قاتلاً عمداً، أن يقصد

---

(1) عوده ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٤٢٠ – ص٤٢١ .

(2) الرامفوري ، المولوي الشهير بناصر الإسلام ، محمد عمر ، البناية في شرح الهداية ، لأبي محمد محمود العيني ، ط. دار الفكر – بيروت ، ج١٢ ، ص٩٢ ، والماوردي علي بن محمد بن حبيب ، الحاوي الكبير ، ت. مجموعة من المشايخ ، ط. دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، ج١٢ ، ص٢١١ ، ابن قدامه ، ابن محمد أحمد عبدا ، المغني ، ت. التركي والحلو ، دار عالم الكتب ، ط١ ١٤١٧هـ ، مج١١ ، ص٤٦٢ ، ص٤٦٣ .

إزهاق روح القتيل ، بينما يؤخذ الجاني عند مالك بقصده المحتمل في القتل العمد وغيره[1] .

وعند الإمام الشافعي، والقول الراجح في مذهب أحمد ، يفرق أصحاب هذا الرأي بين الجرائم المتعمدة وغير المتعمدة ، ويجعلون الجاني مسؤولاً في الحالين عن نتائج فعله ، كما يجعلون أساس التفرقة قصد الجاني .

ويفرقون في جرائم الاعتداء على النفس بين القتل العمد والقتل شبه العمد ، ويجعلون القاتل مسؤولاً عن القتل العمد كلما قصد الفعل وإزهـاق روح المجنـي عليه ، ويجعلونه مسؤولاً عن القتل شبه العمد ، إذا قصد الفعل ولم يقصد إزهـاق روح المجني عليه وبهذا يتفق أصحاب هذا القول مع أصحاب القـول الأول إذ لا مجال للقصد المحتمل في القتل العمد[2] ، وهذا الاحتمال لا يسلم به عنـد الأئمـة الثلاثة، خلافاً لمالك رحمه ا الذي يسلم به في القتل العمد ، لأن كل مـا لـيس بخطأ فهو عمد عند مالك وكل عمد يكفي فيه قصد العدوان ، هذا الذي يميز العمد عن الخطأ .

ومن الفروق بين أنواع القتل العقوبة المترتبة على كل نوع، وهي كالتالي :

١- ما يوجب القصاص والدية، وهو القتل العمد العدوان المكافئ ولا مانع .

٢- ما يوجب الدية والكفارة دون القصاص، وهو الخطـأ ، وشـبه العمـد ، وبعض أنواع العمد .

---

(1) عوده ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٤٢٢ .

(2) المرجع السابق ، ص ٤٢٢ .

٣- ما يوجب القصاص والكفارة دون الدية، وهي : ما إذا وجب لرجل علـى آخر قصاص في النفس لقتل مورثه فجنى المقتص على القاتل ، فقطع يديه فإنه ليس له بعد ذلك الدية لو عفا ، ولو أراد القصاص فله.[١]

أما القتل شبه الخطأ، فهو أن يكون عامداً في الفعل غير قاصد للقتل كرجل ضرب رجلاً بخشبه أو رمى بحجر يجوز أن يسلم من مثلها، أو يتلاف فأفضى إلى قتله.[٢]

وبذلك يتضح أن تفريق الماوردي لا يختلف كثيراً عن غيره من الفقهـاء ، لكن الماوردي - رحمه ا - فرق بين أنواعه من حيث صور القتل وغيره فرق من حيث آلة القتل .

---

(١) السيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر ، الأشباه والنظائر في قواعـد وفـروع فقـه الشافعية ، ت. محمد المعتصم البغدادي ، دار الكتاب العربي ، ط. الأولـى ، ١٤٠٧هـ ـ - ١٩٨٧م ، كتاب القصاص، ص٧٣٨ ، ص٧٣٩ .

(٢) الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية – ت. الحرسـتاني ومحمد الزعلي ، ط. المكتب الإسلامي ، بيروت ، الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٦م ، ص٣٥١ – ص٣٥٣ .

المبحث الثاني

تبيين القتل شبه العمد في الشريعة الإسلامية وما يقابله في القانون الوضعي

تحديد القتل شبه العمد عند الفقهاء

في أثناء تقسيم أنواع القتل عند فقهاء الشريعة - رحمهم ا - ذكر القتـل شبه العمد ضمن تلك التقسيمات، إلا أن الإمام مالك رحمه ا في المشهور عنـه كان لا يرى شبه العمد في التقسيم، وعنده أن القتل عمد أو خطأ .

أما الأئمة الثلاثة الذين أثبتوا القتل شبه العمد فقد عرفوه بما يأتي :-

فقد جاء عن أبي حنيفة رحمه ا أن شبه العمد هو : ما تعمـدت ضـربه بالعصا أو السوط أو الحجر أو اليد، فإن في هذا الفعل معنيين العمد باعتبار قصد الفاعل إلى الضرب ومعنى الخطأ باعتبار انعدام القصد منه إلى القتل. [(١)]

وعرفه الشافعية بأنه : قصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالباً ويسمى خطأ عمد ومنه الضرب بسوط أو عصا بشرط أن يكونا خفيفين. [(٢)]

وعرفه الحنابلة بأنه : أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالباً، فيقتل ، إما لقصد العدوان عليه ، أو لقصد التأديب له ، فيسرف فيه ، نحو أن يضربه بـسوط ، أو عصا ، أو حجر صغير ، أو يلكزه ، أو يلقيه في ماء قليل ، ونحو ذلك[(٣)] .

---

(١) السرخسي ، شمس الدين ، كتاب المبـسوط ، دار الكتـب العلميـة ، بيـروت ، ط. الأولـى ١٤١٤هـ ، ج٢٥ ، ص٦٤- ص٦٥ .

(٢) الغمراوي ، محمد الزهري ، السراج الوهاج على متن المنهـاج للنـووي ، ط. دار الجيـل ، بيروت ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ، ص ٤٧٧ – ص ٤٧٨ .

(٣) ابن قدامه ، محمد بن عبدا بن أحمد ، المقنع ومعه الشرح الكبير والإنـصاف ، ت. عبـدا التركي ، دار عالم الكتب ، ط. ١٤١٦هـ - ٢٠٠٥م ، ج٢٥ ، ص ٣٦ .

وبعد أن أثبت جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة القتـل شـبه العمد ، فقد اختلفوا في تعريفه، فأبو حنيفة - رحمه ا - ذهب إلى أنـه تعمـد الضرب بغير السلاح وما اجري مجراه . يعني ولو كان بمثقل ما دام أنـه غيـر محدد.

وذهب الجمهور ومنهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن: إلى أنه تعمد الضرب بما لا يقتل غالباً أي بغير سلاح أو المثقل والكبير وقد استدل أبو حنيفة رحمه ا وأصحابه على أن شبه العمد هو تعمد الضرب بغير سلاح وما أجرى مجراه بمـا يأتي :

(١) عن عبدا بن عمرو رضي ا عنهما عن النبي صلى ا عليه وسلم : قال (قتيل الخطأ شبه العمد ، قتيل السوط أو العصا ، مائة من الإبل ، أربعون منهـا خلفه في بطونها أولادها) [١] .

وجه الإستدلال من هذا الحديث :

أنه جعل القتل بالسوط والعصا شبه عمد مطلقاً فيقاس عليـه مـا شـابهما ويناقش هذا الاستدلال من عدة أوجه .

١- أنه محمول على العصا الصغيرة .

---

[١] أخرجه أحمد برقم ٦٥٣٣ ، ط م الرسالة الثانية ١٤٢٩هـ ، ت. التركي ، شعيب الأرنأوط ، مج١١ ، ص٨٨ ، وأبو داود باب في دية الخطأ شبه العمـد بـرقم ٤٥٤٧ ، ط. دار الـسلام الأولى ١٤٢٠هـ ، وأبن ماجه باب دية شبه العمد مغلظة برقم ٢٦٢٧ ط. دار السلام الأولـى ١٤٢٠هـ ، والنسائي باب كم دية شبه العمـد بـرقم ٤٧٩٥ ط. دار الـسلام ، ط. الأولـى ١٤٢٠هـ ، واللفظ لابن ماجه .

ويجاب بأن الحديث مطلق فيشمل العصا الصغيرة والكبيرة ، ويرد بأن العصا إذا أطلق يراد بها الصغيرة وقد جاء بيانها بعمود الفسطاط أي عمود الخيمة.

٢- لو سلم العمل بإطلاقه فإنه في السوط والعصا لا في عمـوم مـا لا يجـرح، ويجاب عن هذا: بأن غير العصا والسوط في معناهما .

ونوقش بأنه: قياس في مقابلة النص ، وهو القصاص من اليهـودي الـذي رض الجارية بالحجر[(١)] .

٣- أن الخشبة الكبيرة لا تسمى عصا. ويجاب: بأنها في معنى العصا فـي عـدم الجرح، ويرد عليه : بأن التقييد لا دليل عليه. [(٢)]

(٢) ما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : قال رسول ا صـلى ا عليه وسلم (عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ، ولا يقتل صـاحبه وذلـك أن ينزو الشيطان فتكون دماء بين الناس في غير ضغينة ولا حمل سلاح) [(٣)]

---

(١) تخريجه ص ٣٧ .

(٢) اللحيدان ، خالد بن عبدا ، القتل شبه العمد وعقوبته ، بحث تكميلي – رسـالة ماجـستير ، جامعة الإمام – المعهد العالي للقضاء ، ١٤١٠هـ ، ص ٩ .

(٣) أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، ط. دار السلام ، ط. الأولى ١٤٢٠هـ كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء ، حديث برقم ٤٥٦ ص ٦٤٦ ، وابن ماجه ، محمد بـن يزيـد الربعي القزويني ، سنن ابن ماجه ، طبعة دار السلام ، محرم ١٤٢٠هـ ، أبـواب الـديات ، باب دية شبه العمد مغلظة ، برقم ٢٦٢٧ من حديث عبدا بن عمـرو رضـي ا عنهمـا . والنسائي ، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان ، سنن النسائي الصغري ، طبعة دار السلام ط. الأولى محرم ١٤٢٠هـ ، كتاب القسامه والعقود والديات ، باب لم دية شبه العمد برقم ٤٨٠٣ من حديث ابن عمر رضي ا عنهما، واللفظ لأبي داود .

فالحديثان يدلان على إثبات القتل شبه العمد وأن الواجب فيه دية مغلظة فلا يجب به قود فكان بذلك نوعاً مخالفاً للقتل العمد والقتل الخطأ لأن موجبه مغـاير لموجب هذين النوعين. (١)

وأيدوا ذلك بآثار رويت عن بعض الصحابة تدل على أن القتل منه ما يكون شبه عمد .

ومما روى عنه من الصحابة عمر بن الخطاب رضي ا عنه فقد روى أبو داود في سننه عن مجاهد قال : قضى عمر رضي ا عنه في شبه العمد ثلاثـين حقه وثلاثين جذعة وأربعين خلفه ما بين ثنية إلى بازل عامها. (٢)

وجاء عن علي رضي ا عنه أنه قال في شبه العمد أثلاثاً ثلاث وثلاثـون حقه وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه. (٣)

---

(١) رويعي راجح الرحيلي ، فقه عمر بن الخطاب في الجنايات وأحكامها ، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى عام ١٣٩٨هـ - ١٣٩٩هـ ، ص ٧٩ .

(٢) السجستاني ، سليمان بن الأشعث .

سنن أبي داود ، ط. دار السلام ، الأولى ١٤٢٠هـ ، كتاب الديات ، باب في دية الخطأ شـبه العمد ، ٤٥٥١ .

(٣) السجستاني ، سليمان بن الأشعث، كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد، برقم ٤٥٥١.

القول الثاني : أن شبه العمد هو تعمد ضربه بما لا يقتل غالباً لأنه يتقاصر معنى العمدية بأستعمال آلة صغيرة لا يقتل بها غالباً وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن[1] والشافعي[2] وأحمد[3] وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة :

١- قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَىۖ ﴾البقرة، الآية ١٧٨.

٢- وقوله تعالى ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ سورة المائدة، الآية ٤٥

وجه الاستدلال من الآيتين أنها أوجبت القصاص ولم تفرق بين محدد وغيره .

ويناقش هذا الاستدلال بأنها مقيدة بالأدلة الأخرى الدالة على عدم وجوب القصاص فيما لا يعتبر عمداً ، والقتل بغير المحدد لا يعتبر عمداً ، وهذا هو محل النزاع .

---

(١) الرامفوري المولوي ، محمد عمر الشهير بناصر الإسلام ، البناية في شرح الهداية ، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ، ط. دار الفكر ، بيروت ، ط. الثانية ، ١٤١١هـ ج١٢ ، ص٩٢ .

(٢) الغمراوي ، محمد الزهري ، السراج الوهاج على متن المنهاج للنووي ، ط. دار الجيل ، ببيروت ، لبنان ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ، ص ٤٧٧ – ص ٤٧٨ .

(٣) البهوتي ، منصور بن يونس ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، ت. إبراهيم أحمد عبدالحميد ، ط. دار عالم الكتب ، الرياض ، ط. خاصة ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، مج٤ ، ج٨ ، ص٢٨٦٤ – ص ٢٨٦٥ .

(٣) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : "أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها : من فعل بك هذا ؟ أفلان أو فلان ؟ حتى سمى اليهودي ، فأُتي به النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل به حتى أقر ، فرض رأسه بالحجارة"[١]

وجه الاستدلال أن الرسول صلى الله عليه وسلم قتل اليهودي الذي قتل الجارية مع أن قتله لها بالحجر ، وإن كان غير محدد فدل على أن قتله بما يقتل غالباً فالعبرة بالقتل لا بالمحدد .

(٤) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال "اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما في بطنها ، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم – أن دية جنينها عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها" [٢]

وجه الاستدلال : أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقتص من المرأة مع أن الفعل كان عمد ولم يكن خطأ لوجود قصد الضرب، فتعين أن يكون شبه عمد.

وبذلك يظهر أن الفقهاء الذين أثبتوا شبه العمد بنوه على الآلة ، واختلفوا في الآلة التي توجبه ، فالحنابلة والشافعية قرروا أن شبه العمد أن يكون بآلة ليس من

---

(١) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، ط. دار السلام الثانية ، ١٤١٩هـ ، باب سؤال القاتل حتى يقر صحيفة ص١١٨٤ – ص١١٨٥ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ومسلم ، وباب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره ، من المحددات والمثقلات ، وقتل الرجل بالمرآة ، من حديث أنس بن مالك برقم ٤٣٦١ ، ١٩٧٢ صفحة ٧٤٠ ، ط. دار السلام بالرياض ، الأولى ١٤١٩هـ .

(٢) صحيح البخاري ، مرجع سابق ، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد لا على الولد برقم ٦٩١٠ ص ١١٩٠ ، وصحيح مسلم ، مرجع سابق ، باب دية الجنين ، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على الجاني ، برقم ١٦٨١ ص٧٤٥ .

شأنها أن تقتل عادة كالعصا والسوط ، والحجر ، إذا ضرب بها عدواناً ، فـأدت إلى القتل فإنه يكون شبه عمد ، وأما بشيء يقتل عادة ، فإنه يكون عمداً .

والحنفية قسموا الآلة التي تفضي إلى الموت إلى ثلاثة أقسام :

الأول : الضرب بما لا يقتل عادة من غير موالاة كالضرب بعصا صغيرة وسوط غليظ وحجر صغير أو لطمة فهذا متفق عليه بين الفقهاء أنه شبه عمـد إذا أدى إلى الموت ، وعند الشافعي إذا كان الضرب بموالاة فهو عمد ، ولكنه عنـد الحنفية شبه عمد بأتفاقهم ، ولا عبرة بالموالاة وهذا هو القسم الثاني .

الثالث : الضرب بآلة من شأنها أن تقتل عادة كمدقة القـصار والحجـر الكبيـر والهراوة الغليظة ، وقد اختلف أبو حنيفة رضي ا عنه مع جمهور الفقهاء ، فقال إنه شبه عمد، وقال جمهور الفقهاء ومعهم أبو يوسف ومحمد من أصحابه إنه عمد وحجة أبي حنيفة رحمه ا أنه يجب أن يتمحض الفعل للعمد ، وإذا كانت الآلة لم تتمحض ، لا يمكن أن يتمحض العمد المقصود .

وحجة الجمهور أن الضرب بمثقل عادة ينتهي بالقتل ويعد عمـداً يوجـب القود لأنه يقتل عادة[١] .

والراجح في هذه المسألة، هو قول جمهور الفقهاء ، وذلك لصراحة أدلتـه من الكتاب والسنة الصحيحة ، حيث إن كتاب ا تعالى لم يفـرق بـين المحـدد وغيره .

---

[١] أبو زهرة ، محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، العقوبة ، ط. دار الفكر العربـي ، د.ت ، ص٤٤٩ – ص٤٥٠ ، بتصرف يسير .

وفي السنة الصحيحة فإن النبي صلى ا عليه وسلم جعل الآلة التي لا تقتل غالباً في عداد شبه العمد ، كما في قصة قتل المرأة وأن قتلها كان بحجر صـغير لا يقتل غالباً ، لأنه لو كان كبيراً لقضى عليها بالقصاص كاليهودي الـذي قتـل الجارية .

ولم يشترط المحدد فلما لم يكن ذلك دل على أن العبرة بما يقتل سواء محدداً أو غير محدد .

ومن العقل ، أن القصد مسألة تتعلق بنية الجاني ولا يطلع على النيـات إلا ا تعالى ، وإنما الحكم يدار على الظاهر وليس أدل على النية وأكثر إظهاراً لها من الآلة المستعملة في القتل[1] .

فمن قصد ضرب آخر بآلة تقتل غالباً كان حكمه كحكم الغالب أي حكم من قصد القتل فقتل بلا خلاف ، ومن قصد الضرب بآلةٍ لا تقتل غالباً كـان حكمـه متردداً بين العمد والخطأ .

وهذا في حقنا لا في حق ا تعالى وهو ما يسمى بشبه العمد[2] .

مفهوم القتل شبه العمد في القانون الكويتي

القوانين الوضعية لا تعرف مسمى القتل شبه العمد وإنمـا يعبـرون بعـدة تعبيرات تفيد هذا المعنى الموجود عند الفقهاء في الشريعة الإسلامية .

---

(1) اللحيدان ، خالد بن عبدا ، القتل شبه العمد وعقوبته ، مرجع سابق ، ص ١٣ .

(2) القرطبي ، محمد بن أحمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتـصد ، دار ابـن حـزم ، ط. الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، ص ٧١٩ .

فقد عبر شُراح قانون الجزاء الكويتي عن هذا النوع بالقصد الاحتمالي ، والقصد المحتمل (أو غير المباشر) .

فعرف بالفكرة الأساسية في القصد الاحتمالي تقوم على افتراض توجيه الجاني لنشاطه ابتغاء تحقيق نتيجة يحرمها القانون فيتعدى هذا النشاط أثره ويؤدي إلى نتيجة أخرى ، يستوي لدى الجاني سلفاً وقوعها أو عدم وقوعها. [1]

وعرف أيضاً بالقصد المحتمل (أو غير المباشر) وهو أن يحدث الفعل نتائج أخطر من النتائج التي توقعها أو كان من واجبه أن يتوقعها. [2]

وهذا القصد الاحتمالي أو المحتمل غير المباشر له عدة حالات :

الأولى : استبعاد الجاني إمكان تحقق النتيجة . إذا وجه الجاني نشاط نحو نتيجة محرمة واستبعد بشكل مطلق إمكان حدوث الوفاة ، فإنه لا يسأل عن قتل عمد لانتفاء القصد الجنائي الذي يشترط فيه الرغبة في إزهاق الروح . فمثلاً من يضرب آخر لمجرد الإيذاء ثم تتضاعف الإصابة لأي سبب كان وينتهي الأمر بالمجني عليه إلى الوفاة، فإنه لا يسأل عن قتل عمد وإنما عن جريمة ضرب أفضى إلى موت. [3]

---

(1) المرصفاوي ، حسن صادق ، شرح قانون الجزاء الكويتي ، القسم الخاص ، ١٩٦٩م-١٩٧٠م، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ص ١٠٥ .

(2) حومد، عبدالوهاب، شرح قانون الجزاء الكويتي ، القسم العام ، مطبوعات جامعة الكويت ، ط. ثانية ، ١٩٧٥م ، ص ١٠٠ .

(3) المرصفاوي ، حسن صادق ، شرح قانون الجزاء الكويتي ، مرجع سابق ذكره ، ص ١٠٦ .

وكذلك حار الفقهاء[1] أمام سكوت القانون ، وطالبوا بإحداث جريمة تعاقب عقاباً وسطاً بين العمد والخطأ ، على أساس القصد الإحتمالي . ذلك أن الفاعل لم يرد النتيجة، ولكنه كان عليه أن يتوقعها ، أو توقعها ولكنه لم يحل دون حصولها فوضعه الأخلاقي ، أشنع من وضع الذي يرتكب الجريمة بطيش أو رعونه) .

وفي التمييز بين القصد الإحتمالي والخطأ غير العمدي ، فإنه ليس ثمة صعوبة في التفرقة بين الخطأ البسيط أو الغير واعي والقصد الجنائي الإحتمالي ، فهذه صورة الخطأ التي لا خلاف عليها . إذ فيه لا يتوقع الفاعل النتيجـة غيـر المـشروعة ويتجرد السلوك من أية إتجاه إرادي نحوها .

وكذلك فإن القصد الجنائي في جريمة القتل هو توجيـه الجـاني لنـشاطه ابتغاء إزهاق روح إنسان حي في هذه الجريمة وبغيره لا يمكن مساءلة الـشخص عن قتل عمد وإن قام إمكان توافر جريمة أخـرى كالقتـل الخطـأ أو الـضرب المفضي إلى الموت.[2]

---

[1] انظر حومد، عبدالوهاب ، شرح قانون الجزاء الكويتي ، مرجع سابق ، ص١٠٢ .

[2] انظر ، المرصفاوي ، شرح قانون الجزاء الكويتي ، مرجع سابق ، ص١٠٨ – ص١٠٩ .

الفصل الثالث

أركان القتل شبه العمد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الكويتي وصوره

المبحث الأول : أركان القتل شبه العمد في الشريعة الإسلامية .

المبحث الثاني : أركان القتل شبه العمد في القانون الكويتي .

المبحث الثالث : صور القتل شبه العمد في الشريعة الإسلامية .

المبحث الرابع : صور القصد الاحتمالي في القانون الوضعي الكويتي .

المبحث الخامس : المقارنة بين صور القتل شبه العمد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الكويتي .

المبحث الأول

أركان القتل شبه العمد في الشريعة الإسلامية

الركن في اللغة :

ركن إلى الشيء وركَن يركُن ركْناً وركوناً أي مال إليـه وسـكن وقـال بعضهم ركن يركن بفتح الكاف في الماضي وهو على الجمع بين اللغتـين قـال كراع ركن يركُن ، وفي التنزيل العزيز ولا تركنوا إلى الذين ظلموا} قُـرى مـن ركِن يركَن ركوناً إذا مال إلى الشيء واطمأن إليه .

وركْن الشيء جانبه الأقوى ، والركن الناحية القوية .[١]

وقال المقرئ الفيومي : وركْن الشيء : جانبه ، والجمع : أركان ، مثـل : قفل وأقفال ، فأركان الشيء : أجزاء ماهيته) [٢]

وقال الجرجاني : ركن الشيء : لغة : جانبه الأقوى فيكون عينه .

وفي الاصطلاح :

ما يقوم به ذلك الشيء من التّقوم ، إذ قِوام الشيء بركْنه لا من القيام ، وإلا يلزم أن يكون الفاعل ركناً للفعل ، والجسم ركناً للعرض والموصـوف للـصفة ، وقيل : ركن الشيء ما يتم به ، وهو داخل فيه ، بخلاف شـرطه وهـو خـارج عنه[٣] .

---

(١) ابن منظور ، محمد بن مكرم، لسان العرب ، مرجع سابق ، مج٩ ، ج١٧ ، ص٢٤ ، ص٤٥.

(٢) المقرئ الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير في غريب الـشرح الكبيـر ، د. عادل رشد مادة د ك ن ، ص١٩٧ .

(٣) الجرجاني ، علي بن محمد بن علي ، كتاب التعريفات ، ت. إبراهيم الابيـاري ، دار الكتـاب العربي ، ط. ثانية ١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م ، ص١٤٩ .

يشترط لتحقيق القتل شبه العمد في الشريعة الإسلامية توفر ثلاثة أركان[١] هي:

١- فعل يؤدي إلى وفاة المجني عليه .

٢- أن يكون الجاني قاصداً بفعله العدوان .

٣- توافر رابطة السببية بين الفعل والموت .

<u>الركن الأول : فعل يؤدي إلى وفاة المجني عليه :</u>

وشرط هذا الركن أن يأتي الجاني فعلاً يؤدي لوفاة المجني عليه ، أياً كـان ذلك الفعل ضرباً أو جرحاً أو غير ذلك من التعدي كالتغريق أو الحرق أو إعطاء مواد ضاره أو سامة بغير قصد القتل .

وليس هناك فرق في أن يستعمل آلة مادة أو غيرها حتى لو كان ذلك بغير أداة كاللاطم واللكم والركل ، وقد تكون الآلة رافعه أو حادة أو واخـزة كالعـصا والسيف والفأس والسكين ونحوها . ويستوي أن يحدث الفعل أثراً ماديـاً بجـسم الإنسان (المجني عليه) أو أثر نفسياً يؤدي بحياته ، كأن يشهر سـيفه أو مـسدسه على شخص ويموت من الرعب قبل أن يتم فعله ، كمن أفزع امرأة حاملاً فألقـت حملها من الرعب وماتت بسبب الإجهاض . ولا يشترط أن تحدث الوفـاة فـور الفعل ، فيستوي أن تحدث الوفاة عقب الجرح أو الضرب أو تتراخى عنه ، فإذا لم يمت المجني عليه من الفعل وشُفي عوقب الجاني باعتباره ضارباً أو جارحـاً أو قاطعاً ، بحسب نتيجة فعله .

---

(١) عوده ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج٢ ، ص٩٥، وموافي ، أحمد ، بين الجرائم والحدود في الشريعة الإسلامية والقانون ، ج١ ، ص١١٤ .

الركن الثاني : أن يتعمد الجاني الفعل دون أن يتعمد الوفاة :

وحاصل هذا الركن أن يتعمد الجاني إحداث الفعل المؤدي لوفـاة المجنـي عليه دون أن يتعمد قتل المجني عليه ، وهذا هو الذي يميز بين جريمتـي القتـل العمد وشبه العمد ، ففي الأول يتعمد إصابة المجني عليه وفي ذات الوقت يقـصد بإصابته قتله . وفي الثاني يتعمد إصابة المجني عليه دون أن يقصد بإصابته قتله. فالفاصل بينهما هو القصد ، ولما كان القصد يتعلق بنية الجاني ولا يطلـع علـى النيات إلا ا تعالى ، كان المعول عليه في قصد القتل وعدم قـصده هـو الآلـة المستخدمة في القتل فإن كانت الآلة تقتل غالباً فالفعل قتل عمد ما لم يثبت أنه لـم يقصد القتل ، وإن كانت الآلة لا تقتل غالباً ، فالفعل قتل شبه عمد ولو توجه قصده للقتل ، لأن القتل لا يكون إلا بآلة صالحة لاحداثه فإن لم تكـن الآلـة صـالحة لإحداثه كانت نية القتل غير موجودة . ويستدل على القصد بعد الآلة المـستعملة بشهادة الشهود واعتراف الجاني .

وفي التمييز بين القصد الإحتمالي والخطأ غير العمدي ، فإنه لـيس ثمـة صعوبة في التفرقة بين الخطأ البسيط أو الغير واعي والقصد الجنائي الإحتمالي ، فهذه صورة الخطأ التي لا خلاف عليها . إذ فيه لا يتوقع الفاعل النتيجـة غيـر المشروعة ويتجرد السلوك من أية إتجاه إرادي نحوها .

وليس ثمة صعوبة كذلك في التمييز بين القصد الإحتمالي وما اصطلح على تسميته بالخطأ الواعي أو البصير، متى فهم الخطأ في هذه الصورة علـى نحـو صحيح[1] .

---

(1) عبدالمحسن ، مصطفى أحمد ، القصد الجنائي الاحتمالي النظرية والتطبيـق ، د.ط ، ٢٠٠٠ ، ص٣٢٦ .

والجاني في القتل شبه العمد مأخوذ بقصده الإحتمالي ، لأنه يسأل عن القتل باعتبار ما يؤول إليه نتيجة فعله فكان عليه أن يتوقع النتيجة أو كان يجب عليه أن يتوقعها .

ويسأل الجاني سواء أقصد شخصاً معيناً أم غيره ، فيسأل من قصده المحدد وغير المحدد ، فالباعث الذي أدى إلى القتل لا عبرة به ، سـواء كـان الباعـث شريفاً أو وضيعاً ، فلا أثر له في تخفيف العقوبة لأنها حد لا يجـوز تخفيفـه ولا إيقافه ولا العفو عنه.

<u>الركن الثالث : توافر رابطة السببية بين الفعل والموت :</u>

وشرط هذا الركن أن يكون هناك ارتباط أي يكون الفعـل علـة مباشـرة للموت ، أو يكون سبباً في علة الموت ، فإذا انعدمت رابطة السببية ، فلا يـسأل الجاني عن موت المجني عليه وإنما يسأل عن الضرب أو الجـرح ، ويكفـي أن يكون فعله هو السبب الأول ولو تعاونت معه أسباب أخرى أدت إلى الوفاة .

المبحث الثاني

أركان القتل شبه العمد في القانون الوضعي الكويتي

سبق وأن ذكر في أركان القتل شبه العمد في الشريعة الإسلامية أن لـه أركانـاً ثلاثة، أما في القانون الوضعي فإن شراح القوانين لم يذكروا شبه العمد كما فـي الشريعة الإسلامية ، وإنما ذكروا القصد غير المباشر أو الاحتمالي أو الـضرب المفضي إلى الموت ، وقسموا أركانه إلى أربعة هي :

١- فعل الجرح أو الضرب .
٢- القصد الجنائي.
٣- وفاة المجني عليه .
٤- قيام رابطة السببية بين الموت وفعل الجاني .

الركن الأول : فعل الجرح أو الضرب[(١)] أو الركن المادي للجريمة والجرح هو كل ما ترك أثراً بجسم المجني عليه سواء كان ظاهراً أم باطنياً أما الضرب فهو كـل ضغط أو صفع أو رض أو دفع أو احتكاك بجسم المجني عليه .

ولا أهمية للوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة ، فالقتل مثلاً يمكـن أن يـتم بالرصاص أو العصا أو الحجر أو القذف من مكان شاهق ، أو الخنق أو الصعق بالكهرباء ، أو اللطم باليد أو الضرب بالرجل .

---

(١) النواوي ، عبدالخالق ، التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ط. الثانيـة ١٩٧٤م ، دار الثقافة بيروت ، حومد عبدالوهاب الوسيط . مرجع سابق ، ص٥٣ .

ولابد أن تتصل نتيجة القتل عنها مباشرة أي تتصل بها اتصال السبب بالمسبب ، أو في اتصال السبب بالمسبب يكون الجاني مسؤولاً عن نتيجة فعله فإذا تجاوز اللاعب قواعد اللعب ، فضرب خصمه في الملاكمة أسفل البطن حيث لا يصح الضرب فيموت فإنه يكون مسؤولاً عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت ، أما إذا قصد قتله فيسأل عن جريمة القتل العمد وبذلك يكون الجاني مسؤولاً عن النتيجة التي سببها هذا الفعل ، والمبدأ أن الإنسان لا يسأل إلا عن النتيجة الجرمية التي أحدثها فعله المباشر. [١]

الركن الثاني : القصد الجنائي

جريمة الجرح أو الضرب المفضي إلى الموت من الجرائم العمدية ، فهي تستلزم القصد العام . أي انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون[٢] ويتضح مفهوم هذا القصد العام ، أي هو القصد الجنائي الذي يكفي وجوده في الجرائم العمدية ، لمعاقبتها ، لأنه هو القصد في حالاته البسيطة[٣] ولكن إذا توافر لدى الجاني القصد الخاص – أي نية ازهاق الروح – فإنه يكون مسؤولاً عن جريمة القتل العمد لا عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت .

فإذا أنتفى القصد العام والخاص معاً واقتصر الأمر على مجرد صدور إهمال من الجاني فإن الواقعة تكون قتلاً خطأ[٤] وبذلك يكون الفرق بين القتل العمد

---

(١) النواوي ، عبدالخالق ، التشريع الجنائي ، مرجع سابق ، ص٣٧٤ ، وحومد ، عبدالوهاب . الوسيط في شرح القانون الجزائي الكويتي ، مرجع سابق ، ص٥٤ .

(٢) النواوي ، عبدالخالق ، التشريع الجنائي ، مرجع سابق ، ص٣٧٥ .

(٣) حومد ، عبدالوهاب ، الوسيط ، مرجع سابق ، ص٩٣ .

(٤) النواوي ، عبدالخالق ، التشريع الجنائي ، مرجع سابق ، ص٣٧٥ .

والخطأ والضرب المفضي إلى الموت هو القصد الجنائي والذي يتمثل في ضرورة توافر نية ازهاق الروح في الجريمة الأولى وعدم توافره في الجريمتين الأخيرتين ، فرغم أن النتيجة في الجريمتين واحدة إلا أن الفرق بينهما هو في نية الجاني[1] .

ولذلك فإن القصد الجنائي في جريمة القتل هو توجيه الجاني لنشاطه ابتغاء إزهاق روح إنسان حي في هذه الجريمة وبغيره لا يمكن مساءلة الشخص عن قتل عمد وإن قام إمكان توافر جريمة أخرى كالقتل الخطأ أو الضرب المفضي إلى الموت[2] .

الركن الثالث : وفاة المجني عليه

يشترط لقيام الجريمة موت المجني عليه سواء أوقعت وفاته عقب الجرح أو الضرب مباشرة أم تراخت إلى حين .

أما إذا لم تحدث الوفاة فلا تقوم جريمته الضرب المفضي إلى الموت حتى ولو كانت الإصابة مميتة بطبيعتها ولكن المجني عليه نجا منها بإجراء عملية جراحية له .

الركن الرابع : علاقة السببية بين النشاط والنتيجة

وهذا الركن يعتد فيه بالنتيجة التي أحدثها نشاط الجاني والتي من أجلها تشدد العقوبة في مختلف جرائم الإيذاء ولذلك فمن بين أركانها أن يسفر نشاط

---

(1) المرصفاوي ، حسن صادق ، شرح قانون الجزاء الكويتي – القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص١٦٢ .

(2) انظر ، المرصفاوي ، شرح قانون الجزاء الكويتي ، مرجع سابق ص١٠٨ – ص١٠٩ .

الجاني سواء تمثل في ضرب أو جرح أو إعطاء مواد مخدرة عن موت المجني عليه ، وأن تتوافر علاقة السببية بين نشاط الجاني والنتيجة التي حدثت فالجاني في جريمة الضرب عليه أن يتحمل المسؤولية عن كل ما في مقدوره أو ما يكون من واجبه أن يتوقع حصوله من النتائج فلو كانت فعلته هي العامل الأول في إحداث النتيجة وهي التي لم تكن لولا فعلته فإنه يسأل عنها ، وفي جريمة الضرب المفضي إلى الموت فإن الجاني يكون مسؤولاً ما دامت الوفاة قد نشأت عن الإصابة التي أحدثها ولو عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه. [1]

---

[1] المرصفاوي، حسن صادق، شرح قانون الجزاء الكويتي ، مرجع سابق ، ص١٦٤-١٦٥ .

المبحث الثالث

صور القتل شبه العمد في الشريعة الإسلامية

ذكر فقهاء الشريعة الإسلامية عدة صور للقتل شبه العمد فقد جاء عن أبـي حنيفة - رحمه ا - : أن شبه العمد هو الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجـري مجرى السلاح، ومن صوره: الحجر، والعصا، الكبيرين ومدقة القصار، والعـصا الصغيرة .

وقال صاحباه أبو يوسف ومحمد هو: أن يتعمد الـضرب بمـا لا يحـصل الهلاك به غالباً، ومن صوره عنـدهما: الآلـة الـصغيرة كالـسوط، والعـصا الصغيرة[1]

فتبين مما سبق أن صور القتل شبه العمد عند أبي حنيفة رحمـه ا هـو بالآلة التي ليست بسلاح ولا ما أجري مجراه سواء كان الهلاك بـه غالبـاً أو لا أما عند صاحبيه فهي بما لا يقتل غالباً ومن صور القتل شبه العمد عند أبي حنيفة رحمه ا لو ألقي شخص في بئر أو من سطح أو جبل ولا يرجى منه النجاة كان شبه عمد وعند صاحبيه عمد .

ويشترط أبو حنيفة - رحمه ا - أن يقصد التأديب دون الإتلاف في هـذه الصور[2]

---

(1) ابن الهمام ، فتح القدير ، مرجع سابق ، مج٨ ، ص٢٥٠ ، والرامفوري ، المولـوي محمـد عمر، البناية في شرح الهداية للعيني ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص٩٦ .

(2) ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مرجع سابق، ج١٠ ، ص١٥٩ .

وقد ذكر فقهاء الحنفية أيضاً من صور القتل شبه العمد جناية المعلم على الطالب إذا كانت من باب التأديب (ولا يمكن اعتبار جناية المعلم مدرجة في القتل الخطأ لأن القتل الخطأ من شروطه أن يكون الجاني غير قاصد في قتل المجني عليه ولا ضربه ، ولا يمكن اعتبار جناية المؤدب من القتل العمد لأن من شروط هذا القسم قصد الجاني إزهاق روح المجني عليه ، ولم يبقى إلا القتل شبه العمد) [1]

فأدرج فقهاء المذهب الحنفي جناية المعلم تحته لأن الجاني قصد ضرب المجني عليه ولكن لم يقصد هلاكه ، وقد اشترطوا في تضمين المعلم عدم إذن الأب أو الوصي أما لو أذن الأب بضرب الطالب فلا يضمن المعلم ديته ، قال السمرقندي (وإن أدبه المعلم - أي لتعليمه - بغير أمر الأب يضمن، وإن ضربه بإذن الأب أو الوصي فإنه لا يضمن الأب ولا الوصي ولا المعلم في قولهم جميعاً) [2]

ويجب الضمان عند أبي حنيفة خلافاً للصاحبين ولو كان المدرس والد الطالب جاء في الفتاوى الهندية: (ورجل ضرب ولده الصغير في تعليم القرآن وقال أبو حنيفة رحمه ا تعالى يضمن الوالد ديته ولا يرثه . قال أبو يوسف رحمه ا يرث الوالد ولا يضمن) وفي فتاوى قاضي خان قريب من ذلك[3] .

وقال الكاساني (وجه قولهما أن الأب والوصي مأذونان في تأديب الصبي وتهذيبه والمتولد من الفعل المأذون فيه لا يكون مضموناً كما لو عزر الإمام

---

(1) الجميلي ، خالد رشيد ، الدية وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون ، مطبعة دار السلام – بغداد . ١٣٩١هـ ، ص٢٠٧ .

(2) السمرقندي ، نصر بن محمد بن أحمد ، عيون المسائل – شركة الطبع والنشر الأهلية – بغداد، د. صلاح الدين الناهي ، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م ، ص٣٥٤ – ص ٣٥٦ .

(3) الفتاوى الهندية وبهامشه فتاوى قاضي خان والفتاوى البزازية ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان – الطبعة الثالثة ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م ، مج٨ ، ص٣٨٤ ، ص٣٨٥ .

انساناً فمات (وجه) قول أبي حنيفة رحمه ا   أن التأديب اسم لفعل يبقى المـؤدب حياً بعده فإذا سرى تبين أنه قتل وليس بتأديب وهما غير مأذونين في القتل. [١]

وقد قاس السمرقندي جناية الزوج على الزوجة إذا كان تأديباً على جنايـة المعلم ولكن المعلم قد يتخاص من المسؤولية إذا أذن له الأب أو الوصي بالضرب كما ذكر أما الزوج فلا يتخاص من المسؤولية إذ لا يؤذن لـه بـضرب زوجتـه ضرباً مبرحاً ولكن القصاص يسقط بسبب نوع الضربة التي ضربها فلو ضـربها بآلة جارحة كان عمداً أما إذا كان الضرب بعصا فهـو شـبه عمـد علـى رأي الصاحبين[٢] ورأي السمرقندي خلاف لرأي الكاساني جاء في البدائع (ولو ضرب امرأته للنشوز فماتت منه يضمن لأن المأذون فيه هو التأديب لا القتل) [٣] .

صور القتل شبه العمد عند الشافعي رحمه ا

إذا ضربه بالعصا الخفيفة ، أو بالعصا في أليتيه ، أو السياط فـي ظهـره الضرب الذي لا يمات من مثله غالباً ، أو ما دونهما من اللطم والصك والـضربة بالشراك ، وإن غرز إبرة بغير مقتل أو حبسه عن الطعام والشراب ولم تمض مدة يموت فيها غالباً ولم يكن به جوع وعطش فشبه عمد[٤] .

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٢٨٥ .

(٢) عيون المسائل ، ص٢٨٠ .

(٣) بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٢٨٥ .

(٤) الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، ت. رفعت فوزي ، ط. دار الوفاء ، المنصوره – مصر ، ج٧ ، ص ١٩ ، والغمراوي ، محمد الزهري ، السراج الوهاج على متن المنهـاج للنـووي ص٤٧٨.

وفي ضمان المعلم إذا فرط في ضرب الصبي ، يتفق الشافعية مع الحنفية في وجوب الضمان على المعلم إذا فرط في ضربه للصبي[1] .

جناية السباح

يحمل فقهاء الشافعية السباح الدية إذا كان الأب قد سلم ولده الصغير له لأن العلة من تسليمه المحافظة عليه فإذا غرق كان السباح قد فرط في المحافظة عليه وبما أنه لم يقصد القتل فليس القتل عمداً[2] .

أما لو سلم البالغ نفسه إلى السباح وغرق فلا تجب الدية في هذه الحالة قال الشيرازي (وإن سلم صبياً إلى سباح ليعلمه السباحة فغرق ضمنه السابح لأنه سلمه له ليحتاط في حفظه فإذا هلك بالتعليم نسب إلى التفريط فضمنه كالمعلم إذا ضرب الصبي فمات وإن سلم البالغ نفسه إلى السابح فغرق لم يضمنه في يد نفسه فلا ينسب إليه التفريط في هلاكه إلى غيره فلا يجب ضمانه[3] ونص صاحب نهاية المحتاج إلى أن مقدار هذه الدية مقدار شبه العمد لا الخطأ) [4] .

ومن صور القتل شبه العمد عند الحنابلة رحمهم ا

كالضرب بالسوط والعصا والحجر الصغير ، وإن كتّفه وألقاه في أرض غير مسبعة ، فأكله سبع ، أو نهشته حية فمات ، فهو شبه عمد وكذلك الوكز باليد، وإن ألقى شخص مشدوداً في موضع لم يعهد وصول زيادة الماء إليها

---

(1) المطيعي ، محمد نجيب ، تكملة المجموع شرح المهذب ، دار عالم الكتب ، ١٤٢٣هـ ، مج٢٠ ، ص٢٩٤ .

(2) الجميلي ، خالد رشيد ، الدية في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٢١٠ .

(3) الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، مرجع سابق ، ج٣، ص٢٠٥ .

(4) الهيثمي ، أحمد بن حجر ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج وبهامشه حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ، دار احياء التراث العربي ، مج٩ ، ص٦ .

وكانت معدومة أو لا تعهد أصلاً فهو شبه عمد ، وإن خنقه بحبل أو غيره ، أو سد فمه وأنفه ، قال الشارح وغيره ، إذا مات في مدة لا يموت في مثلها غالباً فهو شبه عمد. [1]

وقد اشترط الحنابلة الضمان للإسراف في الضرب ، أما لو لم يسرف الزوج أو المؤدب بالضرب بأن كان يسيراً فلا يضمن ، وكذلك اشترطوا كون المجني عليه عاقلاً فإذا ضرب الجاني مجنوناً للتأديب ضمنه جاء في منتهى الإرادات (ومن أدب ولده أو زوجته في نشوز أو معلم صبيه أو سلطان رعيته ولم يسرف لم يضمنه وإن أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود أو ضرب من لا عقل له ، من صبي أو غيره) ضمن[2] .

وقد خالف الحنابلة على الرواية الصحيحة الحنفية في سقوط الضمان عن المعلم إذا أذن له الأب بضربه فإن الحنابلة يوجبون الضمان أذن الأب أم لم يأذن خلافاً لما نقله السمرقندي عن الأحناف قال المرداوي (ولو أذن الوالد في ضرب ولده فضربه المأذون له ضمنه جزم به في الرعاية والفروع) [3] .

وإذا سلم البالغ العاقل نفسه بشرط كون السباح حاذقاً والمتوفي كان بالغاً عاقلاً[4] فإنه يسقط الضمان وبهذا اتفق الحنابلة مع الشافعية ، قال ابن ضويان (وإن سلم بالغ عاقل نفسه ، أو ولده إلى سباح حاذق ليعلمه فغرق لم يضمنه المعلم

---

[1] ابن قدامة ، عبدا بن أحمد ، المغني ، مرجع سابق ، ج١١ ، كتاب الجراح ص٤٦٢ ، وابن قدامه عبدا بن أحمد ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ، انظر ج٢٥ ، ص١٧ – ص٢٤.

[2] ابن النجار ، محمد بن أحمد الفتوحي ، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، ت:عبدا التركي ، م. الرسالة ، طبعة ثانية ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ، مج٢ ، ص٢٦٣ .

[3] المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ، مرجع سابق ، مج٢٥ ، ص٣٦٢ .

[4] ابن النجار ، منتهى الإرادات ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٦٣ .

حيث لم يفرط لفعله ما أذن فيه[1] ، ومن ذلك يظهر أن الحنابلة يقـسمون جنايـة السباح إلى قسمين الأول كون المجني عليه صغيراً ويشترطون شرطين في سقوط دية الأول : أن يسلمه الوالد فلو سلم الصبي نفسه إلى السباح وغرق وجبت الدية بخلاف ما لو سلمه الوالد ، الشرط الثاني : كون المعلم للسباحة حاذق بمهنته أمـا لو كان جاهلاً بالمهنة أو لم يصل لدرجة تؤهله فإن الديه تجـب عليـه ، والـذي يظهر أنهم لم يتفقوا في المذهب على هذا الحكم ، بل وجد خلاف يسير في هـذه المسألة ذكره المرداوي في الإنصاف قال (وإن سلم ولده إلى السابح يعني الحاذق ليعلمه فغرق لم يضمنه هذا المذهب) [2] وهذا خلاف لما جاء في الشرح الكبير إلا إذا كان الولد صغيراً قال صاحب الشرح (إذا سلم ولده الصغير إلى السباح ليعلمه السباحة فغرق فالضمان على عاقلة السابح) [3] .

أما الحالة الثانية (فإن الحنابلة يتفقون على سقوط الديـة إذا كـان طالـب السباحة بالغاً وقد سلم نفسه طوعاً إلى السباح الحاذق) [4] .

فجميع هذه الصور للقتل شبه العمد بعضها متفق عليه عند جميـع الفقهـاء وبعضها مختلف فيه ، فأما المتفق عليه : فهو أن يقصد القتل بعصا صـغيرة أو بحجر صغير أو لطمة مما لا يكون فيه الغالب الهلاك كالسوط ونحوه إذا ضـربه ضربة أو ضربتين إذا لم تتوالى الضربات أما المختلف فيه : فهـو أن يـضرب

---

(1) ابن ضويان ، إبراهيم بن محمد بن سالم ن منار السبيل في شرح الدليل ، مكتبـة المعـارف بالرياض الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، ت: محمد عيد العباس ، ج٣ ، ص٢١٢ .

(2) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ، مج٢٥ ، ص٣٦٣ .

(3) المرجع السابق ، ص٣٦٣ .

(4) المرجع السابق ، ص ٣٦٤ .

بالسوط الصغير ويوالي في الضربات إلى أن يموت وهذا شبه عمد بـلا خـلاف عند الحنفية ، وعند الشافعي هو عمد[1]

أما الضرب بآلة من شأنها القتل كمدقة القصار والحجر الكبير ، والهـراوة الغليظة ونحوها ، فقد اختلف فيه ، فقال أبو حنيفة رحمه ا هو شبه عمد ، وقال جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة ومعهم صاحبي أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد هو عمد[2] .

إذن تبين من هذه الصور أن أبا حنيفة رحمه ا قد نظر إلى الآلـة التـي استعملت فجعل شبه العمد هو القتل بغير محدد وإن كان فيه الهلاك إذا لم يقـصد الجاني الإتلاف ، ونظر جمهور الفقهاء إلى الآلة التي لا تقتل غالباً .

والذي يترجح للباحث هو قول جمهور الفقهاء وذلك لما يلي:

أولاً: لأن الضرب بآلة خفيفة لا يكون لها الهلاك غالباً.

ثانياً: أن الضرب بالمثقل كمدقه القصار والحجر الكبير ونحوه وإن كانـت غيـر حاده فالغالب أنه يكون بها الهلاك للمجني عليه فتأخذ حكم العمدية.

---

(1) بهنسي ، أحمد فتحي ، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية ، بيـروت ١٤١٢هـ-١٩٩١م ، ج٢ ، ص٢٦ .

(2) أبو زهره ، محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي العقوبة ، مرجع سابق ، ص٤٥٠ .

المبحث الرابع

صور القصد الاحتمالي في القانون الوضعي الكويتي

عبر شراح قانون الجزاء الكويتي عن الضرب المفضي إلى الموت وهو ما يسمى بالقتل شبه العمد في الشريعة الإسلامية بتعبيرات تؤدي نفس المعنى، فعبروا عنه بالقصد المحتمل أو غير المباشر، وقد ذكروا له عدة صور، وأمثلة.

ومن هذه الصور والأمثلة : رجل يضرب امرأة ، دون أن يعـرف أنهـا حامل فتجهض ، شركة طيران ، تعرف أن طائرتها لا تصلح للسفر ، ولكنها مع ذلك تسفرها ، فتسقط ركابها .

شركة بواخر ، تعرف أن باخرتها لا تقوى على مقارعة الأمواج في طقس عاصف ، ومع ذلك ترسلها على أمل أن تصل ، ولكنها تغرق بركابها[1]، ومـن الصور والأمثلة لفكرة القصد الاحتمالي شخص يضرب آخر ضربات عديدة على رأسه دون أن ينوي قتله وتسفر إصابته عن وفاته ، شخص يلقي قنبلة في جمـع من الناس قاصداً قتل شخص معين فيموت أشخاص آخرون، سواء قتـل المـراد التخاص منه أم لم يمت .

شخص يشعل النار في مبنى مسكون ويؤدي اشتعال النار إلى وفاة بعـض الأشخاص .

شخص يضع السم في الطعام الذي يعتاد آخر على تناولـه قاصـداً قتلـه فيتناول ثالث هذا الطعام ويموت سواء أكان معتاداً مؤاكلته أم لا ، أو من يضرب

---

(1) انظر ، حومد ، عبدالوهاب ، شرح قانون الجزاء الكويتي ، ومرجع سابق ، ص١٠٠ .

آخر لمجرد الإيذاء ثم تتضاعف الإصابة لأي سبب كان وينتهي الأمر بـالمجني عليه إلى الوفاة .

وفي توقع النتيجة وعدم الاهتمام بها ، كمن يرغب في قتل آخر في جماعة فيلقي عليه قنبلة وتصيب آخرين معه ، فهو يعلـم أن تـصرفه سـوف يـؤدي بأشخاص آخرين غير المجني عليه ، فهو يرضـي بالنتيجـة ولا يعمـل علـى تلافيها.[1]

ومن صور القصد الاحتمالي (الضرب المفضي إلى الموت) استبعاد الجاني إمكان تحقق النتيجة وذلك كمن يضرب شخصاً بمجرد الإيذاء ثم تتضاعف إصابته لأي سبب كان وينتهي الأمر بالمجني عليه إلى الوفاة ، ففي هذه الحالة لا يـسأل الجاني عن قتل عمد وإنما عن جريمة ضرب أفضى إلى الموت .

وكذلك من يشعل النار في مكان مسكون هو على يقين بخلوه من الناس ثم يبين وجود شخص به يموت نتيجة الحريق لا يمكن مسائلته عن قتل عمد ، وإنما يسأل عن الحريق العمد ويعتبر موت الشخص ظرفاً مشدداً في غالبية التشريعات.

وفي توقع النتيجة والرغبة في عدم حدوثها :

فقد يوجه الجاني نشاطه لتحقيق نتيجة معينة ولكن نشاطه يتعـدى الغايـة المقصودة ويعمل جاهداً على تلافيها ورغم ذلك تقع ، كمن يطلـق النـار علـى شخص في جماعة فيصيب هدفه ويصيب غيره كذلك ، أو يصيب الغيـر دون أن يصيب الهدف غيره كذلك ، أو يصيب الغير دون أن يصيب الهدف.[2]

---

(1) انظر ، المرصفاوي ، حسن صادق ، شرح قانون الجزاء الكويتي ، مرجع سابق ، ص١٠٥-ص١٠٧ .

(2) انظر المرجع السابق ، ص١٠٦ .

المبحث الخامس

المقارنة بين صور القتل شبه العمد في الشريعة والقانون الوضعي الكويتي

بعد استعراض صور القتل شبه العمد في الشريعة الإسلامية وصور القصد الاحتمالي في القانون الوضعي الكويتي .

فمن تمام عقد هذا البيان المقارنة بين ما أورده فقهاء الشريعة الإسلامية من هذه الصور وما ذكره شُراح القانون الكويتي من صور وأمثله ليعلم أوجه الإتفاق والاختلاف في كل منهما .

فقد تبين من خلال الاستقصاء لما ذكـره فقهـاء الـشريعة الإسـلامية أن تركيزهم هو على الآلة التي استعملت أداة للقتل لأنهم ذكروا كذلك ضـابطاً فـي تحديد آلة القتل فأبو حنيفة -رحمه ا - جعل شبه العمد هو الضرب بمـا لـيس بسلاح ولا ما أجرى مجرى السلاح وذكر من صوره الحجر والعـصا الكبيـرين ومدقة القصار والعصا الصغيرة .

والجمهور من الفقهاء ومعهم صاحبا أبي حنيفة أبو يوسـف ومحمـد بـن الحسن حددوا الآلة بما لا يقتل غالباً كالضرب بالعصا الخفيفة والسوط والحجـر الصغير ونحوه .

غير أن شراح القانون الكويتي لم يتعرضوا لتحديد آلة القتل ولكنهم ذكروا أمثلة وصوراً للضرب المفضي إلى الموت وفي بعض هذه الأمثلة موافقـة لمـا حرره الفقهاء كمن يضرب آخر ضربات وتسفر هذه الضربات إلى وفاته ، فهـذه الحالة قصد فيها الجاني الفعل ولكنه لم يقصد النتيجة وهذا الأمر هو مـا ذكـره الفقهاء بأن الجاني لم يرد النتيجة فيتفق القانون مع ما ذكره الفقهاء فـي التحديـد

وهو يتفق أيضاً مع الآله لأن الضرب بما لا يقتل غالباً الذي عبر عنه فقهاء الشريعة ، وقد عبر عنه شراح القانون الكويتي باستبعاد الجاني إمكان تحقق النتيجة ، وذلك لأن من يضرب إنساناً لمجرد الإيذاء هو يضربه بآلة لا تقتل غالباً، فقول شراح القانون كمن يضرب آخر عدة ضربات عديدة على رأسه وتسفر عن وفاته فهم يتفقون بذلك مع علماء الحنفية فيمن والى الضربات فهو عندهم شبه عمد ، وعمد عند الشافعي ومن الصور التي ذكرها شراح القانون الكويتي رجل يضرب امرأة ، دون أن يعرف أنها حامل فتجهض وهذه الصورة تتفق مع ما ذكره فقهاء الشريعة بل هو من أدلتهم على دية قتل شبه العمد في المرأة التي ضربت أخرى فقتلتها وما في بطنها .

الفصل الرابع

عقوبة القتل شبه العمد

المبحث الأول : عقوبة القتل شبه العمد في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني : عقوبة القتل شبه العمد في القانون الوضعي الكويتي .

المبحث الثالث : المقارنة بين عقوبة القتل شبه العمد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الكويتي .

المبحث الأول

عقوبة القتل شبه العمد في الشريعة الإسلامية

أولاً : هدف العقوبة في الشريعة الإسلامية :

إن الهدف من العقوبة في الشريعة الإسلامية هو الردع والزجر والإصلاح والتهذيب ، وقد حرمت الشريعة الإسلامية الخروج على هذه الأهداف ، فمنعـت من التعدي على الإنسان وإهدار آدميته ، وحفظت حقوقه ومنعت كل ما قد يؤدي من العقوبة إلى الإتلاف إذا كان الإتلاف ليس واجباً .

قال الماوردي رحمه ا (والحدود زواجر وضعها ا تعالى للـردع عـن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به لما في الطمع من فعالية الشهوات الملهية عـن وعيد الآخرة بعاجل اللذة ، فجعل ا تعالى من زواجر الحدود ما يـردع بـه ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً وما أمر به من فروضة متبوعاً فتكون المصلحة أعم والتكليف أتـم)[1] ، قال ا تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ آية رقم ١٠٧ سورة الأنبياء.

يعني في استنقاذهم من الجهالة وإرشادهم من الضلالة وكفهم عن المعاصي وحثهم على الطاعة وإذا كان كذلك فالزواجر ضربان حد ، وتعزير .

والعقوبة في ذاتها أذى ينزل بالجاني زجراً له ، فهي من الناحية الذاتية في ظاهرها ، فقتل رجل قاتل هو أذى له ونقص عدد من الأمة ، فإذا كان قد نقـص عدد الأمة واحداً باعتدائه فقد زدنا النقص واحداً آخر بالقود منه .

---

(1) الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، الأحكـام الـسلطانية ، مرجـع سـابق ، ص٣٣٧ – ص٣٣٨.

ولذلك نجد كل عقوبة هي في حد ذاتها أذى لمن وقع عليه العقاب ولا يخلو ذلك من أذى للأمة في ذاتها ، ولكن قانون المصلحة والمفسدة يحتم إنزال العقاب به ، لأنه صار مصدر أذى للأمة أو لكل من يتصل به ، فالقاتل أنزل أذى بالأمة كلها ، ولو ترك من غير عقاب لاسترسل في قتل الأبرياء ، ولم يجد من يكـون على شاكلته من المفسدين من يزجرهم ، ويمنعهم من الإقدام على ما أقدم عليه[1] أو تهدف العقوبات بمختلف أنواعها ومقاديرها إلى تحقيق غايات ومقاصد مشتركة تجتمع في كل عقوبة غير أن ذلك القدر المشترك لا يمنع اتصال كل هـدف مـن الأهداف بنوع من الجرائم.[2]

وقد شرعت العقوبات في الشريعة الإسلامية رادعة لمن تسول له نفسه في الإجرام، وهذا ما يسمى بالردع العام للمجتمع بصفة عامة عـن الإقـدام علـى الجرائم خوفاً من العقوبات، وقد ذكر علماء الشريعة هذا المقصد ونبهـوا إليـه، حيث قالوا: إن العقوبات وضعت زواجر لردع العصاه من أهل الجهالة حذراً من ألم العقوبة وخيفة من الفضيحة عن إرتكاب المنهيات وترك الأوامر أو شـرعت لدرء المفسدة وتحقيق المنع للمجتمع بصفة عامة.[3]

ولتحقق المنع للمجتمع لابد من إعلان العقوبة عند تقريرها والتعريف بهـا للناس ليتربى على ذلك الصغار ويحذرها الكبار كما ينبغي أن تكون إقامة العقوبة علانية غير سر لينتهي الناس عما حرم ا   عليهم. [4]

---

(1) أبو زهرة ، محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي – العقوبة، مرجع سابق ، ص١٧ .

(2) بوساق ، محمد بن المدني ، اتجاهات السياسة الجنائيـة المعاصـرة والـشريعة الإسـلامية ، ١٤٢٣هـ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (جامعة نايف) ، ص١٩٤ .

(3) ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج٤، ص١٢، القرافي، أحمد بن إدريـس الـصنهاجي ، الفروق ، ط دار عالم الكتـب ١٤٢٤هـ ـ توزيـع الـشؤون الإسـلامية، مـج١، ص٢١٣، والماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، مرجع سابق ، ص٣٣٨ .

(4) ابن فرحون، إبراهيم بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، ت:جمال مرعشلي ، طبعة خاصة دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، مج٢ ، ص ٢٠٢.

فالغرض من العقوبة في التشريع الإسلامي هو الزجر والمنع ومع ذلك لها عدة أهداف بالنسبة لما يتصل بالجاني ، فقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالجاني من ناحية إصلاحه وهدايته وتوبته فقد وضعت هذه الأمور في المرتبة الأولى حتـى يكون ابتعاد الناس عن الجريمة ناتجاً عن وازع ديني ونفسي ، ليس مبعثه الخوف من العقاب ، بل مبعثه العزوف عن الجريمة والإبتعاد عن مجالها ، ابتغاء رضاء ا ، وابتعاداً عما يسخطه لأن من ارتكب جريمة فقد دخل في حمى ا الذي من حال حوله فقد خالف أوامر ا وارتكب نواهيه فكيف بمن قارفها وارتكبها .

والعقوبة وإن كانت أذى ينزل لمن ينزل به ، فهـي مـن أثارهـا رحمـة بالمجتمع ، وليس المقصود بالرحمة الشفقة التي تنبعث من الإنفعال النفسي ، بـل المراد الرحمة العامة بالناس التي نزلت من أجلها الشرائع السماوية التـي هـي مقتضي العدل من أجل أن لا يبغي الناس بعضهم على بعض فالأخذ على أيـدي السفهاء ودفع شر الأشرار بتنفيذ العقوبات التي يستحقونها فيه حماية لكافة النـاس لدمائهم وأعراضهم من الإعتداء لأن العدالة بإنزال العقاب للمفـسدين والمعتـدين ومنع الفساد في الأرض تلتقي مع الرحمة لأن الرحمة ملازمة للعدل فـلا يكـون عدل إلا ومعه الرحمة العامة ، قال الرسول صلى ا عليه وسلم (من لا يرحم لا يرحم)[1] .

لذلك كانت رحمة النبوة هي العدل ، فالعدل في ذاته هو الرحمة الـشاملة ، وبهذا الأمر صرح القرآن الكريم أن الرسالات الإلهيـة جـاءت لإقامـة القـسط والميزان العادل بين الناس ولا اختلاف بين القسط والرحمة وقد قال تعالى في هذا

---

(1) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته برقم ٥٩٩٧ ، ص ١٠٤٩.

المعنى ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ سورة الحديد الآية ٢٥ ، إذن فالعقوبة في الشريعة الإسلامية بشكل عام أساسها المساواة بين المجرم وعقابه ولذلك تسمى قصاصاً وفي القصاص رحمة بالناس ، لأن الحياة تكون هادئة ومطمئنة لا يعكرها أذي قال سبحانه (ولكم في القصاص حياة) وفي الحياة هدوء ورحمة بكافة الناس .

عقوبة القتل شبه العمد في الشريعة الإسلامية :

عقوبات القتل شبه العمد منها ما هو أصلي وهو الدية والكفارة ، ومنها الصيام وهي على الترتيب، ومنها ما هو بدل وهو التعزير، ومنها ما هو تبعي وهو الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية .

العقوبات الأصلية :

١- الدية : تعريفها في اللغة : الدية بالكسر حق القتيل وهو مفرد ، والجمع ديات وأصلها دية ، بوزن فعله والهاء عوض من الواو التي هي فاء الكلمة إذ أصلها ودية مثل وعدة ، تقول : ودي القاتل القتيل يدية دية، إذا أعطى وليه المال الذي هو بدلُ النفس ووديت القتيل أدية ، دية : أعطيت ديته[1].

(1) المقريء الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، مرجع سابق، ص٣٧٥، وابن منظور لسان العرب، مج١٠، ج٢٠، ص٢٦١، الجرجاني، مرجع سابق، كتاب التعريفات، ص١٤٢.

تعريف الدية في إصطلاح فقهاء الشريعة :

عرفها الحنفية بـ "أنها هي المال الواجب بالجناية في نفس أو طـرف"[(١)]
وعرفها المالكية قال ابن عرفه "الدية مال يجب بقتل آدمي حـر عـن دمـه ، أو بجرحه ، مقدراً شرعاً لا باجتهاد"[(٢)]

وعرفها الشافعية بأنها: "المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيمـا دونها"[(٣)] .

وعرفها الحنابلة : بـ "المال المؤدى إلى مجنـي عليـه أو ولـي بـسبب الجناية"[(٤)] .

وهذه التعريفات التي ذكرها الفقهاء رحمهم ا وإن اختلفت الألفاظ فإنهـا متفقـة المعاني، حيث أن المقصود فيها هو المال المؤدى لأولياء المجني عليه.

مشروعية الدية في الشريعة الإسلامية

الدية ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع

أ- من الكتاب العظيم :

١- قول ا تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ

---

(١) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، مرجـع سـابق ، ج١٠ ، ص٢٣٠ ، وابن الهمام ، فتح القدير، مرجع سابق، ج٨ ، ص٣٠٠ .

(٢) الأنصاري، محمد المشهور بالرصاع التونسي كتاب شرح(حدود الإمام الأكبر أبي عبدا بـن عرفه)مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب،١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ص ٦٧٧.

(٣) النووي ، يحيى بن شرف ، روضة الطالبين ، د. عادل عبدالموجود ، وعلي محمد معـوض ، دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ ، ج٧ ، ص ١١٨ ، محقق .

(٤) البهوتي ، منصور بن يونس ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، مرجع سابق ، مـج٤ ، ج٨ ، ص٢٩١٣ .

مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ سورة النساء آية ٩٢. وفي هذه الآية إثبات للدية في قتل الخطأ[1] .

٢- قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾سورة البقرة آية ١٧٨ .

جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانت في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله لهذه الأمة ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾ إلى هذه الآية ﴿ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ ﴾ قال ابن عباس: فالعفو أن يقبل الدية في العمد . قال ﴿ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ أي يطلب معروف ، ويؤدي بإحسان) [2] .

ب- ومن السنة :

١- ما رواه أبوبكر بن محمد بن حزم عن أبيه عن جده : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، فقرأت على أهل اليمن وكان في كتابه أن من أعتبط[3] مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وأن في النفس الدية مائة من

---

(١) ابن الهمام ، فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٣٠١ .

(٢) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الديات ، ص١١٨٥-١١٨ ، ورواه ، النسائي في سننه الصغرى ، مرجع سابق كتاب القسامه ، ص٦٦٠ .

(٣) اعتبط : أي قتل مؤمناً بلا جناية كانت منه ، ولا جريرة توجب قتله، المصباح المنير، مرجع سابق، ص٣١٨ .

الإبل وفي الأنف إذا أوعب[1] جدعه الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية، وفي البيضين الدية ، وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية ، وفي العينـين الديـة ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة[2] ثلث الدية وفي الجائفة[3] ثلـث الدية وفي المنقلة[4] خمس عشرة من الإبل ، وفي كل أصبع مـن أصـابع اليـد والرجل عشر من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحه[5] خمس من الإبل ، وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الـذهب ألـف دينـار) رواه مالـك والنسائي. [6] ولفظه للنسائي.

قال ابن عبدالبر : وهو كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف عند أهـل العلـم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد ، لأنه أشبه التواتر[7] ، وهذا الحـديث يـدل على ثبوت الدية في القتل العمد وعلى مقاديرها في النفس ومادونها.[8]

٢- ما رواه عبدا بن عمرو أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال (ألا إن دية الخطأ شبه العمد – ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منهـا أربعـون فـي بطونها أولادها)[9] .

---

(١) أوعب جدعه : أي قطع جميعه، لسان العرب، مج١، ج٢، ص٣٠٠.

(٢) المأمومة هي الشجة التي تصل إلى أم الدماغ، السابق، مج ٧، ج ١٤، ص٢٩٨.

(٣) الطعنة في البطن التي تصل إلى الجوف، السابق، مج ٥، ج١٠، ص٣٧٩ ..

(٤) المنقلة هي : الشجة التي تكسر العظام وتزيلها عن مواضعها، السابق، مج٧، ج١٤، ص١٩٨.

(٥) الموضحة : كل جرح في الرأس والوجه انتهى إلى عظم، السابق، مج٢، ج٣، ص٤٧٥ .

(٦) النسائي ، أحمد بن شعيب ، سنن النسائي ، مرجع سابق ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول برقم ٤٨٥٧ ، ومالك في الموطأ ، دار الكتاب العربي ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م مـج٢ ، باب ذكر العقول ، ص٢٠١ .

(٧) ابن قدامة ، المغني ، ج١٢ ، ص٥ ، التمهيد ١٧/ ٣٣٨ ، ٣٣٩ عن المقنع مع الشرح الكبير ، مج٢٥ ، ص ٣٠٩ .

(٨) المرجع السابق ، ص٥ ، والمقنع مع الشرح الكبير ، ص٣١٠ .

(٩) أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، سنن أبـي داود ، كتـاب الـديات ، حـديث رقـم ٤٥٤٧ ، ص٦٤٣، وابن ماجه ، محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجه ، حديث رقم ٢٦٢٧ ، ص ٣٧٨ .

٣- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه جده أن النبي صلى ا عليه وسلم قـال : (عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح)[١] .

والدية في شبه العمد مصدرها السنة النبوية الشريفة ، وتعتبر في عقوبة شبه العمد عقوبة أصلية لأنها العقوبة الأساسية لهذا النوع من القتل .

الأجناس التي تجب فيها دية شبه العمد :

وقد اتفق الفقهاء على أن دية الحر المسلم مائة من الإبل على أهل الإبل إلا أنهم اختلفوا هل تجب دية شبه العمد في غير الإبل .

فعند الإمام أبي حنيفة ومالك -رحمهما ا - من الإبل والـذهب والفـضة. فالدية عند أبي حنيفة وأبي يوسف من الإبل أرباعاً خمس وعشرون بنت مخـاض وخمس وعشرون نبت لبون وخمس وعشرون حقه وخمس وعـشرون جذعـة[٢] وعند مالك أثلاثاً : ثلاثون حقه ، وثلاثون جذعة وأربعون خلفة (وهي الحوامـل) ولا تكون المغلظة عنده في المشهور إلا في مثل فعل المدلجي بابنته[٣] .

أما الدية من الذهب والفضة عند أبي حنيفة فمن الذهب ألف دينـار ومـن الورق عشرة ألاف درهم[٤] وقال مالك على أهل الذهب ألف دينار وعلـى أهـل الورق أثنا عشر ألف درهم[٥] وعمدة مالك تقويم عمر بن الخطاب رضي ا عنه

---

(١) رواه ابن حنبل ، أحمد بن محمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل برقم ٧٠٨٨ ، الرسالة الطبعة الثانية ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م ، التركي والأرنؤوط ، مج١١ ص٦٥٩ ، وأبـو داود ، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، مرجع سابق كتاب الديات برقم ٤٥٦٥ .

(٢) ابن الهمام ، فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص ٣٠٢ .

(٣) القرطبي ، محمد بن أحمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، ص٧٢٨ .

(٤) ابن الهمام، فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص ٣٠٤ .

(٥) القرطبي، بداية المجتهد ، المرجع السابق ، ص ٧٢٩ .

المائة من الإبل بألف دينار على أهل الذهب وعلى أهل الورق باثني عشر ألف درهم .

وعمدة أبي حنيفة ما ورد عن عمر رضي ا عنه أنه قوم الدينار بعشرة دراهم .

وحجة مالك وأبي حنيفة رحمهما ا في ذلك ما جاء في كتاب عمرو بن حزم وفيه (وأن في النفس مائة من الإبل) .

وعند الشافعي رحمه ا أن الدية تجب في الإبل وحدها قال وإذا كان ببلد ولا إبل له كاف إبل أهل ذلك البلد فإن لم يكن لأهل ذلك البلد إبل كلف إبل أقرب البلدان به مما يليه ويجبر على أن يؤدي الإبل بكل حال لأن رسول ا صلى ا عليه وسلم قضى عليه بها[1] إلا أن الشافعي رحمه ا ذكر إعواز الإبل فإذا أعوزت تقوم كلما وجبت كما قومها عمر رضي ا عنه تقويم يومها . وفي أسنان الإبل أربعون خلفه وثلاثون حقّه ، وثلاثون جذعه .

وعند الإمام أحمد وأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة تجب في ستة أجناس هي الإبل والذهب والفضة والشعير والغنم والحال ، واحتجوا على ذلك بعمل عمر رضي ا عنه فإنه قضى بالدية من هذه الأجناس جميعاً حين كانت الديات على العواقل .

وبعد أن اتفق الفقهاء على أن دية الحر المسلم مائة من الإبل لقوله صلى ا عليه وسلم (في النفس المؤمنة مائة من الإبل) وقوله (ألا إن قتل عمد الخطأ السوط والعصا مائة من الإبل) [2] واختلفوا في المقدار الواجب من غير الإبل ، فمن قال من الفقهاء بأن الأصل هو الإبل فقط قالوا لا تخرج الدية إلا من الإبل إذا

---

(١) الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٢٨٠ .

(٢) تقدم تخريجهما .

وجدت ، أما إذا عدمت فقيمتها بالغة ما بلغت وهذا هو قول الشافعي بمصر وأحمد في رواية رجحها ابن قدامة في المغني وقول ابن حزم[(1)] .

ومن قال بوجود أصول غير الإبل قال بأن الواجب من الذهب ألف دينـار ومن الورق أثنا عشر ألف درهم ، وهذا قول مالك كما سبق ، وقول أبي حنيفـة في الورق عشرة آلاف درهم . أما مقدار الدية من البقر والغنم والحلل فقالوا على أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشياه ألفي شاه وعلى أهل الحلل مائتي حله وهذا قول أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد في رواية عنه[(2)] .

والراجح من هذه الأقوال أن الدية في الشريعة الإسلامية الأصل فيها الإبل كما في الأحاديث المتقدمة وأنه لا يعدل عن الإبل عند وجودها ، فإذا لـم توجـد فيرجع إلى قيمتها في وقتها كما هو تقويم عمر رضي ا عنه لها فـي زمانـه ، وعلى أهل الورق والذهب وأهل البقر والغنم والحلل ، وهذا من تيسير الـشريعة على الناس .

قال الشوكاني رحمه ا في معرض استدلاله على هـذه الأنـواع ويخيـر الجاني فيما بينها قال : هذا هو الحق ، لأن النبي صلى ا عليه وسلم فرض كل نوع من أنواعها ولم يبين لنا أن هذا هو أصل وهذا بدل عنه ، وإنما كثـر ذكـر الإبل لأنها غالب أموال العرب فما شاء الجاني من الأنواع المنـصوص عليهـا

---

(1) الجويني، عبدالملك بن عبدا ، نهاية المطلب في دراية المذهب، د. عبدالعظيم محمود الـديب. إصدار وزارة الشؤون الإسلامية – قطر ، ج١٦ ، ص٣٢١ ، ابن قدامة ، المغنـي ، مرجـع سابق ، ج١٢ ، ابن حزم ، المحلى ، ج١٢ ، ص٥٠ .

(2) ابن الهمام ، فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٣٠٤ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ، مرجع سابق ، مج٢٥ ، ص٣٦٨ .

سلمه ، وعلى المجني عليه أو وارثه قبول ذلك ، لأن الشارع أوجب له نوعاً من أنواع ، ولم يوجب له شيئاً معيناً. [1]

والصحيح أن العدول عن الإبل إلى غيرها إنما هو لا عوازها على غير أهلها ، ويدل لذلك تقويم عمر رضي ا عنه لها ، وليس لأنها نوعاً من الأنواع المفروضة .

أما الحديثان اللذان استدل بهما الشوكاني والتي ذكر فيها البقر والشياه والحلل على أنها أصل في الدية الحديث الأول ما أخرجه أبو داود عن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال (فرض رسول ا عليه وسلم في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاه ، وعلى أهل الحلل ألف حله) .

فقد ذكر الشوكاني رحمه ا نفسه أن فيه علتين إحداهما أن في اسناده محمد بن اسحاق وقد عنعن ، وهو ضعيف إذا عنعن ، الثانية أن أبا داود رواه تارة عن عطاء عن جابر مسنداً ، وتاره عن عطاء مرسلاً ولكنه قال يشهد له ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال (قضى رسول ا صلى عليه وسلم أن من كان عقله في البقر على أهل البقر مائتي بقرة ومن عقلة في الشاء ألف شاه ، وهذا أيضاً ذكر الشوكاني أن في

---

(1) الشوكاني ، محمد بن علي ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، ت: محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ج٤ ، ص٤٣٨ ، ص٤٣٩ .

سنده محمد بن راشد المكحولي الدمشقي وقال عنه وثقه جماعة[1] ولكن قال عنه ابن حجر في التقريب: (صدوق يهم) [2].

أولاً : الملزم بأداء دية شبه العمد:

قال الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة [3].

بما أن دية شبه العمد تخالف سائر المتلفات ، فإنها تجب على غير الجاني على العاقلة على سبيل التعاون والتخفيف والمواساة، وفي مواهب الجليل (الدية مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدراً شرعاً لا باجتهاد) [4] .

وبما أن المالكية يقسمون القتل إلى نوعين وهما العمد والخطأ وليس عندهم شبه عمد ، فهو في حكم العمد عند مالك ، فإنهم يوجبون دية شبه العمد في مال القاتل ، لا في مال العاقلة إلا فيما استثناه الإمام مالك ، وهذا موافق لرأي جماعة من فقهاء المذاهب غير المشهورة (وهم ابن سيرين والزهري والحارث العكلي وابن شبرمة وقتادة وأبو ثور وأبو بكر (الأصم) ويرون أن دية القتل شبه العمد على القاتل في ماله لأنها موجب فعله الذي تعمده فلا تحمله العاقلة كما هو الحال في العمد المحض ، وهذا هو مقتضى مذهب مالك ، لأن شبه العمد عنده في حكم العمد ، وهو يجعل الدية في العمد في مال القاتل ، ولأن دية هذا القتيل دية

---

(1) الشوكاني، السيل الجرار، مرجع سابق ، ص٤٣٧ .

(2) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، تقريب التهذيب . ت: محمد عوامه ، دار الرشيد ، سوريا حلب ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ، ص ٤٧٨ .

(3) قاضي زاده ، شمس الدين أحمد ، تكملة فتح القدير ، مرجع سابق ج٨ ، ص٤٠٣ ، الماوردي، علي بن محمد بن حبيب ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص٢٢٦ ، ابن قدامة ، المغني ، ج١٢ ، ص٧ .

(4) المغربي ، محمد بن محمد بن عبدالرحمن ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ت: زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، ١٤٢٣هـ ، ج٨ ، ص ٣٣٢ .

مغاظة، فأشبهت دية العمد واختاره أبو بكر عبدالعزيز[1] وقد استدل الجمهور وهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم ا وهم القائلون بالقتل شبه العمد أن دية شـبه العمد تجب على العاقلة وليست في مال الجاني[2] لحديث أبي هريرة رضـي ا عنه قال : (اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت احداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم فقضى أن دية جنينهـا غرة[3] : عبد أو وليدة ، وقضي بدية المرأة على عاقلتها) [4] وفيه دليل علـى أن دية شبه العمد تحملها العاقلة[5] .

ويؤكده أنه قتل لا يوجب قصاصاً ، فتجب ديته على العاقلة كالخطأ ، ويختلف عن العمد المحض ، أن العمد قصد فيه الجاني إرادة القتل ، فاسـتحق تغلـيظ الديـة بكونها في ماله ، وتدفع فوراً وشبه العمد قصد فيه الجاني الفعل ، ولم يرد القتل ، فاستحق التخفيف من ناحيتين : هما كون الدية على العاقلة ، وكونها مؤجلة كمـا في القتل الخطأ. [6]

---

(1) ابن عبدالبر ، يوسف بن عبدا بن محمد النمري القرطبي ، كتاب الكافي في فقه أهل المدينـة المالكي ، ت: محمد محمد أحيد الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة ، ط. الثانية ١٤٠٠هـ ، ص١١٠٧ ، ابن قدامه ، المغني ، ج١٢ ، ص١٦ .

(2) الرامفوري، محمد عمر الشهير بناصر الإسلام، البناية في شرح الهداية لابي محمد محمود بن احمد العيني، مرجع سابق ، ج١٢، ص٩٤ ، ص٩٥ ، النووي، يحيى بـن شـرف، روضـة الطالبين، ت: عادل عبدالموجود، وعلي محمد معوض، دار عالم الكتـب ١٤٢٣هـ ، ج٧ ، ص١٢٠ ، الزركشي، شمس الدين محمد عبدا ، شرح الزركشي علـى مختـصر الخرقـي، ت:عبدا بن عبدالرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الأولى ١٤١٣هـ ، مج٦ ، ص١٢٦ .

(3) أصل الغرة : البياض في وجه الفرس ، وعبر هنا بالغرة عن الجسم كله، المقـرئ الفيـومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ص٣٦٢.

(4) أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، مرجع سابق ، برقم ٤٥٧٦ كتاب الديات .

(5) الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، نيل الأوطار شرح منتقى (الأخبار) ، دار عالم الكتـب ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، مج٤ ، ج٧ ، ص٢٢٧ .

(6) انظر ، الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر المعاصر ، دمـشق ، سـورية ، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ ، ج٧ ، ص٥٧٢٣ .

وهل تجب الدية على العاقلة أو على القاتل؟

العاقلة : هم يحملون العقل ، والعقل الدية وعاقلة الرجل : هم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية الخطأ[١] .

هناك قولان للفقهاء ؟ : قال الحنفية والمالكية والاصح عند الشافعية تجب إبتـداء على القاتل ، لأن سبب وجوبها القتل ، وجد منه ، لا من العاقله ، فكان الوجـوب عليه، لا على العاقله، وإنما العاقلة تتحمل دية واجبة عليه[٢] .

ويتحمل القاتل جزءاً من الدية مع العاقلة ، لأنه هو المطالب أصـلاً بهـا فيتحمل جريرة فعله ، والعاقلة مطالبون بحفظه من الجريمة ، فإذا لـم يحفظـوه فرطوا ، فيتحملوا الدية مشاركة في تحمل تبعة مسؤولية ذلك ، وبناءاً عليه إذا لم يكن للقاتل عاقلة يرجع بالدية كلها عليه[٣] .

القول الثاني : تجب الدية على العاقلة إبتداءاً ، لأنه لا يطالب بهـا غيـرهم ، ولا يعتبر تحملهم ، ولا رضاهم بها ، فلا تجب على غير من وجبت عليه كما لو عدم القاتل ، ولا يتحمل القاتل عند الحنابلة جزءاً من الدية ، لأن الدية تلـزم العاقلـة إبتداءاً ، فإن لم توجد عاقلة أو عجزت أخذت الدية أو بقيتها من بيت المال حالـة دفعة واحدة لأن الدية إنما أجلت على العاقلة تخفيفاً ولا حاجة للتأجيل فـي بيـت المال وهذا هو قول الحنابلة[٤] .

---

(١) ابن منظور، لسان العرب ، مرجع سابق، مج٧ ، ج١٣ ، ص٤٨٧ .

(٢) البناية في شرح الهداية ، ج١٢ ، ص٩٦ ، مواهب الجليل ، ج٨ ، ص٣٠٤ ، الحاوي الكبير ، ج١٢ ، ص٢١٧ .

(٣) ينظر ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ص٥٧٢٣ .

(٤) كشاف القناع ، مرجع سابق ، مج٤ ، ج٨١ ، ص٢٩١٤ و ص٢٩٦٦

ثانياً : وقت أداء دية شبه العمد : تؤدى دية شبه العمد مؤجلة في ثلاث سنين ، في آخر كل سنة ثلثها ، ويعتبر ابتداء السنة عند أبي حنيفة من يوم حكـم الحـاكم ، لأنها مدة مختلف فيها ، فكان ابتداؤها من حين حكم الحاكم وهو قول المالكية في دية الخطأ[1]

أما وقت ابتدائها عند الشافعية والحنابلة ، فتبدأ السنة من وقت وجوب الدية، لأنه مال مؤجل ، فكان ابتداء أجله من حين وجوبه ، وإن كانت دية غير النفس ، فمن حين الجناية ، لأنها حالة الوجوب[2] .

وتظهر نتيجة الفرق بين القولين إذا لم يكن للجاني عاقلـة ، أو كـان لـه ولكنها لا تستطيع حمل الدية ، فإن أخذنا بالرأي الأول وجـب أن يرجـع علـى الجاني بالدية لأنه هو الجاني المسؤول عن الدية أصلاً وإن أخذنا بالثاني وجب ألا يرجع على الجاني بالدية[3]

ولا تحمل العاقلة صلحاً ولا اعترافاً لما روى عن ابن عباس مرفوعاً قـال (لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً و لا صلحاً ولا اعترافاً) [4]

والأظهر أن الراجح هو القول الثاني وهو أن لا يرجع على الجاني بالديـة لأنهـا وجبت على العاقلة ابتداءاً ويدل لذلك حديث أبي هريرة في المرأتين التـي قتلـت إحداهما الأخرى وما في بطنها ، فقضى رسول ا صلى ا عليه وسـلم بديـة المرأة على عاقلة الأخرى ، ولم يقل إذا لم يكن لها عاقلة يرجع بالدية عليها ، فدل

(1) ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج٨ ، ص٤٠٥ .

(2) الغمراوي ، محمد الزهري ، السراج الوهاج على متن المنهاج للنـووي ، مرجـع سـابق ، ص٥٠٨ ، أبن قدامة ، المغني، مرجع سابق، ج١٢ ، ص١٧ .

(3) انظر عوده، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ج٢ ، ص١٩٢ .

(4) الدارقطني، كتاب السنن، باب الحدود والديات برقم ٣١٧٧-١٧٨.

على أنها إذا لم يكن لها عاقلة فإن المتحمل لذلك هو بيت المال وهذا في الخطأ وشبه العمد .

ولحديث (أنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه)[1] فإذا لم يكن للجاني عاقلة وبيت المال قد تغير نظامه ، واختلاف النظام الاجتماعي ، كما هو في بعض البلدان ، فإن الدية تصبح واجبة في مال الجاني وحده وقد نص عليه الحنفية وهو موافق لرأي أبي بكر الأصم الذي يجعل الدية على القاتل لا على العاقلة أخذاً بعموم الآيات والأحاديث التي تقرر مبدأ المسؤولية الفردية والشخصية عن الأفعال وهو أيضاً رأي المذاهب الأخرى إذا لم توجد عاقله ولم يوجد بيت المال[2] .

ثالثاً : كيفية تقسيم الدية على العاقلة :

يبدأ بالأقرب فالأقرب من العصبات ، الإخوة وبنوهم ، والأعمام وبنوهم ، ثم أعمام الأب ثم بينهم ثم أعمام الجد وهكذا ، واختلاف في الآباء والبنين هل هم من العاقلة أو لا فمذهب مالك وأبي حنيفة ورواية عن أحمد أنهم من العاقلة ، إلا أن أبا حنيفة رحمه ا قال هم أهل ديوانه فإن لم يكن له ديوان فعاقلته قبيلته الأقرب فالأقرب ، وذهب الشافعي ورواية عن أحمد أن الآباء وبنيهم لا يدخلون في العاقلة[3] .

ولا خلاف بين أهل العلم أن العاقلة لا تكلف من المال ما يجحف بها أو يشق عليها ، لأنه إنما لزم لها دفعه مواساة وتخفيفاً عن الجاني فلا يخفف عنه بما يثقل على غيره ويجحف كالزكاة .

---

(1) أبو داود ، سنن أبي داود ، مرجع سابق ، حديث رقم ٢٨٩٩ .

(2) راجع الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج٧ ، ص٥٧٣٢ .

(3) تكملة فتح القدير ، ج٨ ، ص٤٠٥ ، بداية المجتهد ، ص٧٣١ ، الأم ، ج٧ ، ص٢٨٥ ، الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٣٥٢ ، المغني ، ج١٢ ، ص٣٩ .

الكـفـارة

تجب الكفارة عقوبة أصلية في القتل شبه العمد.

والأصل في الكفارة قول ا تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ سورة النساء الآية ٩٢

فهذه الآية أصل في وجوب الكفارة في قتل الخطأ وقد ذكر فيهـا سـبحانه ثلاث كفارات :

الأولى : إذا قتل شخص مسلماً في دار الإسلام بقوله {ومن قتـل مؤمنـاً خطـأ فتحرير رقبة}.

والثانية : إذا قتل مؤمناً في دار الحرب بقوله ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ ﴾ وذلك بأن كان المسلم مقيماً في دار الحـرب أو أسيراً أو متترساً به .

الثالثة : إذا قتل ذمياً أو مستأمناً أو معاهداً بقوله تعالى {وإن كان من قـوم بيـنكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة} فظاهر الآية أنها شرعت في القتل الخطـأ لأن سـبب نزول الآية (كان بسبب قتل عياش بن أبي ربيعة الحارث بن يزيد العامري لحنـةٍ كانت بينهما ، فلما هاجر الحارث مسلماً ، لقيه عياش فقتله ، ولم يشعر بإسلامه ،

فلما أخُبر أتى النبي صلى ا عليه وسلم فقال يارسول ا ، إنه قد كان من أمري وأمر الحارث ما قد علمت ولم أشعر بإسلامه حتى قتلته فنزلت الآية) [1]

وهذا أمر متفق عليه بين العلماء أن الكفارة واجبة في قتل الخطأ، وكـذلك فإنها واجبة في قتل شبه العمد لأنه يشبه قتل الخطأ من وجه .

وقد اختلف جمهور الفقهاء الذين أثبتوا شبه العمد، وهم الحنفية، والشافعية، والحنابلة، في وجوب الكفارة في شبه العمد .

فقال جمهور الحنفية تجب الكفارة في قتل الخطأ وشبه العمد فـي وجـوب الكفارة، لشبهه بالخطأ . واعترض عليه: بأن الظاهر المتبادر من قولـه لـشبهة بالخطأ قياس وجوب الكفارة في شبه العمد على وجوبها فـي الخطـأ أو إلحـاق وجوبها في شبه العمد دلالة بوجوبها في الخطأ، وأيا كان يرد عليـه أن يقـال إن تعينها لدفع الذنب الأدنى في الشرع لا يعينها لدفع الأعلى ، إذ لا شـك أن شـبه العمد أعلى ذنباً من الخطأ المحض، فإن الجاني في الأول قاصداً فـي الـضرب بخلاف الثاني، وقد ذكر الكرخي أن الكفارة وجبت في الخطأ إما لحق الـشكر أو لحق التوبة، والداعي إلى الشكر والتوبة ههنا موجود وهو سلامة البـدن وكـون الفعل جناية فيها نوع خفة لشبهة عدم القصد فأمكن أن يجعل التحرير فيه توبة[2]

وممن قال بوجوب الكفارة في شبه العمد : الشافعية والحنابلة فعند الشافعية أن الكفارة إذا وجبت في الخطأ ففي شبه العمد أولى كما قالوا في العمد .

---

(1) القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر ، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من الـسنة وآي القرآن ، ت: عبدا بن عبدالمحسن التركي ، م الرسالة ، بيـروت – لبنـان ، الطبعـة الأولى ١٤٢٨هـ ، مج٧ ، ص٧ .

(2) تكملة فتح القدير ، ج٨ ، ص٢٥٠ ، ص٢٥١ ، انظر غيظان ، يوسف علي محمود ، عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٩٩٥م – ١٤١٥هـ ، دار الفكر – عمان .

قال الحنابلة على الصحيح من المذهب تجب الكفارة في شبه العمـد، لأنـه أجرى مجرى الخطأ في نفي القصاص وتحمل العاقلة ديته وتأجيلها فـي ثـلاث سنين، فجرى مجراه في وجوب الكفارة على الجاني، لأنه لو لم تجب الكفارة لـم يلزم القاتل شيء لأن الدية تحملها العاقلة ، وقال ابن المنذر لا تجب الكفارة فـي العمد[1] .

وقال بعض الحنفيه وبعض الحنابله: لا تجب الكفـارة فـي شـبه العمـد كالعمد[2].

قال في البدائع: وجه القول الآخر: إن هذه جناية متغلظة ألا ترى المواخذة فيها ثابتة بخلاف الخطأ فلا يصلح التحرير توبة كما في العمد.

والراجح هو قول الجمهور بأن الكفارة واجبه في القتل شبه العمد لعدم تعمد القتل لأن الآلة لا تقتل غالباً فأشبه الخطأ من هذا الوجه.

صفة الكفارة :

اتفق الفقهاء على أن كفارة القتل عتق رقبة مؤمنة، لقوله تعالي {فتحريـر رقبة مؤمنة} [3] وقوله تعالى {وتحرير رقبة مؤمنة} فجعل الإيمان من صفة رقبة القتل ، ولا تجوز إلا بهذه الصفة فإن لم توجد الرقبة المؤمنة كما هو الحال فـي الوقت الحاضر أو تعسر وجودها لأنها قد توجد في بعض البلاد الإسلامية فصيام

---

(1) روضة الطالبين ، مج٧ ، ص٢٢٨ ، مرجع سابق ، ج ، ص ، المقنع مع الشرح الكبيـر والإنصاف ، مرجع سابق ، مج٢٥ ، ص٣١٤ ، ص٣١٥ .

(2) الكاساني، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الخنـصره وعبـدالرزاق الحلبـي، ---- ياسين ، دار إحياء التراث – بيروت ، ط الثالثـة ١٤٢١هـ ـ - ٢٠٠٠م، مـج٦، ص٣٠٠ الإنصاف، مج١٠، ص١٣٧ – ١٣٨ .

(3) سورة النساء الآية ٩٢ .

شهرين متتابعين لقوله تعالى {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من ا }[1] فجعل التتابع صفة صوم كفارة القتل فلا تجوز بغير هذه الصفة مع الإمكان علـى اختلاف في ذلك بين الفقهاء في حالة المرض أو الحيض[2] ، وخالف في ذلك ابن حزم حيث اعتبر شهرين متتابعين لا يحول بينهما شهر رمضان ولا يوم فطر ولا بيوم أضحى ولا بمرض ولا بأيام حيض إن كانت امرأة لأن ا عز وجـل أمـر بهما متتابعين ، وأما إذا حال بينهما شيء مما سبق فليسا متتابعين ولم يخـص ا عز وجل حيلولة بغير عذر من حيلولة بعذر وتوخر المرأة صيامها حتـى ترفـع حيضها ، لأنها لا تقدر على المتابعة ففرضها أن تؤخر حتى تقـدر كـالمريض وغيره[3]

وفي هذه المسألة وجدنا الإمام أبا محمد قاس وهو ينكر القياس قال مالك : وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتـاب ا أن يفطـر إلا مـن عذر: مرض أو حيضه ، وممن قال يبني في المـرض ، سـعيد ابـن المـسيب وسليمان بن يسار ، والحسن والشعبي ، وعطاء ومجاهد وقتادة وطاووس ، وقال سعيد بن جبير والنخعي والحكم بن عتيبة وعطـاء الخراسـاني : يـستأنف فـي المرض ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وأحد قولي الـشافعي ، وله قول أنه يبني وقال ابن شبرمه يقضي ذلك اليوم وحده إن كان عـذراً غالـب كصوم رمضان .

وقال أبو عمر رحمه ا حجة من قال : يبني ، لأنه معذور في قطع التتابع لمرضه ، ولم يتعمد ، وقد تجاوز ا عن غير المتعمد . وحجة من قال يـستأنف

---

(1) سورة النساء الآية ٩٢ .

(2) غيظان ، يوسف على ، عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية ، ص٣٦٣ .

(3) ابن حزم ، المحلى شرح المجلى ، مرجع سابق ، ج١٣ .

لأن التتابع فرض لا يسقط بغدر ، وإنما يسقط فيه المأثم : قياساً على الصلاة ؟ لأنها ركعات متتابعات ، فإذا قطعها عذر ، استأنف ولم يبن[1] والذي يظهر للباحث قول من قال يبني أي يتم صيامه من حيث قطعه العذر لأن الله سبحانه وتعالى لا يكلف العبد أن يأتي بالعبادة مرتين ما دام أنه قد أداها على وجه صحيح، ولم يتعمد فإن العذر بالمرض ليس في ملك العبد أن يدفعه ، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، قال سبحانه {فاتقوا الله ما استطعتم} وفي صيام رمضان الذي هو ركن من أركان الإسلام إذا قطعه العبد لعذر كمرض أو سفر فإنه يصومه من أيام أخر ولم يلزمه الشارع بالاستئناف في العبادة .

تعدد الكفارة بتعدد الجناة :

إذا تعدد الجناة في قتل شبه العمد، لزم كل جانٍ منهم كفارة مستقلة، وقد أجمع على هذا الأئمة الأربعة ، لأن الكفارة على فعل فلا يتبعض، وتكون كاملة على كل واحد من المشتركين في القتل[2] .

العقوبات التبعية :

١- الحرمان من الميراث :

الأصل في هذه العقوبة هو الحديث الذي أخرجه ابن ماجه في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (القاتل لا يرث) [3] .

---

[1] ينظر، القرطبي ، محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٣٣ – ص٣٤ .

[2] الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج، مرجع سابق، ص٥١١ ، ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ج١٢ ، ص٨٢ .

[3] ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، مرجع سابق ، كتاب الفرائض ، باب ميراث القاتل برقم ٢٧٣٥.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة فالإمام مالك رحمه ا يرى أن القتـل المانع من الميراث هو القتل العمد سواء كان القتل مباشرة أو تسبباً وسواء اقتص من القاتل ودرئ عنه القصاص لسبب ما[1] والقتل العمد عند مالك يشبه القتل شبه العمد لأنه يقسم القتل إلى نوعين عمد وخطأ ، أما القتل الخطأ عند مالك فلا يحرم القاتل من ميراث المقتول وإنما يحرم من دية القتل خطأ[2] .

القول الثاني : أن القتل العمد والقتل شبه العمد وما جرى مجرى الخطأ[3] .

القول الثالث : وفي مذهب الشافعي : أن القاتل يحرم من الميراث بكل حال سواء كان القتل عمداً أو شبه عمد أو خطأ ، وسواء كان مباشرة أو تسبباً ، وسواء القتل بحق أو بغير حق ، وسواء كان القاتل بالغاً عاقلاً أو صغيراً أو مجنوناً ، ويرون أن المانع من الإرث قصد به سد الذريعة ومنع الوارث من استعجال الميراث[4] .

القول الرابع : يرى أحمد بن حنبل أن القتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق ، وهو المضمون بقود ، أو دية ، أو كفارة ، كالعمد وشبه العمـد، والخطـأ، ومـا أجرى مجرى الخطأ ، كالقتل بالسبب وقتل الصبي ، والمجنون ، والنـائم ، ومـا ليس بمضمون بشيء لا يمنع الميراث وفي رواية قال أحمـد ، إذا قتـل العـادل الباغي في الحرب ورثة وفي رواية أخرى عن ابنيه صالح وعبـدا : لا يـرث

---

(1) القرطبي ، عبدا بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، ص٦٨٨ .

(2) المرجع السابق ، ص٦٨٨ .

(3) ابن الهمام ، شرح فتح القدير، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٢٥٣ .

(4) الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف ، المهذب في فقه الإمام الشافعي وبذيل صحائفه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لمحمد بن أحمد الركبي اليمني – ضبطه ووضع حواشـيه زكريا عميرات – دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، ج٢ ، ص٤٠٧ .

العادل الباغي ولا يرث الباغي العادل وهذا يدل على أن القتل يمنع الميراث بكل حال[1] .

والذي يترجح من هذه الأقوال هو القول الأخير وهو أن كل قتل مـضمون يمنع الميراث كالعمد وشبه العمد والخطأ ، وما أجرى مجـرى الخطـأ كالقتـل بالسبب ، وقتل الصبي والمجنون والنائم وذلك لئلا يكون ذريعة إلى قتـل نفـس محرمه وإنما المرفوع عن الصبي والمجنون والنائم الحرج والإثم أما الحرمان من الإرث فإنه باقي لعموم الخبر ولئلا يفضي ذلك إلى إتخاذ هـؤلاء ذريعـة لقتـل الأنفس المعصومة ، أما القتل قصاصاً أو حداً فلا يمنع الميراث لأنه قتل بحق لأن الشرع هو الذي أوجب ذلك .

ثانياً : الحرمان من الوصية :

الأصل في الحرمان من الوصية حديث (لا وصية لقاتـل) قـال الزيلعـي أخرجه الدارقطني في الأقضية عن مبشر بن أرطاه قال الدارقطني مبشر متروك الحديث ، قال الزيلعي رحمه ا ورى الترمذي وابن ماجه عن أبي أمامه رضي ا عنه أن النبي صلى ا عليه وسلم خطب فقال : (إن ا تعالى أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) ورواه أحمد في مسنده وقال الترمذي حـديث حـسن ورواه أحمد في مسنده، قال في مصب الراية: (قال أحمد ، والبخاري وجماعة من الحفاظ ما رواه إسماعيل بن عياش عـن الـشاميين فـصحيح ومـا رواه عـن

(1) ابن قدامه ، المغني ، ج٩ ، ص١٥٢ .

الحجازيين فغير صحيح وهذا رواه عن شامي ثقة وهو شرحبيل بن مسلم وهو شامي)[1] إذا فهذا الحديث يعضد الأول لأن سنده صحيح .

يرى الإمام أبو حنيفة رحمه الله حرمان القاتل من الوصية في القتل العمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ بشرط أن يكون القتل مباشراً لا قتلاً بالتسبب وأن يكون القاتل بالغاً عاقلاً فإن كان القتل بالتسبب أو كان القاتل صغيراً أو مجنوناً أو كان القتل ليس عدواناً فلا يحرم القاتل من الوصية كما هو رأيه في الميراث[2] .

وفي مذهب الشافعي وأحمد روايتان الأولى يرى أصحابها أن الوصية لا تصح لقاتل وأصحاب هذا القول ينقسمون إلى فريقين ، فريق يرى أن الوصية لا تصح ولو أجازها الورثة لأن المانع من الوصية هو القتل لا مصلحة الورثة فإجازه الورثة تكون هبة من الورثة ينبغي أن تتوفر فيها شروط الهبة ، وفريق يرى أن الوصية تصح بإجازة الورثة[3] والقول الثاني أن الوصية صحيحة في كل حال للقاتل دون حاجة لإجازة الورثة فقال ابن حامد : تجوز الوصية له واحتج بقول أحمد ، في من جرح خطأ فعفا المجروح فقال أحمد ، تعتبر من الثلث وهذه وصية لقاتل وهو قول مالك[4] ، وأبي ثور وابن المنذر وأظهر قولي الشافعي[5] وقال أبو الخطاب : إن وصى له بعد جرحه صح ، وإن وصى له قبله ثم طرأ

---

(1) الزيلعي ، جمال الدين عبدالله بن يوسف الحنفي ، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، تصحيح ومقابلة محمد عوامه ، طبع مؤسسة الريان – جدة ١٤٢٤هـ ، توزيع الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية .

(2) ابن الهمام ، فتح القدير ، مرجع سابق، ج٨ ، ص٤٢٤ – ص٤٢٥ .

(3) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف ، المهذّب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق ، ج٢، ص٣٤٢ .

(4) المدونة ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٧٨ .

(5) المهذب ، مرجع سابق ،ج٣ ، ص٣٤٣ .

القتل على الوصية، أبطلها، جمعاً بين نص أحمد في الموضعين وهو قول الحسن بن صالح ، والذي يظهر أن القاتل يحرم من الوصية كما يحرم من الميراث سواء أكان قتله عمداً أو شبه عمد ، وذلك لأن من استعجل شيئاً قبـل أوانـه عوقـب بحرمانه لأن الحرمان من الوصية عقوبة فيها سد لذريعـة القتـل التـي ربمـا استعجلها الموصى له حرصاً على الوصية[1] .

---

(1) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ، مرجع سابق ، ج١٧ ، ص٣٠١-٣٠٢ .

المبحث الثاني

عقوبة القتل شبه العمد في القانون الوضعي الكويتي

سبق وأن ذكر في ثنايا هذا البحث أن شُراح قانون الجزاء الكويتي وغيرهم من شراح القوانين لم يسموا هذا النوع من القتل بشبه العمد وإنما له تسميات عندهم ومنها القتل غير المباشر أو الضرب المفضي إلى الموت وهو أشهرها.

وسمي بالضرب المفضي إلى الموت مع أنه لا يمكن أن يقع بالضرب فقط وإنما بأفعال أخرى وسبب التسمية التي شاعت بسبب الاختصار الذي تضمنه وحسب[1].

أما العقوبة فقد عرفها بعض شراح القانون بقوله :

"ألم يفرضه المجتمع، جزاء على جريمة ارتكبها شخص مسؤول وهذا الألم يضر به في شخصه، أو في ماله أو في شرفه" [2].

وعرفها بعضهم بأنها: الجزاء الذي يجازى به القانون كُل من يثبت قضاءً أنه ارتكب إحدى الجرائم المعينة فيه بقصد منفعة المجرم والمجتمع[3].

وهذين التعريفين بينهما اختلاف حيث في التعريف الأول ركز على الإيلام للمجرم وفي الثاني النفعية للمجرم بالردع عن الجريمة والمجتمع بالحفظ والردع العام.

وفكرة العقوبة في القانون: تفترض أن الفاعل ارتكب خطأ، مقصوداً أو غير مقصود.

---

(١) السعدي، حميد، النظرية العامة لجريمة القتل. مطبعة المعارف، بغداد ١٩٦٨م بتصرف يسير ص٥٤٦.

(٢) حومد، عبدالوهاب، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم العام، مرجع سابق، ص٢٩٢ .

(٣) الجسر، نديم، شرح قانون الجزاء، ط الأولى. ١٩٣١م مطبعة دار المعرض، ص٥٠.

٢- العقوبة تنظر إلى الوراء، بمعنى أنها تتخذ الجريمة التي سبق أن ارتكبها الفاعل أساساً للمحاسبة.

٣- لا تفرض العقوبة إلا من قبل المحاكم الجزائية المختصة.

٤- العقوبة محددة المدة [١].

أما عقوبة القتل شبه العمد (الضرب المفضي إلى الموت، كما هو في القانون الوضعي الكويتي).

فإن المادة ١٥٢ من قانون الجزاء الكويتي تقضي بأن "كل من جرح أو ضرب غيره عمداً أو أعطاه مواد مخدره دون أن يقصد قتله ولكن الفعل أفضى إلى موته، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنين، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف روبية.

وهذه الجريمة تعد صورة للمساءلة عما وراء العمد، وتختلف أساساً عن القتل العمد.

إذ يقصد الجاني فيها إلى مجرد الضرب ، الجرح أو إعطاء مادة مخدرة، لإيذاء المجني عليه في سلامة جسمه أو صحته، ولكن النتيجة تتجاوز قصده، فيقع الموت الذي هو نتيجة غير مقصودة أصلاً [٢].

أما القتل العمد فإن الجاني يقصد إلى إزهاق الروح، والذي يلفت النظر أن عقاب هذه الجريمة هو بذاته المقرر في الإيذاء البليغ، وفي إحداث العاهة، والفارق في الجسامه بين فعل يؤدي إلى موت الإنسان، وفعل يفقده منفعة أصبع أو ما إلى ذلك أو يؤذي أذى بليغاً دون أن يفقده حياته، هو أمر لا يماري فيه أحد، وهذا مما

---

(١) الجسر، نديم، شرح قانون الجزاء، مرجع سابق ص٩٣ .

(٢) ينظر سالم، عبدالمهيمن بكر، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، الطبعة الثانية ١٩٨٢-١٩٨٧ – جامعة الكويت ص١٨٤ .

يقطع بأن ميزان العقاب قد اختل في هذه الجرائم، ثم إنه يذكر إلى جانب الضرب والجرح إعطاء مادة مخدرة وفي ذلك من القصور ما فيـه، لنفـرض أن المـادة "ضارة" وليست مخدرة، وأفضت فعلاً إلى الموت فماذا يكون الحكم؟ [1].

"لا يعد الفعل جريمة، ولا يجوز توقيع عقوبة على أي شخص إلا إذا كان القانون يتضمن هذه العقوبة[2].

فإذا توافرت أركان العقاب عوقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز عـشر سـنوات، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبية.

ويقضى بهذه العقوبة على جميع الجناة عند تعددهم إذا كان بينهم تفاهم سابق على الاعتداء، حتى ولو لم يتعين محدث الضربة التي أدت إلى الموت [3].

وتقضي المادة (٦٤) من قانون الجزاء الكويتي بأن العقوبة بالغرامة هـي إلـزام المحكوم عليه بأن يدفع للدولة المبلغ الذي تقدره المحكمة طبقاً لنص القـانون ولا يجوز أن يقل عن عشر روبيات[4].

ويوافق القانون الكويتي في تعمد الفعل دون قصد القتل ولو كانـت الآلـة قاتلـة كالضرب بالمثقل مذهب أبي حنيفة رحمه ا .

إلا أن القانون لم يضع معيار القصد القتل وحيث أن القصد أمر قلبي، فقد وضـع الفقهاء رحمهم ا الآلة دليلاً على قصد القتل العمد أو غيره، وهـذا يـدل علـى قصور القانون في هذا المعيار وغيره.

---

(١) سالم، عبدالمهيمن بكر، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، مرجع سابق، ص١٨٥ .

(٢) حومد، عبدالوهاب، القسم العام، مرجع سابق، ص٣٠٤.

(٣) سالم، عبدالمهيمن، الوسيط شرح قانون الجزاء، مرجع سابق ص١٨٦ .

(٤) الرشود، محمد رشود حمد، مجموعة التشريعات الجزائية الكويتيـة ( ) مطـابع الرسـالة-الكويت.

المبحث الثالث

المقارنة بين عقوبة القتل شبه العمد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الكويتي

من خلال المبحثين السابقين اتضحت العقوبات المقدرة في الـشريعة الإسـلامية والقانون الكويتي حيث أن الشريعة الإسلامية تستمد العقوبات فيهـا مـن خـلال نصوص الكتاب والسنة، أما القانون فإن العقوبة تستند فيها إلى تقـديرات الـذين يقننون للناس تشريعات قد تصلح لمجتمع ولكنها لا تصلح لآخر أو تصلح لزمـان ولكنها لا تصلح لأزمنة بعده، وهذه حال تشريعات البشر لقصور أذهانهم وعـدم علمهم بمآلات الأمور، أما شريعة ا سبحانه فإنها صالحة لكل زمـان ومكـان ولكل أمة.

فالعقوبة في الشريعة الإسلامية والعقوبة في القانون الوضعي الكويتي بينهما اتفاق واختلاف فتتفق من حيث الردع والزجر فالهدف مـن العقوبـة فـي الـشريعة الإسلامية أنها رادعة وزاجرة عن فعل الشر، وفي القانون الكويتي فإن العقوبـة زاجره ورادعه يقصد بها الإيلام للردع عن الشر والفساد ولكنها تختلف من حيث عقوبة الزجر والمنع حيث أ، عقوبة الزجر والمنع في الشريعة الإسلامية فمع مـا فيها من الردع العام للمجتمع عن إرتكاب الجريمة فإنها مقترنة بعقوبـة أخرويـة عليها العقاب إن ارتكبت والثواب إن اُجتنبت، بخلاف الردع فـي القـانون فإنـه مجرد مواد لتقنين العقوبة الدنيوية.

أما من حيث تقدير العقوبة:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت تشريع من عند العليم الحكيم الذي يعلم ما يـصلح العباد وعلى لسان رسوله صلى ا عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهـوى فلـذلك كان تقدير العقوبة للقتل شبه العمد مقدره من حيث الدية المغلظة كالعمد أما القود (القصاص) فإن شبه العمد لا يكون فيه ذلك لأن القاتل لم يقصد القتل بدليل الآلـة المستخدمة فيه.

وإذا نظرنا للقانون في تقدير العقوبة في الضرب المفضي إلى الموت (القتل شبه العمد في الشريعة) فإن العقوبة لم تكن بهذا التغليظ الموجود في الشريعة الإسلامية.

ومن حيث الكفارة فقد جعلت الشريعة الإسلامية على القاتل كفارة لما ارتكب من القتل، وهي عتق رقبة، مؤمنة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، ولم يذكر القانون هذا الأمر.

ومن حيث المقدر تبعاً فإن العقوبة بالسجن وغيره تكون مناسبة للجرم فلا يكـون فيها إجحافاً بالجاني بحيث تزيد عما يستحق الجاني أو تقصر عما يراد من هدفها وهذا ما أخذت به الأحكام التعزيرية في الشريعة الإسلامية.

فقد يحكم القاضي بعقوبة تعزيرية حسب ما صدر بالتعميم رقـم ٣/١٢٠/ت فـي ١٣٩٦/١١/٢١هـ تنفيذ الإرادة الملكية الصادرة بحق قاتلي العمد الـذين يـسقط عنهم القود وذلك بسجنهم خمس سنوات وسجن قاتلي شبه العمد سنتين ونـصف، والتعميم رقم ٨/ت/٩٥ في ١٤٠٩/٦/٢٥هـ ما نـصت عليـه الإرادة الملكيـة الصادرة بحق قاتلي العمد وقاتلي شبه العمد يعتبر الحد الأدنى متى رأى القاضي أن المتهم يستحق عقوبة تعزيرية أكثر مما ورد في الإراده لظروف مـشددة فلـه تقرير ذلك.

وبذلك يتفق قانون الجزاء الكويتي مع الشريعة الإسلامية في سقوط القصاص في القتل شبه العمد المصطلح عليه عندهم بالضرب المفضي إلى الموت .

الفصل الخامس

الدراسة التطبيقية

المبحث الأول : دراسة بعض القضايا الصادرة من المحاكم الشرعية في المملكة والقانون الوضعي الكويتي لمعرفة تطبيق القضايا على آراء الفقهاء والقانونيين.

المبحث الثاني : المقارنة بين العقوبات الصادرة في القضايا من المحاكم الشرعية والصادرة من القانون الوضعي الكويتي .

المبحث الأول

دراسة بعض القضايا الصادرة من المحاكم الشرعية في المملكة والقضايا في القانون الكويتي لمعرفة تطبيق القضايا على آراء الفقهاء والقانونيين

القضية الأولى (١)

القضايا الصادرة من المحاكم الشرعية في المملكة

مطالبة بدية قتل شبه عمد من المحاكم السعودية

الحمد وحده وبعد فلدي أنا .... القاضي بالمحكمة الكبـرى بـالرياض في يوم الأحد الموافق ....

حضر المدعيان / .... بالأصالة والوكالة وادعيا على الحاضر معهما السجين .... حامل الاقامة الـصادرة مـن الرياض برقم .... وذلك بواسطة متـرجم المحكمـة .... وكذلك بواسطتهما يستطيعان التحدث باللغة العربية أنه بتاريخ / / حصلت بينه وبين مورث موكلينا مشادة واشتباك بالأيدي، وقد قام هذا الحاضر بـضربه بيده اليسرى على الجانب الأيمن لحاجب المتوفي وأصابة بجرح صغير وخـدش وسجحات من الجانب الأيمن وكدمة بالرأس كما ضربه بقدمه اليمنى على بطنـه وتوفي بسبب ذلك وحيث أن ما أقدم عليه المدعى عليه من ضروب القتـل شـبه العمد فإن موكلينا يطلبون إلزام المدعى عليه بدفع دية مورثهم البالغة مائة وعشرة آلاف ريال هذه دعوانا .

(١) ٣٣٦٧١ في ١٤٢٠/١١/٢٣هـ

الإجابـة :

وبسؤال المدعى عليه قال إنه بالتاريخ المذكور حصلت بيني وبين مورث موكلي المدعين في البوفيه الذي يعمل به سوء تفاهم بسبب حساب على سندويش اشتريته منه ثم حصل مشادة واشتباك بالأيدي وقد ضربته بيدي اليـسرى علـى الجانـب الأيمن لحاجبه وأصابته بجرح صغيره وخدوش وكذلك بـالرأس فخرجـت مـن البوفيه فلحق بي وتلفظ علي بألفاظ متعددة وهجم علي وضربني في مخي برأسـه ثم حاول التهجم علي فدفعته بقدمي اليمنى على جسمه ولا أعرف أين اصابته وفي أي مكان من جسمه فسقط وارتطم برأسه بالأرض المسفلته ولم يتحـرك وتـوفي بسبب ذلك ولم أقصد قتله ولا مانع لدي من دفع مائة وعشرة آلاف ريال لموكليهم دية لمورثهم هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعين قالا لا اعتراض لنا على مـا ذكره المدعى عليه وموكلينا يطالبون بالدية وبعد الاطلاع علـى أوراق المعاملـة وجد التقرير الطبي الـشرعي رقـم .... وتـاريخ / / الخـاص بالمتوفي المتضمن أن السحجات المشاهدة بجسم المتوفي بسيطة وليس لها دخـل في إحداث الوفاة وأن الكدمات والجرح الذي في جسم المتوفي في العضد الأيسر والظهر وفروة الرأس والجبهة حدثت من المصادمة أو الضرب بجسم أو أجـسام صلبة راضة أياً كان نوعها وقد ظهرت الصفة التشريحية عدم وجود أي مظـاهر اصابية بالأحشاء الداخلية مقابل هذه الإصابات عدا وجود سكابات دمويـة حـول الكلية اليمنى وقد ظهر تقرير قسم التشريح النسجي عدم وجود أية أنزفـة أو ورم بالمخ أو الكلية اليمنى أو أية مظاهر اصاباته من جراء هذه الكـدمات والجـرح المشاهدين بالجثة وأنه قد ثبت وجود حالة مرضـية قديمـة بالقلـب ٨٠% وأن التشريح قد أثبت نقص، ونزول مستويات المعدة إلى المسالك الهوائية واستنشاقها عن طريق الجهاز التنفسي ووصولها إلى الشعيبات الهوائية الرقيقة بالرئتين ممـا

أدى إلى إنسداد المسالك الهوائية وأن الوفاة تعزى إلى توقف القلب والتنفس نتيجة اسكفكسيا استنشاق القي كما جرى الاطلاع على تقرير التحقيق النهائي المرفق بالمعاملة المتضمنة إدانة المدعي عليه بالاعتداء بالضرب والاشتباك بالأيدي مع المتوفي مما سبب في مقتله وبعرضه على المدعين والمدعى عليه قرراً القناعة بما جاء فيه كما جرى منا الاطلاع على اعتراف المدعى عليه المصدق من صحيفة ...و .. و والمتضمنه من دفتر التحقيق من ... المرفق بالمعاملة وتتضمن اعتراف المدعى عليه المشادة والاشتباك مع المتوفي واصابته بجرح صغير وخدوش وكدمة بالرأس ودفعه بقدمه اليمنى على جسمه وسقوط المتوفي بسبب ذلك ووفاته من جراء هذه المضاربة وبعرضه على المدعى عليه صادق عليه وقال ما جاء فيه صحيح وهو موافق لإجابتي كما جرت الترجمة بجميع ما سبق اضافة للمترجم الأول مترجم المحكمة المستعجلة..................

التسبيب والحكم:

وبعد سماع الدعوى والإجابة وحيث طالب المدعون بالدية وأفادا بأن القتل من قبل يشبهه العمد وصادق على ذلك المدعى عليه وكما جاء في اعتراف المدعى عليه المصدق شرعاً المشار إليه أعلاه ولما جاء في التقرير الطبي المتضمن أن الجرحان لم تسبب الوفاة وأن الوفاة تعزى إلى توقف القلب والتنفي نتيجة استنشاق القي ولأن الظاهر من الدعوى للمدعين وإجابة المدعى عليه انطباق ضابط القتل شبه العمد على الفعل الصادر من المدعى عليه لأن القتل شبه العمد أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالباً ولما قرره أهل العلم أن دية شبه العمد دية مغلظة لعموم قوله صلى ا عليه وسلم "ألا إن في قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الابل" وفي لفظ "قتل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه"

أخرجه أبوداود وأحمد، لكل ما تقدم فقد حكمت بالزام المدعى عليـه بدفـة ديـة المتوفى مورث المدعين / .... مائة وعشرة آلاف ريال تقسم بين ورثته للأم السدس وللزوجة الثمن والباقي بعد الفرضين بين الأولاد للـذكر مثـل حظ الأنثيين وأفهمت المدعى عليه بأن عليه كفارة القتل شبه العمد عتـق رقبـه مؤمنه فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من ا وذلك بناء على ما قـرره أهل العلم من وجوبها على القاتل مثل شبهه عمد قال في المغني ١٧/١٢. ويجب في شبه العمد ولم أعلم لأصحابنا فيه قولاً لكن مقتضى الدليل ما ذكرنـاه أ.هـ ـ وبما تقدم حكمت وبعرضه على الأطراف قرروا جميعاً القناعة وبـا التوفيـق وصلى ا على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تحليل مضمون القضية الأولى

بعد عرض هذه القضية يتضح ما يلي :

أولاً: اشتملت على العناصر المكونة لجريمة القتل شبه العمد، وهي:

١- أن الجاني ضرب المجني عليه بأداة لا تقتل غالباً، وهي اليـد والـضرب بالقدم مما سبب خدوش وسحجات بجسمه .

٢- ما جاء في التقرير الطبي الشرعي من أن هذه السحجات بجسم المتـوفي بسيطة وليس لها دخل في إحداث الوفاة .

٣- أن الإصابة في فروة الرأس حدثت من الإصطدام بأجسام صلبة وذلك عند سقوطه إلى الأرض.

٤- عدم وجود أي إصابة داخلية أو نزف داخلي وإنما حدثت الوفـاة بـسبب استنشاق القي مما أدى إلى توقف القلب والشرايين ولأن المجني عليه قـد ثبت وجود حالة مرضية قديمة بالقلب عبارة عن ضيق بالشرايين التاجية.

٥- طلب ورثة المجني عليه الدية واقتناعهم بأن القتل من قبل شبه العمد لعدم قصد الجاني ووجود حالته المرضية السابقة.

٦- انطباق ضابط القتل شبه العمد على هذه الحادثة لأن شبه العمد أن يقـصد الجناية بما لا يقتل غالباً والضرب باليد أو القدم لا يقتل في الغالب إلا إذا كان في مقتل وهذا ليس في مقتل.

ثانياً : تضمن الإدعاء في الدعوى الأدلة والقرائن التالية :

١- إقرار الجاني المصدق شرعاً بارتكاب جنائية التي تسببت في وفاة المجني عليه.

٢- طلب الدية المغلظة من قبل ورثة المجني عليه لأن الجاني تسبب في وفاة مورثهم وأن ذلك من قبل شبهه بالعمد للاعتداء بالضرب.

ثالثاً : ثبوت القتل شبه العمد في هذه القضية باعتراف الجاني وإقراراه المـصدق شرعاً من المحكمة .

رابعاً : صدر الحكم من المحكمة في هذه القضية بانطباق ضابط القتل شبه العمـد الذي يجب فيه الدية المغلظة والكفارة ولا يقتل صاحبه، واستند في هذا الحكم إلى ما جاء في سنة النبي صلى ا عليه وسلم من الأحاديث الثابتة في دية القتل شبه العمد والكفارة .

القضية الثانية (٢)
المطالبة بالقصاص من قاتل قتل قتلاً شبه عمد من المحاكم السعودية

الحمد وحده وبعد لدينا نحن القضاة بالمحكمة العامة بالرياض ....
و .... و ....
/ / حضر المدعو / ....

الدعوى :

وحضر المدعى / .... بموجب صك الوكالة الصادرة من كتابة عدل الرياض برقم .... والمجعول له فيها حق المطالبة بالقـصاص واستيفائه من قاتل مورثهم .... ومطالبة الجاني .... وله حق المرافعة والمدافعة ... الخ والذين وكلوا ورثة .... حسب صك حصر الورثة الصادرة برقم .... قائلاً في تحرير دعواه إن هذا وأشار إلى المدعى عليه حضر له مورث موكلي في منزله في حي .... بناء علـى طلب من ابنته المدعوة .... زوجة المدعي عليه حيث هـددها بالقتـل بسكين داخل منزله وعندما حضر موكلي ومعه ابنه .... للتفاهم معـه وطرقا الباب خرج عليهما المدعى عليه وقام بضرب مورث مـوكلي المـدعو/ .... بقبضة يده على رقبته من الجهة اليمنى سقط علـى إثرهـا علـى الأرض ومن ثم قام بخنقه بيده على رقبته حتى أغمي عليه وبعد نقله للمستـشفى توفي بعد عشرة أيام وبما أنه المتسبب في قتل مورث موكلي بضربه وخنقه عمداً عدواناً لم يشاركه أحد طلب الحكم عليه بقتله قصاصاً هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عما جاء في دعوى المدعي أجاب بقوله ما ذكره المدعي من أننـي قمـت

(٢) ٢٦/١٣٤٩١٩ في ١٤٢٦/١٢/٤هـ

بضرب مورث موكليه المدعو/ .... بقبضة يده على رقبته من الجهـة اليمنى سقط على إثرها على الأرض ومن ثم قام بخنقه بيده علـى رقبتـه حتـى أغمي عليه وبعد نقله للمستشفى توفي بعد عشرة أيام وبما أنه المتسبب فـي قتـل مورث موكلي بضربه وخنقه عمداً عدواناً لم يشاركه أحد أطلب الحكم عليه بقتله قصاصاً هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عما جاء في دعوى المدعي.

الإجابـة:

أجاب بقوله ما ذكره المدعي من أنني قمت بضرب مـورث موكليـه المـدعو/ .... بقبضة يدي على رقبته وخنقه بيدي على رقبته حتى مات بسبب ذلك لا صحة له وإنما الصحيح أن ..... والد زوجتي المدعو / .... حـضر لمنزلي في حي ...... وطرق الباب وعندما فتحت الباب قام بضربي بيده مباشرة وقمت بضربه بيدي كفاً على خده الأيسر بدون قصد مني وإنما رداً لا إرادياً على ما حصل منه نحوي مباشرة بدون سبب وعندما ضـربته سـقط علـى الأرض وحاولت أكلمه وأسأل عن حاله ولكن ابنه .... يقـوم بـضربي فدفعتـه واستنجدت بالمارة لمحاولة إسعافه وحضر أشخاص لا أعرفهم وقـاموا باسـعافه ونقله للمستشفى وعلى هذا ما حصل لست سبباً فيه وإنما هو المعتدي ولم أقـصد ضربه ولا قتله وأطلب رد دعوى المدعي هكذا أجاب وبعرض ما جاء في إجابته المدعى عليه على المدعي بالوكالة رد قائلاً لا صحة لما ذكـره المـدعى عليـه والصحيح ما ذكرت بعد سماع الدعوى والإجابة جرى سؤال المـدعي بالوكالـة ألديك بينة على دعواك فقال بينتي ما تضمنه التقرير الطبي الصادر بحق المتوفى وما تضمنته نتيحة التحقيق بعد ذلك جرى سؤال المدعي بالوكالـة هـل مـورث موكليك يعاني من مرض فقال لا يعاني من شيء سوى أنه يأخذ علاج لمـرض

السكر فقط وإنما كانت صحته جيدة وللرجوع أوراق المعاملة جرى رفع الجلسة حتى يوم الأحد الموافق / / . وعليه جرى التوقيع .

وصلى ا عليه نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وفي يوم الأحد الموافق / / أفتتحت الجلسة وبالرجوع إلى أوراق المعاملة وجدنا التقرير الطبي الشرعي الصادر بحق المتوفي / .... على أوراق المعاملة وقد تضمن بعد المقدمة ما نصه الرأي مما سبق وتقدم تبين من الكشف الظاهري والصفة التشريحية لجثة المتوفى .... أن إصابته بيمين الرأس حيوية ورضية حدثت نتيجة السقوط على الأرض في تاريخ يعاصر التاريخ الوارد بالأوراق ونتج عن هذه الإصابة كسر شرخي بيمين الجمجمه مصحوب بنزيف دموي غزير أدى إلى هبوط بالقلب والتنفس وعليه تعزى الوفاة إلى هبوط حاد بالقلب والتنفس نتيجة للإصابة الموصوفة بالجانب الأيمن للرأس وما أحدثه من كسر شرخي بيمين الجمجمة ونزيف دموي.

تاريخ الوفاة / / أخصائي الطب الشرعي د. ....

كما وجدنا على أوراق المعاملة نتيجة التحقيق ونصها لما أشير إليه أقرر اتهام المذكور بضرب المجني عليه مما إدى إلى سقوطه على الأرض والتسبب في إصابته وشرب وحيازة المسكر وذلك للأدلة والقرائن التالية: (١)اعترافه المصدق شرعاً المدون على الصفحات من دفتر التحقيق (٢) ما ورد بمحضر القبض المرفق رقم .... (٣) ما جاء بتقرير الطب الشرعي المرفق (٤) ما ورد في محضر المعاينة المدون على الصفحة ٨ – ١١ من ملف التحقيق ، (٥) ما جاء بتقرير مختبر السموم المرفق وما جاء في التقرير الكيماوي الشرعي المرفق (٦) ما ورد بالتقرير الطبي الصادر بحق .... المرفق وحيث أن ما أقدم

عليه المذكور فعل محرم معاقب عليه شرعاً وهو من قبيـل القتـل شـبه العمـد الموجب للدية مما يتعين معه إحالته إلى المحكمة العامة لإنهاء الحقـين الخـاص والعام وفقاً للمادة ١٧٤ من نظام الإجراءات الجزائية وطلب الحكم بإقامـة حـد المسكر عليه علماً بأن الحق الخاص لا يزال قائماً .

عضو هيئة التحقيق والادعاء العام .... توقيع)

كما وجدنا الصفحة الرابعة من ملف التحقيق الثالث اعترافاً للمدعى عليه محـرر في / / والمصدق شرعاً من رئيس المحكمة .... ونصه نعم أنـا / .... وأنا بكامل قواي العقلية وبدون إجبار من أحد بأنه في يوم الجمعة الموافق / / حضر إلى منزلي .... وقـام بالاعتـداء علـي بالضرب فقمت بضربه كفاً على وجهه مما أدى إلى سقوطه على الأرض وأصيب بنزيف في المخ ثم قام ابنه .... بضربي فدفعته عني وقد كنت وقـت المضاربة تحت تأثير العرق المسكر وا على ما أقول شـهيد المقـر بمـا فيـه توقيعه، المحقق .... توقيعه ا.هـ هذا وقد حضر المدعي بالوكالة فـي الجلسة السابقة كما حضر المدعي عليه وبعرض اعتراف المدعى عليه المـدون سابقاً وما ورد في نتيجة التحقيق عليه رد قائلاً ما ورد فـي اعترافـي ونتيجـة التحقيق كله صحيح وقد كنت في حالة سكر حيث شربت العرق المـسكر ووجـد بحوزتي قاروره ماء صحة صغيرة بها الربع تقريباً من العرق المسكر بعد ذلـك جرى سؤال المدعي ألديك بينة فقال ليس لدي سوى ما في أوراق المعاملة ولتأمل القضية جرى رفع الجلسة حتى يوم الأحد الموافق / / وعليه جرى التوقيع وصلى ا وسلم على نبينا محمد ،،،

تابع لعدد من دعوى / .... بالوكالة ضد / .... وفي يوم الأحد الموافق / / حضر المتداعيان للإفادة هل مثـل الـضربة التـي حصلت من المدعى عليه للقتيل تقتل غالباً أم لا وحتى الكتابـة وردود الإجابـة جرى رفع الجلسة وعليه جرى التوقيع وصلى ا وسلم على نبينا محمد .

تابع لعدد من دعوى / .... بالوكالة ضد / ....

وفي يوم الأحد الموافق / / حضر المتداعيان في الجلسة الـسابقة وقبـل الكتابة للمستشفى عما ذكر سابقاً جرى سؤال المدعى عليه ألديك بينه علـى مـا دفعت به من أن المدعو / .... قد قام بضربك قبل أن تضربه فقال ليس لدي بينه كما حضر في الجلسة المدعو / ابن المتوفي وبسؤاله عما حـصل بين والده وبين المدعى عليه قال إنني ذهبت مع والدي إلى منزل المدعى عليه في حي .... ولا أتذكر التاريخ وعندما وصلنا إلى منزل المدعى عليه قام والدي بطرق باب الشقة الخارجي وأنا قمت بطرق الباب الآخر فخرج المدعى عليه على والدي من الباب الذي كان أمامه وعندما فتح المدعى عليه البـاب وأراد والـدي الدخول قام المدعى عليه بدفعه وضربه بيده اليسرى على الجهـة اليـسرى مـن وجهه فسقط والدي على الأرض وحاول المدعى عليه متابعـة الـضرب وقمـت بالإمساك به ودفعه على الجدار ثم دفعني وذهبت إلى والدي وقمـت بنقلـه مـع أشخاص آخرين إلى المستشفى هذا ما لدي بعد ذلك جرى عرض الـصلح علـى الطرفين بأن يتنازل الورثة عن طلب القصاص لوجه ا أو بدية أو بعدة ديات أو الفرقة بين الزوجين فرفض المدعى عليه قبول الصلح على طلاقه لزوجته وقـال المدعون ما دام أن المدعى عليه أصر على عدم إدخال طـلاق زوجتـه ضـمن

الصلح فنحن نرفض الصلح معه ونطالب الحكم عليه بالقصاص ولتأمـل القـضية جرى رفع الجلسة وعليه جرى التوقيع وصلى ا على نبينا محمد.

تابع لعدد من دعوى/ .... ضد / ....

وفي يوم الأحد الموافق / / حضر المتداعيان في الجلسة وجرى فتح هذه الجلسة للحكم في القضية بناءاً على ما سبق من الدعوى والإجابة.

التسبيب والحكم:

وبما أن المدعي عليه أنكر دعوى المدعي بأن قتل مورث موكليه عمداً عـدواناً ودفع بأنه لم يقتل مورث موكلي المدعي وإنما ضربه كفاً على وجهـه رداً علـى اعتدائه عليه بضربه كفاً على وجهه وبما أنه لا بينة للمدعى عليه للمدعي علـى دعواه بأن المدعى عليه خنق مورث موكلي بعد ضربه كفاً على وجهه وبما أن ما صدر من المدعى عليه من صور القتل العمد حيث أن الضربة باليد في الموضع المذكور لا تقتل غالباً وليس في مقتل كما أن ظروف الحادثة تدل على عدم قصد المدعى عليه قتل مورث موكلي المدعي حيث أن القتيل هو الذي حضر لمنـزل المدعى عليه بناءاً على استنجاد ابنته زوجة المدعى عليه وعلـى ذلـك فالقتـل المذكور من صور قتل شبه العمد قال ابن قدامة في المفتي ٢١٦/٨ "شبه العمـد أحد أقسام القتل وهو أن يقصد ضربه بما لا يتقل غالباً إما لقصد العدوان عليه أو التأديب له فيسرف فيه كالضرب بالسوط والعصا والحجر الصغير والوكز باليـد وسائر ما لا يقتل غالباً إذا قتل فهو شبه عمد لأنه قـصد الـضرب دون القتـل" لحديث "إن امرأتين ضرتين اقتتلتا فضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط فماتت فقضى رسول ا صلى ا عليه وسلم بالدية على عاقلتها" متفق عليه مطولاً مـن حديث أبي هريرة والمغيره بن شعبه رضي ا عنهما أن النبي صـلى ا عليـه

وسلم حكم بالدية مع أن الضرب كان بعمود الفسطاط وهـو أشـد وأقـوى مـن الضرب باليد لجميع ذلك فقد حكمنا بالأكثرية بصرف النظر عن دعوى المـدعي بقتل المدعى عليه قصاصاً لعدم استحقاق موكليه لذلك حيث أن القتل شـبه عمـد وأما فضيلة الشيخ / .... فله وجهة نظر وهي أنه يرى أن القود يلزم المدعى عليه لأنه ضرب مورث المدعين على وجهه والصدغ في جانب الوجه وهو مقتل وقد سقط أثر تلك الضربه ووجد في رأسه كسر من قوة الضربه ومات بسبب ذلك وضربه ذلك عدوان منه على المجني عليه وبسبب خلاف بينهما ذكر أثناء الترافع وقد نص العلماء رحمهم ا على أن الصدغ مقتل ذكر ذلك صاحب المغنى كمـا في الصفحة السادسة والأربعين بعد الأربعمائة من المجلد الحادي عشر في كتاب الجنايات ونص عليه مفتي المملكة ورئيس قضاتها الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه ا كما في الصفحة السابعة والعشرين بعد المائتين المجلد الحادي عشر من كتاب فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم وا سبحانه وتعالى يقـول: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومًا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنًا﴾ . الاسراء آية [٣٣] . وهذا مقتـول ظلمـاً. وردنا على ذلك ما أوضحناه في حيثيات الحكم وكذلك لفقد العمديـة فـي القتـل ويعرض الحكم على الطرفين قنع المدعى عليه ولم يقتنع المدعى وطالب بتمييـز واستعد بتقديم لائحة اعتراضية وأفهم بأنه عليه مراجعة المحكمة وبعد عشرة أيام من الآن لاستلام نسخة الحكم وتقديم اعتراض خلال ثلاثين يوماً من استلامها وإذا وردت نسخة بحكم مسجله ومضت المدة المحددة للاعتراض ولم يقدم شيئاً سـقط حقه في الاعتراض اكتسب الحكم القطعية وعليه جرى التوقيع وصلى ا علـى نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تابع لعدد من دعوى / .... ضد / .... وفي يـوم السبت الموافق / / حضر المدعي بالوكالة في الجلسة السابقة وقد وردتنـا نسخة الحكم مسجلة برقم .... وتاريخ / / وجرى تـسليم صـورة نسخة الحكم لتقديم لائحة اعتراضية وللبيان حرر. وصلى ا على نبينا محمد،،،

تابع لعدد من دعوى / .... ضد / .... وفي يوم الاثنين الموافـق / / وردتنا المعاملة من محكمة التمييز فروده بقرارها رقم .... لوحظ وجود نقص في الصك عما في الضبط وذلك عند نقـل نتيجـة التقريـر الطبـي الخاص بالمتوفى ولا بد من إلحاقه لما له من أثر في نتيجة التقرير فعلى أصحاب الفضيلة ملاحظة ما ذكر .. ا.هـ.

عليه فقد ألحق ما أشار إليه أصحاب الفضيلة في موضعه في الهـامش حتـى لا يخفى . وبا التوفيق ، وصلى ا على نبينا محمد .

تابع لعدد .... من دعوى / .... ضد / .... وفي يوم الأحد الموافق / / أفتتحت الجلسة وقد وردتنا المعاملة مـن محكمـة التمييز مزودة بقرارها رقم .... وتاريخ .... والمتضمن الموافقة على الحكم حيث لم يظهر ما يوجب الملاحظة. وللبيان حرر . وصلى ا علـى نبينا محمد .

القاضي القاضي القاضي

تحليل مضمون القضية الثانية

وبعد عرض هذه القضية اتضح ما يلي :

أولاً: اشتملت هذه القضية على العناصر المكونة لجريمة القتل شبه العمد، وهي:

١- أن الجاني ضرب المجني عليه بأداة لا تقتل غالباً وهي اليد حيث ضربه كفاً على وجهه خده الأيسر .

٢- أن تلك الضربة التي حدثت من الجاني كانت بدون قصدٍ منه وإنما رداً لا إرادياً دفاعاً عن نفسه.

٣- أن النزيف الذي حصل للمجني عليه حدث نتيجة للسقوط على الأرض واصطدامه بجسم صلب.

٤- حيث إنه قد انطبق ضابط القتل شبه العمد على هذه الحادثة لأن القتل شبه العمد أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالباً والضرب باليد أو القدم لا يقتل في الغالب.

ثانياً : تضمن الإدعاء في الدعوى والقرائن التالية :

١- نفي الجاني لصحة ما جاء في إدعاء المدعي ورده بأن ما حصل إنما كان رداً عن نفسه.

٢- عدم رضا الجاني إدخال طلاق زوجته في الصلح مما يدل على أن القتل ليس من قبيل العمد وإلا رضي بذلك إبقاءاً لحياته.

ثالثاً: ثبوت القتل شبه العمد باعتراف الجاني بالضرب على الوجه وقد أقر علـى نفسه بذلك وذلك دفاعاً عن نفسه وصدق شرعاً من المحكمة .

رابعاً: صدر الحكم من المحكمة بالأكثرية في هذه القضية بأن ضابط القتل شـبه العمد ينطبق عليها وأنها من صور القتل شبه العمد إلا أن أحد أعضاء المحكمـة كان له وجهة نظر في ذلك بأن الضرب على جانب الوجه وهو في مقتـل، إلا أن الحكم ميز بعد ذلك وأخذ حكم القطع بانطباق ضابط شبه العمد عليه.

القضية الثالثة (٣)

دعوى المدعي العام ضد قاتل شبه عمد من المحاكم السعودية

الحمد وحده وبعد فلدي أنا / .... القاضـي بالمحكمـة العامـة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بـرقم .... وتاريخ .... المقيدة بالمحكمة برقم .... وتـاريخ .... ففي يوم الثلاثاء الموافق / / أفتتحت الجلسة لسماع دعوى المدعي العام / .... ضد المدعى عليه / .... الجنـسية / .... بموجـب الإقامة رقم / ....

الدعــوى :

قائلاً في دعواه حيث أنه بتاريخ / / أبلغت النقطة الأمنية بالمجمع الطبي مركز شرطة .... عن وصول جثمان/ .... البالغ مـن العمـر .... الجنسية برفقه الوافد/ .... الجنسية الذي أفاد أنه حضر للمحل الذي يعمل به ورشة نجارة وشاهد تجمع أشخاص أمام المحل وأن هناك مضاربة حصلت بين المجني عليه وبين المـدعو/ .... و .... فأخـذ المجني عليه للمنزل ويرافقه أخيه وعند وصولهم للمنزل أخبره المجني عليه عن وجود ألم في بطنه وأخذ يتقيأ ثم اغتسل وعند خروجهم للمستـشفى سـقط علـى الأرض فأخذوه لمستوصف النجاح وطلبوا منهم الذهاب به لمجمع ..... الطبـي وعند وصولهم قام بالنفخ وأخبروه أن توفي وأنه كان يوجد به إصابة في رأسـه وبالانتقال والمعاينة للموقع اتضح أنه يقع بحي ...... عبارة عن محـل صـغير لنجارة مساحته ٥,٢ ويوجد به عدد كبير مـن العـصي الحديديـة والأخـشاب

(٣) ٣٠٧٣٥٩ في ١٤٣٠/٥/٣هـ

وبالانتقال للمجمع الطبي ومعاينة المجني عليه اتضح أن الجثة لرجل فـي العقـد الرابع تقريباً ممتلئ الجسم طويل القامة ملتحي وشوهد على وجهه بعض الخدوش على الخد الأيسر وسجحات على الرقبة والكتف من الأمام وكدمة الصدر. وصدر التقرير الشرعي النهائي في القضية رقم .... المتضمن وجود سجحات على الوجنة اليسرى وكدمة متسجحة دائرية الشكل عضة على الكتف الأيسر وكدمـه بالجهة اليسرى من الصدر وكدمه طويلة ٣، ٢ ونصف سم في الجهة اليسرى من الظهر وسجحه في مقدمة صابونة الركبة اليمنى واليسرى وسجحة في ظاهر القدم اليمنى وأن الاصابات المذكورة لا تقتل غالباً وجميعها غيـر كفيلـه مجتمعـه أو منفرده بإحداث وفاة في الشخص السليم العادي وسبب الوفاة مرضية المنشأ نتيجة حالته المرضية المتقدمة بالقلب إلا أن الاصابات التي لحقت بالمذكور التـي فـي الواقعة على بساطتها قد عجلت بحدوثها وبالقبض على المدعى عليه ولاستجوابه اعترف بضرب المجني عليه بقبضة يده على وجهه وذلك أثر قيام المجني عليـه بدخوله عليه في المحل وبيده ماسورة لضربه اثر خلاف بينهم على الكهرباء حيث أفاد أنه كان موجوداً بالمحل ورشة وبرفقه زميله ...... ودخل عليهمـا المجنـي عليه ورفقه .... و .... و .... وكل منهما يحمل ماسـورة فتماسك مع المجني عليه وشد الماسورة منه وعند وقوعه ضربه بقبضة يده علـى وجهة فقط وأن زميله .... حصل بينه وبين .... مـشادة كلامية ولم يتضارب مع المجني عليه ثم حضر الناس وفرقوا بينهم وصادق على ذلك شرعاً وبمواجهته بتقرير الطبيب الشرعي والصور الفوتوغرافية التي توضح وجود عدة إصابات بالمجني عليه أصر على اقواله وباستجواب .... أفاد أنه كان موجوداً بالمحل وبرفقته/ .... ودخل عليهما كلاً من المجنـي عليه وبرفقته الوافد/ .... وكان كلاً منهما يحمل ماسورة فتماسك مع

/ .... وتشاد معه ولم يحدث بينهما مضاربة بينما تشاد المجني عليه مع / .... وأنه قام بإخراج المجني عليه رفعه أخيه من المحل وصـادق على ذلك شرعاً فرز له أوراق لحفظ الدعوى بحقه وأفـاد/ .... أن الوافد / .... قام بفصل الكهرباء عـنهم ثـم وجـدا المجنـي عليـه / .... ومعه ماسورة حديدة وأخبره أنه متجـه/ لـ ـ .... فأخذ هو ماسورة حديد وذهب إليهما بالمحل الذي يعمـلان بـه وتـشاد مـع / .... ولم يتضاربا بينما اشتبك المجني عليه مع / .... وانتهى التحقيق إلى اتهامه بالقتل شبه العمد للمجني عليه/ .... وذلـك بـضربه بقبضة يده على وجهه مما أدى إلى وفاته أثر شجار نشب بينهما وذلـك للأدلـة والقرائن التالية :

١- اعترافه المصدق شرعاً المنوه عنه المدون على الصفحة رقم ٣ مـن دفتـر التحقيق رقم العام ..... على قرار الاتهام وحيث أن ما أقدم عليه المذكور فعـل محروم ومعاقب عليه أطلب اثبات ما أسند إليه والنظر في الحقين الخاص والعـام وفقاً للمادتين ١٢٦ و ١٧٤ من نظام الإجراءات الجزائية هذه دعـواي وبـسؤال المدعى عليه.

الإجابـة:

أجاب قائلاً ما ذكره المدعى العام من وقوع مشاجرة بينـي وبـين .... فصحيح حيث حضر لي في المحل كنتب قد تدخلات لانهاء مشاجرة وقعـت بينـه وبين .... فقام بضربي بكف على وجهي ولم أرد عليه بسبب تـدخل الناس بعد ذلك حضر لي في المحل وقام باقفال باب الورشـة ومعـي المـدعو/ .... وتوجه لي وأنا جالس على الكرسي بعد أن تخاص من الأشـخاص ورمى بنفسه علي وقبض جيبي وقمت بالتخاص منه بتوجيه ضربه على وجهـه

بقبضة يدي وفرق الحاضرون بيننا وذهب من عندي ليس به شيء وفي نفس اليوم حضر ابن عمه معتذراً عما حصل من .... ووفاته ليست بـسببي هكـذا أجاب ثم جرى اطلاعي على دفتر التحقيق رقم ١ فوجدت اعترافاً للمدعى عليـه تضمنته الصفحة الثالثة جاء فيه اعترافه بطوعه واختياره قائلاً بأنه في يوم الاثنين الموافق / / حضر إليه في المحل زميله/ .... وأخبـره أن قفـل المستودع مكسور وأنه وجد المدعو / .... في المـستودع وأنـه أغلـق الكهرباء عليه قليلاً ثم أعاده فقلت له بأنني سوف أحاول إنهـاء هـذه المـشكلة بالتفاهم وبعد دقائق دخل علينا .... وأخذ يتلفظ علينا وتضارب مـع زميلي/ .... بالأيدي وتدخل أصحاب المحلات المجاورة وانتهـت المشكلة وبعد حوالي ربع ساعة دخل علينا بالمحل المدعو/ .... والمـدعو / .... وكلاً منهما يحمل حديدة في يده وقاموا باغلاق الباب علينا لكـي يقومون بضربنا وأخذت أنا حديدة عبارة عن ماسورة صغيرة وتعارك/ ...... مع .... وأنا تماسكت مع / .... حيث قام بدفعي بقوة على الخـشب الذي في المحل وقمت بضربه بكس على وجهه وتـدخل النـاس وفرقـوا بيننـا وسحبوا / .... إلى الخارج و .... سحب / .... للخارج ويعلم ا أني كنت أدافع عن نفسي لأنهم دخلوا علينا بالمحل وكلاً منهم يحمل بيده حديدة وبعد ذهابهم بفترة جاءنا إلى السكن بعـد صـلاة الظهـر ابـن عمهـم / .... وقام بالاعتذار منا في محاولة منه لإنهاء المشكلة وسمعت أنه ذهـب إلى / .... و .... لكي يوبخهم على هـذا التـصرف وانتهـت المشكلة وصدق هذا الاعتراف لدى هذه المحكمة وبعرضه على المدعى عليه قال ما تضمنه اعترافي هو ما حصل مني كما جرى اطلاعي في الجلسة على التقرير الطبي الشرعي رقم .... المرفق بالمعاملة جاء في نتيجته أن اصابات

المـ ـذكور/ .... الموصـ ـوفة فـ ـي الكـ ـشف الظـ ـاهري سواء كانت سحجات أو كدمات هي إصابات لا تقتل غالباً وجميعها غيـر كفيلـه مجتمعة أو منفرده بأحداث الوفاة في الشخص السليم العادي وبتـشريح الجثمـان وجد تضخم في عضلة القلب مع وجود بطش عصيدية ببطانة القلب وعلى الصمام الميترالي مع وجود سده كامله في الشريان التاجي الأيمن وضيق بالشريان التاجي الأيسر كما جاء فيه قوله إن الثابت علمياً أن الحالة المرضية المتقدمة الموصـوفة تفصيلاً بقلب المذكور قد تؤدي إلى حدوث نوبات قلبية حادة حال حياته قد تنتهي إحداها بالوفاة وقد تحدث هذه النوبات تلقائياً وبدون أي مؤثر خارجي وقد تحـدث بسبب مؤثر خارجي بسيط ما كان ينتظر أن يؤدي إلى الوفاة في الشخص الـسليم العادي كالتشاحن أو التشاجر أو التماسك بما قد يصاحبها من اصابات بـسيطة لا ينتظر أن تؤدي إلى الوفاة في الشخص السليم العادي وبما يصاحبها من انفعـال نفساني شديد ومجهود جثماني عنيف يلقى عبئ اضافي على القلب المتأثر أصـلاً بحالته المرضية المتقدمة الموصوفة تفصيلاً بصلب تقريرنا مما قد يـؤدي إلـى ظهور نوبة قلبية حادة أدت إلى حدوث فشل احتقاني حاد بالقلب انتهى بالوفـاة إلا أن ذلك لا يمكن تأكيده وحكماً على كل ما سبق فإننا نرى أن وفاة المـذكور فـي الأصل مرضية المنشأ حدثت نتيجة حالته المرضية المتقدمة الموصوفة بالقلب إلا أن الإصابات التي لحقت بالمذكور في الواقعة المشار إليها علـى بـساطتها قـد عُجلت بحدوثها كما أنه يتعذر الجزم بتاريخ الوفاة ولا يوجد ما يتنافى في جـواز حدوثها بتاريخ ... وفق ما جاء في الأوراق الرسمية ا.هـ وذلك بتوقيع أخصائي الطب الشرعي ثم رفعت الجلسة للتأمل والنطق بالحكم ورفعت الجلسة إلى تاريخ .... وعليه جرى التوقيع وصلى ا على نبينا محمد وعلى آله وصـحبه وسـلم أقواله المدونة على الصفحة رقم ١-٥ من دفتر التحقيق رقم ٢٢ بمحضر القبض

المنوه عنه .... المدونة على الصفحات رقم ١-٤ من دفتر التحقيق رقم .... تقرير الطبيب الشرعي المنوه عنه المرفق وبالبحث عن سوابق المتهم لم يعثر له على سوابق مسجله وصدر قرار المراجعة من لجنة إدارة الهيئة، الموافق ...... على قرار الاتهام وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم معاقب عليه طلب اثبات ما أسند إليه والنظر في الحقين الخاص والعام وفقاً للمادتين من وقوع مشاجرة بيني وبين/ .... فصحيح حيث حضر للمحل الذي أعمـل فيـه وهو ورشة نجارة وكان قبل حضوره لي في المحل، الذي أعمل فيه وهو ورشـة نجارة وكان قبل حضوره لي في المحل كنت قد تدخلت لإنهاء مشاجرة وقعت بينه وبين/ .... فقام بضربي بكف على وجهه ولم أرد عليه بسبب تدخل بعد ذلك حضر لي في المحل وقام باقفال بـاب نتيجـة حالتـه المرضـية المتقدمـة الموصوفة بالقلب إلا أن الاصابات التي لحقت بالمذكور في الواقعة المشار إليهـا على بساطتها قد عجلت بحدوثها كما أنه يتعذر الجزم بتاريخ / / وفق ما جاء في الأوراق الرسمية ا.هـ وذلك بتوقيع أخصائي الطب الشرعي .... ثم رفعت الجلسة للتأمل والنطق بالحكم ورفعت الجلسة إلى تـاريخ .... وعليه جرى التوقيع وصلى ا على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وفي يوم الثلاثاء الموافق / / فتحت الجلسة وحضر فيها الطرفـان علـى قـرار الاتهام وحيث أما أقدم عليه المذكور فعل محرم معاقب عليه أطلب اثبات ما أسند إليه والنظر في الحقين الخاص والعام وفقاً للمـادتين ١٢٦ و ١٧٤ مـن نظـام الإجراءات الجزائية هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه أجاب قـائلاً مـا ذكـره المدعي العام من وقوع مشاجرة بيني وبين / .... فصحيح حيث حضر للمحل الذي أعمل فيه وهو ورشة نجارة وكان قبل حضوره لي في المحل كنت قد تدخلت لإنهاء مشاجرة وقعت بينه وبين / .... وتوجه لي وأنا جالس

على الكرسي بعد أن تخاص من الأشخاص ورمى بنفسه عليه وقبض جيبي وقمت بالتخاص منه بتوجيه ضربة على وجهه بقبضة يدي وفـرق الحاضـرون بينـنـا وذهب من عندي ليس به شيء وفي نفسي اليوم حضر ابن عمـه معتـذراً عمـا حصل من / .... ووفاته ليست بسببي أنا هكذا أجـاب ثـم جـرى اطلاعي على دفتر التحقيق فوجدت اعترافاً للمدعى عليه تضمنته الصفحة الثالثـة جاء فيه اعترافه بطوعه واختياره قائلاً بأنه في الاثنين الموافق / / حضر إليه في المحل زميله المدعو/ .... وأخبره أن قفل المـستودع مكـسور وأنه وجد المدعو/ .... في المستودع وأنه أغلق الكهرباء عليه قليلاً ثـم أعاده فقلت له بأني سوف أحاول انهاء هذه المشكلة بالتفاهم وبعـد دقـائق دخـل علينا/ .... وأخذ يتلفظ علينا وتضارب مع زميلي / .... بالآيدي وتدخل أصحاب المحلات المجاورة وانتهت المشكلة وبعد حوالي ربع ساعة دخل علينا بالمحل المدعو/ .... والمدعو / .... وكلاً منهمـا يحمـل حديدة في يده وقاموا باغلاق الباب علينا لكي يقومون بضربنا وأخذت أنا حديـدة عبارة عن ماسورة صغيرة وتعارك / .... مع / .... وأنـا تماسكت مع / .... حيث قام / .... بدفعي بقوة على الخشب الذي في المحل وقمت بضربه بيدي بكس على وجهه وتدخل الناس وفرقوا بيننـا وسحبوا/ .... إلى الخارج و .... سـحب/ .... للخـارج ويعلم ا أني كنت أدافع عن نفسي لأنهم دخلوا علينا بالمحل وكلاً منهم يحمل بيده حديدة وبعد ذهابهم بفترة جاءنا إلى السكن بعد صلاة الظهر ابن عمهـم – وقـام بالاعتذار منا في محاولة منه لإنهـاء المـشكلة وسـمعت أنـه ذهـب إلـى / .... و .... لكي يوبخهم على هذا التصرف وانتهت المـشكلة وصدق هذا الاعتراف لدى هذه المحكمة وبعرضه على المدعى عليـه قـال مـا

تضمنه اعتراضي هو ما حصل في كما جرى اطلاعي في هـذه الجلـسة علـى التقرير الطبي الشرعي المرفق بالمعاملة جاء في نتيجته أن اصابات المـذكور / .... الموصوفة في الكشف الظاهري سواء كان سجحات أو كـدمات هـي اصابات لا تقتل غالباً وجميعها غير كفيلة مجتمعة أو منفردة باحداث الوفاة فـي الشخص السليم العادي وبتشريح الجثمان وجد تضخم في عضلة القلب مع وجـود بطش عصيدية ببطانة القلب وعلى الصمام المتيرالي مع وجود سده كاملـه فـي الشريان التاجي الأيمن وضيق بالشريان التاجي الأيسر كما جـاء فيـه قولـه إن الثابت علمياً أن الحالة المرضية المتقدمة الموصوفة تفصيلاً بقلب المـذكور قـد تؤدي إلى حدوث نوبات قلبية حال حياته قد تنتهي احداها بالوفاة وقد تحدث بسبب مؤثر خارجي بسيط ما كان ينتظر أن يؤدي إلى الوفاة في الشخص السليم العادي كالتشاحن أو التشاجر أو التماسك بما قد يصاحبها من إصابات بسيطة لا ينتظر أن تؤدي إلى الوفاة في الشخص السليم العادي وبما يصاحبها من أفعال نفسائي شديد ومجهود جثماني عنيف يلقي عبء إضافي على القلـب المتـأثر أصـلاً بحالتـه المرضية المتقدمة الموصوفة تفصيلاً بصلب تقريرنا مما قد يؤدي إلى ظهور نوبة قلبية حادة قد تؤدي إلى حدوث فشل احتقاني حاد بالقلب قد ينتهي بالوفاة ويحتمل أن تكون الواقعة التي تعرض فيها المتوفي المذكور للمـشاجرة والعـراك وبمـا صاحبها من انفعال نفساني شديد ومجهود جثماني عنيف قد ألقى عـبء إضـافي على القلب المتأثر بحالته المرضية المتقدمة مما أدى إلى حدوث نوبة قلبية حـادة أدت إلى حدوث فشل احتقاني حاد بالقلب إلا أن ذلك لا يمكن تأكيده وحكما علـى كل ما سبق فإننا نرى أن وفاة المذكور في الأصل مرضية المنشأ حدثت نتيجـة حالته المرضية المتقدمة الموصوفة بالقلب إلا أن الاصابات التي لحقت بالمـذكور في الواقعة المشار إليها على بساطتها قد عجلت بحدوثها كما أنه يتعـذر الجـزم

بتاريخ / / وفق ما جاء في الأوراق الرسمية ا.هـ وذيل توقيع أخـصائي الطب الشرعي رقم .... رفعت الجلسة للتأمل والنطق بالحكم ورفعت الجلسة إلى تاريخ / / وعليه جرى التوقيع وصلى ا على نبينا محمد وعلى وصحبه وسلم.

التسبيب والحكم:

بعد التأمل فيما سبق ضبطه من الدعوى والاجابة وما تضمنته المعاملة وبمـا أن المدعي صادق على قيامه بضرب المجني عليه المدعو/ .... بقبضة يده وتأثر حالته المرضية الموصوفة في تقرير الطبيب نتيجة المضاربة ودخل علـى أثرها المستشفى وتوفي في نفس اليوم بعد حدوث المـضاربة وبمـا أن الأصـل اضافة الحادث إلى أقرب أوقاته كما أن الأصل أن الحكم متى ظهر عقيب سـوف يحال على ذلك السبب لذا فقد ثبت لدي أن صفة قتل المدعي للمجني عليـه شـبه عمد وقد أوقعت عليه تطبيق الإرادة الملكية التي تضمنها الأمـر الـسامي رقـم .... وتاريخ .... بسجنه سنتين ونصف السنة من تـاريخ ايقافـه وبذلك حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قنعا به.

تحليل مضمون القضية الثالثة

بعد أن تم استعراض القضية آنفة الذكر اتضح من خلال ذلك ما يلي :

أولاً: لقد اشتملت القضية المذكورة على عناصر جريمة القتل شبه العمد وهي:

١- أن الجاني ضرب القتيل بيده بعد أن جمع أصابع كفه وذلك على وجهه.

٢- ذكر الجاني أن تلك الضربة للمجني عليه حصلت منه بدون قـصد منـه وإنما حصلت دفاعاً عن نفسه.

٣- أن ضابط القتل شبه العمد قد انطبق على جناية المذكور لأنه جناية بما لا يقتل غالباً، والضرب باليد لا يقتل غالباً، إلا أن حالة المذكور المرضـية وهذه الضربة قد عجلت بحدوثها.

ثانياً : تضمن الإدعاء في الدعوى القرائن التالية :

١- أن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم معاقب عليه واتهامه بالقتل شبه العمد.

ثالثاً : لقد ثبت القتل شبه العمد باعتراف الجاني وذلك بضرب المجني عليه على وجهه دفاعاً عن نفسه.

رابعاً : صدر الحكم من المحكمة بأن جناية الجاني من قبيل القتل شبه العمد حيث أن المذكور كان يعاني من حالة مرضية سابقة وهذه الضربة لا تحدث الوفاة فـي الشخص العادي السليم، وإنما حصلت بما صاحبها من تأثير نفسي شديد ومجهود جسمي حصلت الوفاة بعدها، ولأن الأصل أن الحكم متى ظهر عقيب سبب يحـال على ذلك السبب، فقد ثبت لدى المحكمة أن صفة القتل هي من قبيل القتـل شـبه العمد.

القضية الرابعة (٤)
مطالبة بالقصاص من قاتل قتل شبه عمد

الدعـــوى :

ادعى .... بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن إخوانه .... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الرياض الثانيـة رقـم .... فـي .... والمنحصر إرث .... فـي أولاد .... بموجب صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم .... وتـاريخ .... قائلاً في دعواه عليه إن هذا الحاضر قام في يوم السبت الموافق / / بضرب مورثنا عمداً عدواناً على وجهه عن طريق لكمه بيده مما أدى إلى سقوطه على الأسفلت ووفاته بسبب هذه الضربة، نطلب الحكم بقتل المدعى عليه قصاصاً لقاء قتله مورثنا هذه دعواي.

الإجابـــة:

وبسؤال المدعى عليه قال ما ذكره المدعي صحيح ولكمته لكمة واحدة بعد حصول مشادة ومماسكة بالأيدي بيني وبينه وقد سقط على الأرض ومـات بـسبب هـذه الضربة ولم أكن أقصد قتله، لكنه تبين فيما بعد أن المتوفي لديه مرض في قلبـه فيكون موته ليس بسبب ضربي له وإنما بسبب مرضه هكذا أجاب، وبعرض ذلك على المدعى قال نعم مورثنا مريض بالقلب ولكن لا زلنا على طلبنا.

بعد ذلك ذكر القضاة أنهم اطلعوا على المعاملة ووجدوا التقرير الطبي الصادر من الطب الشرعي بوزارة الصحة الذي يفيد أن مورث المدعين كان مريضاً بالقلـب وأن سبب وفاته بسبب ضربه وسقوطه على الأرض أصابه ضيق بـالتنفس أدت إلى الوفاة.

(٤) صك رقم ٢٣/٣٧ في ١٤٢٦/١/١٢هـ - الرياض

التسبيب والحكم في القضية:

بعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على التقرير الطبي المشار إليه ولأن ما فعله المدعى عليه من ضرب لمورث المدعين ينطبق عليه ضابط القتل شبه العمد فقد قرر الفقهاء أن القتل شبه العمد أنه يقتله بما لا يغلب على الظـن موتـه بـه كالعصا الصغيرة واليد ونحوه مما لا يقتل غالباً وهو ما ينطبق على هـذا القتـل المتصادق عليه بين الطرفين لذلك كله لم يثبت لدينا إستحقاق المدعين لما يدعونه من طلب قتله قصاصاً لكون هذا القتل من قبل القتل شبه العمد وصرفنا النظر عن هذه الدعوى وحكمنا وبعرض الحكم قنع المدعى عليه ولم يقنع المدعي.

التصديقات :

برفع الحكم مع الاعتراض لمحكمة التمييز بالرياض صادق على الحكم.

تحليل مضمون القضية الرابعة

بعد استعراض القضية الرابعة اتضح ما يلي :

١- أن الجاني لكم المجني عليه بيده مما أدى إلى سقوطه على الأرض.

٢- أن الجاني تماسك هو والمجني عليه بالأيدي ولكمه بدون قصد قتله .

٣- انطبق ضابط القتل شبه العمد على الجناية لأن اللكم باليد لا يقتل غالباً، إلا أن حالة المجني عليه الصحية تأثرت باللكم والسقوط .

ثانياً : تضمن الادعاء في الدعوى القرائن التالية :

١- أن ما أقدم عليه المدعى عليه عمداً عدواناً والمطالبة بقتله قصاصاً.

ثالثاً: ثبت صفة القتل شبه العمد باعتراف الجاني بلكم المجني عليه مما أدى إلـى سقوطه على الأرض وموته، وقد أقر المدعى بأن مورثهم مريض بالقلب .

رابعاً: صدر الحكم من المحكمة بأن جناية الجاني ينطبق عليها ضابط القتل شـبه العمد المتصادق عليه من الطرفين، ولم يثبت لدى القـضاة إسـتحقاق المـدعين للقصاص لأن هذا من قبل القتل شبه العمد، وقد صـادق علـى الحكـم محكمـة التمييز.

القضية الخامسة (٥)
مطالبة بدية القتل شبه العمد

الدعوى: حضر .... كما حضرت .... المعرف بها من قبـل كلاً من .... و .... والمنحصر إرث المتـوفي فـي .... والده ووالدته المدعين وللمتوفي جمع من الأخوة بموجب صك حصر الورثة رقم .... في / /

الدعـــوى:

وادعيا ضد .... قائلين في دعواهما عليه لقد قام المدعى عليه برمـي ابننـا الصغير وهو .... البالغ من العمر خمسة عشر عاماً بحجر صغير وقـع على رأسه عامداً متعمداً ومات بسبب ضرب هذا الحجر نطلب إعطائنا دية قتـل شبه عمد البالغة مائة وعشرة آلاف ريال هذه دعوانا.

الإجابـــة :

أجاب المدعى عليه قائلاً ما ذكره المدعيات صحيح وقد مات مورثهم بسبب مـا فعلته وكان حجراً صغيراً ولم أكن أقصد قتله وإنما قصدت ضربه لكي يبتعد عني لأنه أزعجني أثناء عملي في البقالة بكثرة طلباته وعندما أحضر له الطلبات يقوم برميها علي ويقول إن بضاعتك فاسدة ويسبني فغضبت ورميت عليه تلك الحجـر بعد أن سبني وهرب فأصابته الحجر في رأسه وأنا مستعد بدفع الديـة الواجبـة علي.

التسبيب والحكم :

فبناءاً على الدعوى والإجابة المتضمنة إقرار المدعى عليه بالدعوى والمـصادقة عليها ولأن ما فعله المدعى عليه من قبيل القتل شبه العمد الواجبـة فيـه الديـة

(٥) صك رقم ٤/٥/٩٣ في ١٤٢٧/٣/٢٣هـ - محكمة جده.

المغاظة وبعد الاطلاع على المعاملة وما جاء فيها من أوراق تؤيد ما ذكره المدعيان والمدعى عليه لذلك كله حكمت بإلزام المدعى بدفع دية القتل شبه العمد مائة وعشرة آلاف ريال للمدعيين دية لمورثهم تقسم عليهم حسب نصيبهم الشرعي فللأم السدس لوجود جمع من الأخوة والباقي للأب وأفهمت المدعى عليه بأن عليه كفارة القتل عتق رقبة مؤمنه فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من ا وذلك على الراجح من كلام العلماء.

وبعرض الحكم على اطراف القضية قرروا جميعاً القناعة .

تحليل مضمون القضية الخامسة

لقد تم استعراض هذه القضية وتبين من خلالها ما يأتي :

أولاً: إشتمالها على العناصر التالية :

١- أن الجاني رمي المجني عليه بحجر صغير وقع على رأسه.

٢- تبين من خلال إجابة المدعى عليه ودعوى المدعيان أنه قد انطبق ضابط القتل شبه العمد على هذا الحادث.

ثانياً: تضمن الادعاء في الدعوى القرائن التالية :

١- أن المدعيان قد عرفا أن هذا الفعل هو من قبيل القتل شبه العمد ولذلك طالبا بالدية.

٢- ثبوت صفة القتل شبه العمد على هذا الحادث.

ثالثاً: تضمن الادعاء في الدعوى القرائن التالية :

١- أن المدعيان قد عرفا أن هذا الفعل هو من قبيل القتل شبه العمد ولذلك طالب بالدية.

٢- ثبوت صفة القتل شبه العمد باعتراف الجاني ايضاً.

رابعاً: حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه بدفع الدية المغاظة للمدعيين تقسم بين ورثته.

القضية السادسة (٦)

مطالبة المدعى العام بتعزير المدعى عليه القاتل قتل شبه عمد

الدعـــوى:

دعوى المدعى العام بأن المدعى عليه قام بـضرب/ .... بعـصا صغيرة على أجزاء متفرقة من بدنه وقد اصطلح ورثة المقتول مع المدعى عليـه وانتهى الحق الخاص بتنازل الورثة وقد ثبت أن سبب الوفاة كانت بسبب ضـرب المدعى عليه للمتوفي ولأنه ضرب عامداً قاصداً بآلة لا تقتل غالباً فـإنني أطالـب إثبات صفة القتل شبه العمد لحق القتل الذي قام به المدعى عليه والحكـم عليـه بالعقوبة الواردة بالإرادة السامية البالغة سنتان ونصف السنة هذه دعواي.

الإجـابـــة :

أجاب المدعى عليه بالتصديق على حجة الدعوى وأنه حصل ذلك بسبب مضاربة بينه وبين المقتول وأنه لم يكن يقصد بضربه القتل وإنما قصده إيذائه وأنه ضربه ثلاث ضربات متفرقة على جسمه وأنه نادم على فعله ويسأل ا العفو والمغفرة.

التسبيب والحكم :

بعد الاطلاع على أوراق المعاملة اتضح أن الضرب من خلال التقرير الطبي لـم يكن في مقتل ولم تكن العصا كبيرة وإنما هي عصا نـوع خيـزران نحيلـة وأن المقتول سقط على حافة الرصيف بعد ضربه فأدى ذلك للوفاة ولمـا سـبق مـن الدعوى والإجابة ولأن الحق الخاص قد انتهى قبل وصول القضية للمحكمة كمـا هو واضح من أوراق المعاملة ولم يتبقى إلا الحق العام ولأنه لا يوجـد للمـدعى عليه سوابق ولصغر سن المدعى عليه حيث لا يزال في سن التاسعة عشر لـذلك

(٦) قرار رقم ٣/٤٧ في ١٤٢٨/١/٢٥هـ مكة المكرمة

كله ثبت لدي أنا ..... أن ما أقدم عليه المدعى عليه من قتل ينطبق عليـه القتـل شبه العمد وحكمت وقررت الاكتفاء بتعزيزيه بالمدة المقررة بـالإرادة الـسامية للقاتل شبه عمد وقدرها سنتان ونصف السنة ابتداءاً من دخوله السجن وبعـرض الحكم قرر المدعى العام عدم الاعتراض وقرر المدعى عليه القناعة وبهذا انتهت القضية .

وصلى ا على نبينا وعلى آله وصحبه وسلم ...

تحليل مضمون القضية السادسة

بعد استعراض القضية آنفة الذكر اتضح من خلالها ما يلي :

أولاً: ادعاء المدعى العام بأن الجانب قام بضرب المجني عليه بعصا على أجزاء متفرقة من جسمه مما أدى لموته.

٢- انتهاء الحق الخاص بالصلح بين الخصوم.

ثانياً : تضمن الإدعاء بأن القتل بآلة لا تقتل غالباً والمطالبة بالحكم عليه بالعقوبـة الواردة بالإرادة السامية سنتان ونصف.

ثالثاً: إجابة المدعى عليه بصحة الدعوى وأن ذلك بسبب مضاربة ولم يقصد قتلـه وإنما قصد إيذائه بالضرب وأنه نادم على فعله.

رابعاً: ثبت لدى المحكمة أن هذا الفعل ينطبق عليه ضابط القتل شبه العمد وبما أن الحق الخاص قد انتهى، فقد قررت المحكمة الاكتفاء بتعزيزيه بالمـدة المقـررة سنتان ونصف من تاريخ دخوله السجن.

القضايا القانونية

الصادرة من القانون الكويتي

القضية الأولى (١)

إتهام النيابة العامة للمتهمين بالقتل عمداً مع سبق الإصرار

الدعـــوى:

اتهمت النيابة العامة المتهمين وآخرين بـأنهم خـلال الفتـرة مـن / / وحتى / / بدائرة .... المتهمان الأول والثاني (الآخر) قـتلا عمداً مع سبق الاصرار .... بأن بيت الأول النية وعقد العـزم علـى ذلك، وتوجه وبصحبته المتهم الثاني إلى حيث يقيم المجني عليه السالف الـذكر، وتشاجر معه وضغط على عنقه بقوة قاصداً إزهاق روحه فأحدث به الاصـابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته، وكـان المـتهم الثـاني حاضراً في المكان الذي ترتكب فيه الجريمة بقصد تقوية عزم الأول والتغلب على أية مقاومة على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهمة الثالثة (١) إشتركت مع المهتمـين الأول والثـاني بطريقـة التحـريض والمساعدة في جريمة قتل زوجها المجني عليه سالف الذكر قبل وقوعهـا، بـأن اتصلت هاتفياً بالمتهم الأول وحرضته على الانتقام لها من زوجها ومساعدته، بأن تركت له باب الشقة مفتوحاً حتى يتسنى له مباغتة المجني عليـه فـي مخدعـه، فوقعت الجريمة بناءاً على هذا التحريض وتلك المساعدة علـى النحـو المبـين بالتحقيقات. (٢) وهي متزوجة من المجني عليه سالف الـذكر، إتـصلت جنـسياً بالمتهم الأول وهي راضية بذلك على النحو المبين بالتحقيقات (٣) رضيت بموافقة المتهم الأول (٣) رضيت اشتراك مع المتهمة الثالثة في جريمة الزنا المسندة إليها وهو يعلم أنها متزوجة على النحو المبين بالتحقيقات.

(١) ٢٠٠١/٦٠٠ جزائي .

وطلبت عقابهم بالمواد ٤٧/ ثانياً، ٤٨/ أولاً وثانيـاً ١٤٩/٥٢، ١٥٠، ١٥١، ٩٤، ٩٥، ١٩٦ من قانون الجزاء وأدعت .... قبل المتهمين الثلاثة مطالبة بإلزامهم متضامنين بأن يؤدوا لها مبلغ ٥٠٠١ دينار كويتي على سبيل التعـويض المدني المؤقت.

الحكم والتسبيب:

ومحكمة الجنايات بعد أن عدلت وصف التهمة المسندة إلى المتهمين الأول والثاني إلى الضرب المفضي إلى الموت ومثيلتها المسندة إلى المتهمة الثالثة إلى الاشتراك فيها، عملاً بمواد الاتهام عدا المادة ١٥٢ من قانون الجزاء بدلاً من المواد ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٩٤، ٩٥، ١٩٦ من ذات القانون، حكمت حضورياً للأول والثالثة وغيابياً للثاني: أولاً: بحبس كل منهم عشر سنوات مع الشغل والنفاذ لما أسند إليه، وأمرت بإبعاد المتهمين الثاني والثالثة عن البلاد عقب تنفيذ العقوبة المقضي بها.

ثانياً: عدم جواز رفع الدعوى الجزائية لباقي التهم المسندة إلـى المتهمـين الأول والثالثة لتحريكها بغير الطريق الذي رسمه القانون.

ثالثاً: إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة. استأنفت النيابة العامـة قبل المتهمين الثلاثة، كما استأنفت المتهمان الأول والثالثة، ومحكمـة الاسـتئناف قضت بتاريخ / / بقبول استئناف النيابة العامة والمتهمـين الأول والثالثـة شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المـستأنف ومعاقبـة المـتهم الأول/ .... بالإعدام، ومعاقبة المتهمة الثالثة .... بالحبس المؤبد، لما أسند إلى كل منها، وإبعادها عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة المقضي بها عليها، ورفض استئناف المتهمين الأول والثالثة موضوعاً وبتاريخ / / قضت محكمة الاستئناف بوقف نظـر إستئناف النيابة العامة قبل المتهم الثاني / .... لحين صيرورته صـالحاً

للنظر فيه، وعرضت النيابة العامة القضية على هذه المحكمة مـشفوعة بمـذكرة بالرأي إنتهت فيها إلى إقرار الحكم الصادر بإعدام المـتهم الأول / .... كما قرر المحكوم عليهما الأول والثالثة الطعن في هذا الحكم بطريقـة التمييـز. وبجلسة .... قضت هذه المحكمة بقبول عرض النيابـة العامـة للقـضية وبقبول طعن المحكوم عليها شكلاً، وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعـون فيـه بالنسبة لها وحددت جلسة .... لنظر موضوع الاستئناف وعلى النيابـة إعلام المذكور، ومثل أمامها وناقشته المحكمة والدفاع، على النحو المبين بمحضر الجلسة ثم قررت حجز القضية للحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة وحيـث إن موضـوع الاستئناف صالح للفصل فيه .

وحيث أن واقعة الدعوى حسبما إستقرت في يقين المحكمة منتظمة مـن أوراقهـا وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة.

الإجابـــة والدفـــوع :

لتحصل في أن المتهمة الثالثة/ .... وهـي زوجـة المجنـي عليـه / .... نشأت بينها وبين المتهم الأول / .... علاقة جنسية آثمة وذلك إثر القبض على زوجها ودخوله السجن سنه ...... لتنفيذ عقوبة جنائية صادره ضده، وأقامت مع المتهم المذكور في شقة سكنية خاصة به فـي منطقـة .... حيث كان .... وهو يعلم أنها متزوجة من المجني عليه وإذا أفرج عن هذا الأخير بعد تنفيذ العقوبة المقضي بها عليه، علم بتلك العلاقة الآثمة بين زوجته المتهمة الثالثة وبين المتهم الأول، فاتصل بها وطلب منهـا أن تقطـع

علاقتها بالمذكور، إلا أن المشاحنات دبت بينهما، وحاول المجني عليـه التـردد إليها، فسمحت له بالتردد معها على شقة المتهم الأول عدة مرات، بعد أن اعترفت له بالعلاقة الآثمة التي تربطها بالمتهم المذكور، ونتيجة للخلاف العـائلي بينهمـا تعدى المجني عليه بالضرب الشديد، وذلك في غضون شهر .... فاتـصلت بالمتهم الأول وأبلغته بهذا التعدي، وطالبته بتأديبه وقتله، فأجابها بأنـه سيحـضر إليها ليحسم مع المجني عليه أمر علاقتيهما بها وكلفها باستدعائه للحـضور إلـى شقته آنفة الذكر على أن تترك له بابها غير مغلق من الداخل حتى يـتمكن مـن الدخول، ثم عاودت الإتصال به وأكدت له حضور المجني عليه لتلك الشقة صباح يوم الحادث وتنفيذاً لذلك وما قامت به المتهمة الثالثة أتى المجني عليه للشقة وكان ذلك في غضون شهر ...... سنة .... ثم حضر المتهم الأول في وقت متأخر من الليل ومعه صديقه المتهم الثاني/ .... ليشد من أزره، وفور أن دلف إلى شقته، رأى المجني عليه مستلقياً على الأرض في حجرة النوم وكانـت المتهمة الثالثة تجلس بجواره، فتبادلا النقاش بشأن علاقته بالمذكوره وتطور الأمر إلى السباب ثم إلى الشجار والتماسك وقام المتهم الأول بضرب المجني عليه موفياً إياه تعديه على المتهمة الثالثة ثم تمكن من خنق المجني عليه -------- بـشده بيده اليمنى على رقبته لمدة طويلة مع استخدام يده اليسرى في الضغط على اليـد اليمنى لزيادة قوة الضغط على الرقبة قاصداً من ذلك إزهاق روحـه، وخـارت خلالها قوى المجني عليه وأخذ ينزف الدم من فمه وأنفه، ومع ذلك إستمر المـتهم الأول في الخنق، ولم يتركه إلا جثة هامدة بعد أن تيقن من موته لما أحدثـه مـن الإصابات والمظاهر والأمارات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتـي أودت بحياة المجني عليه، وعقب ذلك أرشدته المتهمة الثالثة إلى سيارة المجني عليـه، حيث قام مع المتهم الثاني بنقل الجثة إلى تلك السيارة ودفناها في صحراء منطقة

..... ثم تركا السيارة في موقف سيارات إحدى الجمعيات، وأخبر المتهمة الثالثـة بما تم واستمرت علاقتها الآثمة حتى قبض عليه في قضية مخـدرات وأسـتدعي بمعرفة ضابط الواقعة الذي سأله عن تلك الواقعة فأقر بها وأرشد عن مكان دفنه. حيث تم إستخراجها. وحيث إن واقعة الدعوى على النحو المتقدم، قد صح إسنادها إلى المتهمين الأول والثالثة وثبوتها في حقهما مما شهد بـه الـضابط .... و .... و .... و .... واعتراف المتهمين وما ثبت من التقرير الطبي الشرعي ومعاينة مكان العثور على جثة المجني عليه.

فقد شهد / .... الضابط بالإدارة العامـة للمباحـث الجنائيـة – إدارة المخدرات بالتحقيقات أنه بمناسبة ضبط المدعو/ .... في قضية مخـدرات تبين أن لديه معلومات عن اختفاء المجني عليه .... زوج المتهمة الثالثـة/ .... وقد أقر له المذكور بأن صديقه / .... نصحه بالابتعاد عنها لأنها إشتركت في قتل زوجها المجني عليه، وباستدعائه هذا الأخير أقر له بـذلك وأن المدعوه/ .... هي التي أبلغته بتلك المعلومة وإذا أحضر المذكورة أقرت له هي الأخرى بذلك وبأنها سمعت المتهمة الثالثة تتفوه بذلك وهي في حالة سكر وإذا حضرت المتهمة الثالثة بناء على إستدعائها وبسؤالها عما قرره هـؤلاء الثلاثة أقرت له بصحة تلك الواقعة وأنها حرضـت المـتهم الأول / .... على قتل زوجها المجني عليه وباحضار المتهم المذكور من السجن حيـث كـان محبوساً على ذمة قضية مخدرات أقر له بمضمون ما أقرت به المتهمـة الثالثـة وأضاف أن إقرارها اشتمل وقوع الحادث على النحو الذي أوردته هذه المحكمـة في صورة الواقعة التي اقتنعت بها.

وبسؤال كل من / .... و .... و .... بالتحقيقات قرروا بمضمون ما حصلته المحكمة عنهم في واقعة الدعوى.

وإعترف المتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة بالزنا مع المتهمة الثالثة وبأنه قتـل زوجها المجني عليه خنقاً بذات الطريقة التي أقر بها للضابط وذلك بسبب تعديـه على المتهمة الثالثة وقيامه باتلاف بعض صوره وملابسه وأضاف بـأن علاقتـه بالمتهمة المذكورة إستمرت بعد ذلك حتى تم القبض عليه وحبسه على ذمة قضية مخدرات.

وإعترفت المتهمة الثالثة بالتحقيقات وبجلسة / / عند تحديد حبسها بإرتكاب جريمة الزنا مع المتهم الأول منذ سنة .... حيث حكم على زوجها بـالحبس، وإذ أفرج عنه علم بعلاقتها بالمتهم الأول وطلبت منه تأديبه وقتله فحضر ومعه المتهم الثاني وتناقش أولها مع المجني عليه بشأنها وتبادلا السباب والتشاجر إلى أن غادر كل من المتهمان الأول والثاني المسكن وعادا بعد فترة وأخبرها المتهم الأول بأنه قتل المجني عليه ودفنه.

وثبت من التقرير الطبي الشرعي أن الجثة عبارة عن هيكل عظمي مفكك كامـل الأجزاء لذكر آدمي في حوالي العقد الرابع من العمر، مع فقد وتحلل تام بالأنسجة الرخوة والأعضاء الداخلية والجلد وكسر بالذراع الأيـسر مـن العظـم اللامـي بالرقبة، وبقية العظام جميعها بحالة ويشير شكل وموضـع الكـسر الموصـوف بالعظم اللامس بمقدم العنق إلى أن وفاة المذكور تعزى إلى إسفكيا نتيجة الـضغط بشدة على الرقبة وفق ما جاء بأقوال المتهم بمذكرة النيابة.

وحيث إن المتهمين الأول والثالثة مثلاً أمام المحكمة، وأنكر كل منهـا أن يكـون أحدهما قد قتل المجني عليه، كما نفيا توافر سبق الإصرار ونفى المتهم الأول أن تكون المتهمة الثالثة قد حرضته على قتل المجني عليه بسبب تعديه بالضرب، إنما اقتصر طلبها منه على تأديبه بالاعتداء عليه بالضرب وأضاف أنه وقت ارتكـاب الجريمة كان متعاطياً مادة الحشيش المخدر وأنه يعـاني مـن أمـراض نفـسية

ومصاب بالاكتئاب وفقدان الشعور كذلك نفت المتهمة الثالثة أنها طلبت من المتهم الأول قتل زوجها وإنما طلبت تأديبه بالضرب، ولم يحصل منها أي فعل إيجـابي في الجريمة وحيث إنه لما تقدم، فإنه يكون قد وقر في يقين المحكمة أن المتهمين في الزمان والمكان الواردين بتقرير الإتهام.

أولاً: المتهم الأول وآخر سبق الحكم عليه، قتلا/ .... عمـداً بـأن أطبـق المتهم الأول بيديه على عنق المجني عليه وشدد الضغط عليه مدة طويلة قاصـداً من ذلك قتله، فأحدث به الأعـراض والإصـابات الموصـوفة بتقريـر الـصفة التشريحية والتي أودت بحياته، وكان المتهم الثاني حاضراً بمسرح الجريمة بقصد تقوية عزم المتهم الأول، والتغلب على أية مقاومة قد يبديها المجني عليـه وذلـك على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً: المتهمة الثالثة :

١- إشتركت بطريق التحريض والمساعدة مع المتهمين الأول والثـاني فـي إرتكاب جريمة قتل زوجها المجني عليه، موضوع التهمة سالفة البيان قبل وقوعها، وكان ذلك بأن إتصلت هاتفياً بـالمتهم الأول وحرضـته علـى الإنتقام لها من زوجها وقتله، لإعتدائه عليها بالضرب، وساعدته على ذلك بأن استدعت المجني عليه إلى شقة المتهم الأول، وتركت بابها غير مغلق بالمفتاح، حتى يتسنى له الدخول لتنفيذ مآربها، فوقعت الجريمة بناء علـى هذا التحريض وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- وهي متزوجة من المجني عليه سالف الذكر، إتصلت جنسياً بالمتهم الأول، وهي راضية بذلك، على النحو المبين بالتحقيقات.

ثالثاً: المتهم الأول ايضاً: إشترك مع المتهمة الثالثة في إرتكـاب جريمـة الزنـا موضوع التهمة الثانية المسندة إليها. وهو يعلم بأنها متزوجة على النحو الموضح بالأوراق الأمر الذي يتعين معه معاقبتهـا بـالمواد ٤٧/ أولاً، ٤٨/ أولاً – ثالثـاً /١/٥٢، ١٤٩، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦ من قانون الجزاء.

وحيث أن الجرائم التي أسندت إلى المتهمين الأول والثالثة قد إرتبطـت بعـضها ببعض إرتبطاً لا يقبل التجزئة، ومن ثم وجب الحكم بعقوبة الجريمة الأشد- وهي القتل العمد والإشتراك فيه وذلك عملاً بالمادة ١/٨٤ من قانون الجزاء.

وحيث إنه بالنظر إلى ظروف الواقعة وملابساتها وكون المتهمة الثالثة أم لـصبي عمره ١١سنة، فإن المحكمة تأخذها بقسط من الرأفة في حدود ما تسمح به المادة ٨٣ من قانون الجزاء على نحو ما سيرد في منطوق الحكم فلهذه الأسباب.

الحكـم النهائـي :

حكمت المحكمة :

أولاً: برفض إستئناف المتهم الأول / ....

ثانياً : في موضوع استئناف المتهمة الثالثة / .... ، بإلغـاء الحكـم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للتهمة الرابعة المنسوبة لها وببرائتها منها ورفض الاستئناف فيما عدا ذلك.

ثالثا: في موضوع إستئناف النيابة العامة بتعديل الحكم المستأنف ومعاقبة المـتهم الأول بالحبس المؤبد مما أسند إليه، ومعاقبة المتهمة الثالثة بالحبس مع الشغل لمدة خمسة عشر سنة لما أسند إليها وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

تحليل مضمون القضية الأولى

بعد أن تم استعراض القضية وما مرت به مراحل المحاكمة اتضح ما يلي :

أولاً: لقد إشتملت القضية المذكورة على عناصر جريمة القتل

١- بعد أن تم تعديل وصف التهمة المسندة إلى المتهمين الأول والثاني فقد وصف القتل في هذه المحكمة بالضرب المفضي إلى الموت كما أسند مثيلتها إلى المتهمة الثالثة.

الحكم ٢: ألزمت محكمة الجنايات المتهمين الثلاثة بأن يؤدو مبلغ ٥٠٠١ دينار كويتي على سبيل التعويض المدني.

٣- حكمت المحكمة على المتهم الأول والثالثة وغيابياً أولاً: بحبس كل منهم عشر سنوات مع الشغل والنفاذ لما أسند إليه .

ثانياً: عدم جواز رفع الدعوى الجزائية لباقي التهم المسندة إلى المتهمين الأول والثالثة.

القضية الثانية (٢)
أسندت النيابة العامة إلى المتهم فعل الضرب المفضي إلى الموت

صدر الحكم الآتي

في القضية رقم / .... جنايات

المرفوعة من النيابة العامة ضد / ....

الدعــوى :

وحيث أن النيابة العامة أسندت إلى المتهم أنه في يوم / / بدائرة مخفـر شرطة / .... أحدث د. / .... الإصـابات الموصـوفة بتقرير الصفة التشريحية دون قصد قتلها ولكن الفعل أفضى إلى موتها على النحو المبين بالتحقيقات. وطلب عقابه وفقاً للمادة ١٥٢ من قانون الجزاء . وحيـث إن واقعة الدعوى حسبما استيقنتها المحكمة وأطمأن إليها وجد أنها مستخلـصة مـن مطالعة الأوراق وما تم فيها من تحقيقات تتحصل فـي تعمـد المـتهم إحـداث الإصابات المبينة بتقرير الصفة التـشريحية لنجلتـه / .... والتـي أودت بحياتها دون قصد منه. وحيث أن الواقعة على النحو السالف قد إسـتقام الـدليل اليقيني عليها وعلى صحة إسنادها وثبوتها في حق المتهم من شهادة كـلاً مـن / .... ، .... ، .... ما ثبت من تحريات المباحث ومـا ثبت بإقرار المتهم، وما ثبت بتحقيقات الإدارة العامة للتحقيقات، وما ثبت بتقريـر الصفة التشريحية للمجني عليها.

فقد شهدت / .... بأن المتهم دائم التعدي بالضرب على ابنتهـا منـه .... بقسوة وأنه أحدث بها عدة إصابات في مرات سابقة على الواقعة وفـي يوم / / وأثناء تواجدها بمسكن الزوجية تركت نجلتهـا المجنـي عليهـا

(٢) ١٨١/ ٢٠٠٤ جنايات .

صحبة المتهم بغرفة النوم لطلبه وما إن عادت إليه وجدتها فارقت الحياة وبها آثار كدمات بالوجه نتيجة ضربه إياها وأضافت بأن المتهم لا يحب البنات وأنها حـال دخولها على زوجها المتهم بغرفة النوم وجدته في حالة ذهول مقـرراً لهـا بـأن نجلتها وقعت من يده ثم تنازلت عن بلاغها ضده. وشـهدت / .... بأنها أبصرت المتهم يعتدي بالضرب على نجلته المجني عليها عدة مرات وكـان ذلك بقوة ولا يتركها حتى تسيل الدماء من وجهها وأضافت أنها عندما استفـسرت من المتهم عن سبب ذلك قرر لها بأنه لا يحب المجني عليها.

وشهد / .... ضابط مباحث .... بأن تحرياتـه الـسرية حـول الواقعة دلت على صحة ما قررت به الشاهدة الأولى وأن المتهم في يـوم / / أحدث بالمجني عليها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتـي أودت بحياتها دون أن يقصد المتهم من ذلك قتلها.

وما ثبت من تحريات المباحث إقرار المتهم أنه في عصر يوم / / ضرب نجلته المجني عليها عمداً وبقوة على وجهها براحة يده حتى تكـف عـن بكائهـا فأحدث بها إصاباتها التي فقدت على إثرها الوعي وفارقت الحيـاة وثبـت مـن الإقرار المرفق بتلك التحريات اعتراف المتهم بضربه لابنته المجني عليها.

وما ثبت بتحقيقات الإدارة العامة للتحقيقات من إقرار المتهم بضربه لنجلته.

وثبت من تقرير الصفة التشريحية أن اصابات المجني عليها كـدم أسـفل العـين اليسرى وأعلى الوجه وبوحشية العين أدت إلى أوزيما ونزيف بالمخ وهي راضية حيوية حديثة تحدث من المصادمة بجسم صلب راض والوفاة تعزى إلى إصـابتها تلك وما تضمنته من نزيف وأوزيما بالمخ وما نتج عنها من هبوط بالمراكز العليا به.

الإجابـــة :

وحيث أنه بسؤال المتهم بتحقيقات الإدارة العامة للتحقيقات قرر بأن وفـاة نجلتـه حدثت قضاء وقدر بسبب سقوطها عندما قام برفعها إلى أعلى لمداعبتها وعنـدما اختل توازنها سقطت على طاولة كانت أمامه وأصيبت وتم نقلها إلى المستوصف حيث توفيت وبمواجهته بما قرره بمحضر تحريات المباحث من أنه فـي حـوالي الساعة الثالثة عصر يوم الثلاثاء الموافق / / قام بضرب ابنته المجنـي عليها البالغة من العمر ستة أشهر مرتين على وجهها من الناحتين بقوة وراحة اليد ووضع يده على فمها محدثاً بها إصابات وكدمات لإخفاء بكائها إلا أنهـا فقـدت الوعي وقام بعمل تنفس صناعي لها فلم تستجيب له وشاهد دماء متجلطة بعينهـا وأخبر زوجته بأن ابنتها توفيت وأضاف بأنه قام بضرب نجلته المجني عليها لأنه لا يحب بكاء الأطفال وأنها حين تبكي تذكره بابنه المـدعو/ .... الـذي يكره والدته / .... أنكر ذلك وأقر بأن الإقرار باعترافه بالواقعة تم بخط يده وتوقيعه إلا أنه أصر على واقعة سقوط نجلته المجني عليها منه وهو يـداعبها ولم يعلل سبب ذلك برغم إقراره بأنه سجل الاعتراف بخط يده.

وحيث أنه بجلسات المحاكمة مثل المتهم وأنكر ما أسند إليه من إتهام وردد دفاعه بالتحقيقات وأن اعترافه بالتعدي بالضرب على نجلته كان نتيجة اعتـداء ضـابط المباحث عليه بالضرب وحضر وكيل والدة المجني عليها وأدعى مدنياً قبل المتهم بمبلغ ٥٠٠١ دينار كويتي في مواجهة المتهم.

وحيث أنه بجلسة المحاكمة الأخيرة مثل وكيل المدعية بـالحق المـدني وطالـب بتوقيع أقسى العقوبة على المتهم وإلزامه بالتعويض والدفاع الحاضر عن المـتهم شرح ظروف الدعوى وقدم حافظه مستندات طويت على صور ضوئية للمستندات تفيد حالة المتهم الصحية والاجتماعية وكذا شهادة منسوب صدورها للإدارة العامة

للمؤسسات الإصلاحية وتنفيذ الأحكام من إدارة سجن النساء تفيد أن جيناثا محكوم عليها في تهمة سرقة بالحبس ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاذ والإبعـاد كمـا قـدم مذكرة فمنها دفاع ألمت به التمس في ختامها.

أولاً: التصدي للقيد الوصف وتعديله ومحاكمة المتهم طبقاً لنص المادة ١٥٤ مـن قانون الجزاء.

ثانياً: القضاء بالتقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب.

وحيث أنه من المقرر قانوناً أن جريمة الضرب لا تتطلب غير القـصد الجنـائي العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بأن هـذا الفعـل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته ولا يلـزم أن تتحـدث المحكمة استقلالاً عن القصد الجنائي في هذه الجريمة بل يكفي أن يكون القـصد الجنائي مستفاد من وقائع الدعوى.

طعن بالتمييز

الدفـــوع :

وحيث لا يكون هذا القصد متواخراً وينشأ عن سلوك الفاعل ضرب أو جـرح و موت يعد الفاعل مرتكباً على التوالي لضرب أو جرح خطـأ أو القتـل خطـأ لا لضرب أو جرح أفضى إلى موت.

وحيث أنه من المقرر قانوناً أن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ومن حقه أن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه "طعن بالتمييز رقم .... جلسة ....

كما أنه من المقرر وكذلك أنه لا يلزم أن يرد الاعتراف علـى الواقعـة بكافـة

تفاصيلها بل يكفي أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن بـاقي عناصـر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اعتراف الجاني بالجريمة.

طعن بالتمييز رقم .... جزائي جلسة وحيث أنه لما كان مـا تقـدم وكانـت المحكمة تطمئن إلى إقرار المتهم لضابط المباحث بارتكابـه للواقعـة واعترافـه بالتحقيقات أن الإقرار الصادر باعترافه عن خط يده وتوقيعه وجاء هذا الإقـرار والاعتراف مفصلاً مبنياً الدافع إليه ومن ثم تطمئن إليه المحكمة ولا تأخذ بـدفاع المتهم أنه قد تعرض للضرب من قبل ضابط المباحث لدفعه إليه إذ جاء قوله فـي ذلك مرسلاً لا دليل عليه في الأوراق.

وحيث أنه من جماع ما تقدم من أدلة وثقت بها المحكمة وارتاحت لهـا عقيـدتها لسلامة مآخذها من آية شائبه وتساندها مع بعضها الـبعض وكفايتهـا مـضموناً ومؤدي للتدليل على صحة وثبوت الاتهام قبل المتهم.

وحيث أنه ولئن كان يصلح ما سلف إراده من أدلة الثبوت قواماً لإدانـة المـتهم عملاً بمادة الاتهام بيد أنه أخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة ونوعها والظروف التي اكتنفت ارتكابها وإزاء خلو الأوراق مما يوصم المتهم بسوء السلوك مما يبعـث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام مرة أخرى فإن المحكمة وانطلاقـاً مـن السلطة المخولة لها بالمادة ٨١ من قانون الجزاء وإقالة منها للمتهم مـن عثرتـه والأخذ بيده لاستئناف محمود السلوك فإنها تقرر الاقتناع عن النطق بعقابه وفـق النصوص عليه بمنطوق الحكم.

وحيث أنه عن الدعوى المدنية فإن المحكمة ترى في ضرب المتهم لنجلته المجني عليها وإحداث وفاتها مما يؤدي إلى لوعة الأم حزناً على وفـاة نجلتهـا وتقـدر المحكمة التعويض الجابر لها من جراء ذلك بمبلـغ وقـدره ثلاثـة آلاف دينـار تعويضاً نهائياً عن ذلك.

فلهذه الأسباب

الحكم والتسبيب:

حكمت المحكمة : حضورياً أولاً، بالتقرير بالامتناع عن النطـق بعقـاب المـتهم وعليه تقديم تعهداً مصحوباً بكفالة قدرها مائة دينار يلتزم فيـه بحـسن الـسلوم مستقبلاً لمدة سنتين .

ثانياً: وفي الدعوى المدنية بإلزام المدعى عليه فيها المتهم بـأن يـؤدي للمدعيـة بالحق المدني مبلغ ثلاثة آلاف دينار تعويضاً نهائياً عما أصابها من جراء إصابات نجلتها التي أدت إلى وفاتها وألزمته المصروفات ومبلغ عـشرة دنـانير أتعـاب المحاماة.

وفي الحكم المستأنف في محكمة الاستئناف طلب المحكوم عليه اسـتئناف الحكـم واستعمال منتهى الرأفة وحيث أن الحكم المستأنف قد بين واقعة الدعوى، وخلص الحكم المستأنف في محصلة الأدلة سالفة البيان إلى ثبوت إدانة المـتهم بالتهمـة المسندة إليه وهي الضرب الذي أفضى إلى الموت بعد أن أحاط بأوجه دفاعه ورد عليها صائباً مرتكزاً على أسباب سائقه وكافيه ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبـه عليها وامتنع عن النطق بعقابه مقدراً من ظروف الدعوى والمتهم مناسـبة ذلـك إعمالاً للمادة ٨١ من قانون الجزاء وإذ تقر المحكمة قضاءه فإنها تحيل إلى أسبابه وتعول عليها لمخالفة ذاك لصورة الواقعة التي أعتنقتها المحكمة على نحـو مـا سلف بيانه. وقد رد الحكم المستأنف على ما ردده المتهم من دفاع برد سائغ يتفق وصحيح القانون ومن ثم فقد صار الاستئناف مرفوعاً على غير أسـاس متعينـاً القضاء برفضه موضوعاً وبتأييد الحكم المستأنف إعمالاً لنص المادة ١/٢٠٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول إستئناف المتهم شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

تحليل مضمون القضية الثانية

بعد استعراض القضية اتضح ما يلي :

أولاً: إشتملت هذه القضية على توفر العناصر المكونة للـضرب المفـضي إلـى الموت وهي:

١- فعل الضرب والجرح على وجه المجني عليها الذي أدى إلى وفاتها .

٢- قيام رابطة السببية بين الموت وفعل الجاني.

٣- أن الوفاة تعزى إلى الاصطدام بجسم صلب أدى إلى راضية وحيوية وذلك عندما سقطت من يده.

ثانياً: تضمن الإدعاء في الدعوى الأدلة والقرائن التالية :

١- إقرار المتهم بارتكابه للواقعة حيث إن المحكمة دللت على صحة وثبـوت الاتهام قبل المتهم.

٢- أن المدعية طلبت بإلزام المتهم بأن يؤدي للمدعية بالحق المدني مبلغ ثلاثة آلاف دينار تعويضاً نهائياً من جراء إصابات نجلتها التي أدت إلى وفاتها.

ثالثاً: ثبتت جريمة القتل بالضرب المفضي إلى الموت كما هو مبين من تحقيقـات الإدارة العامة للتحقيقات وما ثبت من تقرير الصفة التشريحية، والتي من خلالهـا والقرائن التي ثبتت لدى المحكمة إلى ثبوت إدانة المتهم بما نسب إليه.

المبحث الثاني

المقارنة بين العقوبات الصادرة في القضايا من المحاكم الشرعية والصادرة من القانون الوضعي الكويتي

بعد استعراض القضايا الصادرة من المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية، تبين من خلالها أن الأحكام التي صدرت في هذه القضايا قد وافقت ما هو موجود عند جمهور الفقهاء رحمهم ا في القتل شبه العمد الذي لا يجب القود على صاحبه، وإلزام القاتل بالدية المغلظة كالقتل العمد، والدية على عاقلته والكفارة في ماله، ففي القضية الأولى والثانية والرابعة كانت الجناية من قبل الجناة هي الضرب باليد أو القدم وهي لا تقتل في الغالب، وجاء الحكم في هذه القضايا بانطباق ضابط القتل شبه العمد على هذه القضايا وعدم استحقاق القصاص والحكم بالدية المغلظة وهذا ما يتفق مع رأي جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية من الحنفية والشافعية والحنابلة لأنه ضرب بما لا يقتل في الغالب، وذلك يتفق ايضاً في انطباق الحكم للضرب المفضي إلى الموت في القضية الثانية الصادرة من محكمة الجنايات الكويتية وإن اختلفت حيثيات الحكم وتقدير العقوبة وألحقت بعض هذه الأحكام حكماً تعزيرياً بالحبس وحيث أن القضايا المحكوم فيها شرعاً من قبيل الضرب باليد والقدم ونحوه وهذه لا تقتل غالباً فقد جاء الحكم فيها بأنها من قبيل القتل شبه العمد الذي تجب فيه الدية مغلظة والكفارة مع إلحاق بعض الأحكام بحكم تغريري كالحبس سنتان ونصف السنة وذلك كما في القضية الثالثة الصادرة من المحكمة العامة بالرياض والقضية السادسة الصادرة من محكمة مكة المكرمة وذلك بناءاً على أنه تم الصلح في هذه القضية قبل وصولها للمحكمة فجاء الحكم بالتعزير.

أما في القانون الوضعي الكويتي فإن الحكم في القضية الأولى جاء من محكمة الجنايات بعد تعديلها إلى الضرب المفضي إلى الموت وهو ما يعبر عنه فقهاء الشريعة الإسلامية بالقتل شبه العمد ولكن الحكم الذي صدر في هذه القضية هو بالحبس لمدة عشر سنوات مع الشغل وهذا لا يتفق مع الحكم الذي حكم به من المحاكم الشرعية، لأن هذه القضية صار فيها تلاعب من قبل المحكمة والمحامي وتناقض القانون فيها فمرة يحكم فيها بالإعدام ومرة بتعديل المواد حتى تصبح ضرباً مفضياً إلى الموت، ثم الحبس والأشغال الشاقة، ولو كانت هذه القضية في محكمة شرعية لكان الحكم بالقتل للمتهم الأول والمتهمة الثانية لاعتراف الأول بالقتل، واعتراف الثانية بفعل الفاحشة معه، والتآمر على قتل زوجها، وهذا يدل على ضعف عقول البشر وتناقض أحكامهم، وأنهم مهما شرعوا من أحكام يظنونها رادعه عن الجرائم فإنهم لن يصبوا الحق والعدل لأنهم حكموا عقولهم ونبذوا حكم الكتاب والسنة وهذا ما حصل في حكم هذه القضية حيث ابتعدت كل البعد عن موافقة حكم ا تعالى، واستعملت الرأفة والرحمة في غير مكانها الصحيح قال تعالى ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ المائدة: ٥٠

وهذا يطلع القارئ على مكانة الشريعة الإسلامية وتميزها، حيث أن أحكامها هي الرأفة والرحمة للبشرية ففيها المصالح العظيمة لمن أخذ بها، وفي قوانين البشر التناقض والتلاعب وعدم تحقيق المصالح بل تشريع القوانين وترك حكم ا هو المفسدة بعينها. فلا يسع المسلمون في أي مكان أن يحكموا عقولهم ويتركوا حكم ا لأن ذلك فيه المفاسد في الدنيا والخسارة في الآخرة، وتحكيم الشريعة الإسلامية هي السعادة والفلاح في الدنيا والفوز والنجاة في الآخرة، وبذلك تحقق

المصالح في الردع عن الجرائم وتدرأ المفاسد لأنها من حكـيم خبيـر سـبحانه وتعالى.

أما الحكم في القضية الثانية الصادرة من القانون فإن الحكم وإن اتفق مع القضايا المحكوم فيها شرعاً من حيث أنه ضرب أو جرح أفضى إلى الموت (القتل شـبه العمد في الشريعة، فإنه قد اختلف عنه في تقدير العقوبة إلا أنه وافق بإعطاء ولي المجني عليه الحق المدني ما حكم به في القضايا الشرعية، وإن اختلف مقدار تلك العقوبة عما حكم به من المحاكم الشرعية.

الفصل السادس

الخاتمــة (النتاج والتوصيات)

أولاً: النتـائج

الحمد الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وأفضل البريات،، أما بعد

ففي ختام هذا البحث توصل الباحث بعون ا وتوفيقه إلى النتائج التالية:

١- أن الشريعة الإسلامية تحافظ على الأنفس وتحميها من الاعتـداء ولـذلك جعلت لكل جريمة عقوبة.

٢- حرمة الأنفس المعصومة وتجريم من اعتدى عليها.

٣- أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد قسموا القتل إلى أنواع كثيـرة، فبعـضهم قسمة إلى نوعين من حيث التحريم والجواز، قتل محرم وهو كـل قتـل عدوان، وقتل بحق وهو كل قتل لا عدوان فيه كقتل المرتد وقتـل القاتـل والحربي ونحوهم.

وبعضهم قسمه إلى خمسة أقسام من حيث الحل والحرمه، واجـب كقتـل المرتد، ومحرم كقتل المعصوم، ومكروه كقتل الغـازي قريبـه الكـافر، ومندوب وهو كقتل الغازي قريبه إذا سب ا - ورسوله صلى ا عليـه وسلم - ومباح كقتل المقتص وقتل الأسير.

وبعضهم قسمه إلى ثلاثة أنواع من حيث الجناية

١- قتل عمد، وشبه عمد، وخطأ، وبعضهم قسمه إلى أربعة أنواع عمد وشبه عمد وخطأ وما جرى مجرى الخطأ، وأشهر هذه الأنـواع هـو التقـسيم الثلاثي عمد وشبه عمد وخطأ مع أن الإمام مالك رحمه ا لا يرى شـبه العمد ويرى أن القتل نوعان عمد وخطأ إلا في مسألة واحدة.

٤- أن القتل شبه العمد قد أثبته جمهور فقهاء الشريعة - رحمهم ا - ما عدا مالك وابن حزم والليث بن سعد رحمهم ا .

٥- أن هناك فرقاً واضحاً بين أنواع القتل وذلك من حيث القصد وعدمه فمن ضرب بآلة تقتل غالباً فهو عمد إذا قصد الفعل والنتيجة، أو خطأ إذا لم يقصد بأن قصد هدفاً معيناً فقتل إنساناً.

٦- أن القتل شبه العمد أن يضرب بآلة لا تقتل غالباً ولم يتعمد إزهاق الروح بأن قصد الفعل ولم يقصد النتيجة.

٧- أن الفقهاء فرقوا بين جرائم القتل والجرح والضرب من حيث العمدية وعدمها فالإمام مالك رحمه ا يجعل الجاني مسؤولاً عن نتيجة فعله لأنه يكتفي بالقصد العام وهو قصد العدوان، ولا يشترط أن يقصد الجاني إزهاق روح المجني عليه.

٨- أنه لا يميز القتل العمد عن غيره عند الإمام مالك - رحمه ا - إلا مجرد العدوان.

٩- أن القصد الجنائي هو أساس التفريق بين أنواع القتل عند أبي حنيفة - رحمه ا - وأصحابه ورأي في مذهب أحمد رحمه ا ، فيفرقون بين جرائم القتل والجرح والضرب المتعمده والجرائم غير المتعمدة ويجعلون الجاني مسؤولاً عن النتيجة التي انتهى إليها فعله.

وفيما عدى القتل العمد لا يشترطون إلا القصد العام أو قصد العصيان. ويتفق أصحاب هذا الرأي مع مالك رحمه ا فيما دون القتل، فيؤاخذ الجاني بقصده المحتمل .

١٠- أن المذهب عند الإمام الشافعي -رحمه ا - والراجح في مذهب الإمـام أحمد رحمه ا التفريق بين الجرائم المتعمده وغيرها، ويجعلون الجـاني مسؤولاً في الحالتين عن نتائج فعله، ويجعلون أساس التفرقه قصد الجاني، ويفرقون في جرائم الاعتداء على النفس بين العمد وشبهه ويجعلون الجاني مسؤولاً كلما قصد إزهاق الروح، ويجعلونه مسؤولاً عن القتل شبه العمـد إذا قصد الفعل ولم يقصد إزهاق الروح، وبهذا يتفقون مـع القـول الأول مذهب أبي حنيفه، ولا مجال للقصد المحتمل في القتل العمد.

١١- أن القصد المحتمل لا يسلم به في القتل العمد عن الأئمة الثلاثـة خلافـاً لمالك -رحمه ا - الذي يسلم به في القتل العمد إذ القصد عنده هو قـصد العدوان لأن كل ما ليس بخطأ فهو عمد عنده .

١٢- أن القتل عند فقهاء الشريعة منه ما يوجب القصاص أو الدية وهو القتـل العمد، أو يوجب الدية والكفارة دون القصاص وهو الخطأ وشـبه العمـد، وبعض أنواع العمد.

١٣- أن شراح القانون الكويتي أخذوا بالقصد المحتمل في جرائم القتل والجرح والضرب، وبذلك يوافقون الأئمة الثلاثة في الضرب المفضي إلى المـوت (القتل شبه العمد).

١٤- أن قتل شبه العمد عند الإمام أبي حنيفة -رحمه ا - هو تعمـد الـضرب بغير سلاح ولا ما أجرى مجراه، وبذلك يدخل عنده الضرب بالمثقل فـي شبه العمد إذا لم يقصد الإتلاف.

١٥- أن جمهور الفقهاء ومنهم صاحبا أبي حنيفه جعلوا ضابط شبه العمد أنه بما لا يقتل غالباً.

١٦- أن تسمية القتل شبه العمد في الشريعة أصح منطقاً، لأنه يدخل تحته كـل من قصد الفعل ولم يقصد النتيجة كالرفس واللكم ونحوه مثلاً بعكس تسمية الضرب المفضي إلى الموت، حيث إن دخل بعض هذه الجرائم لا يـدخل الآخر فتسمية الشريعة الإسلامية أصح منطقاً وأشمل.

١٧- أن الضرب بما لا يقتل غالباً كالعصا الصغيرة والسوط ونحوها هو شـبه عمد متفق عليه بين الفقهاء، وعند الشافعي - رحمه ا - إذا كان بموالاة فهو عمد.

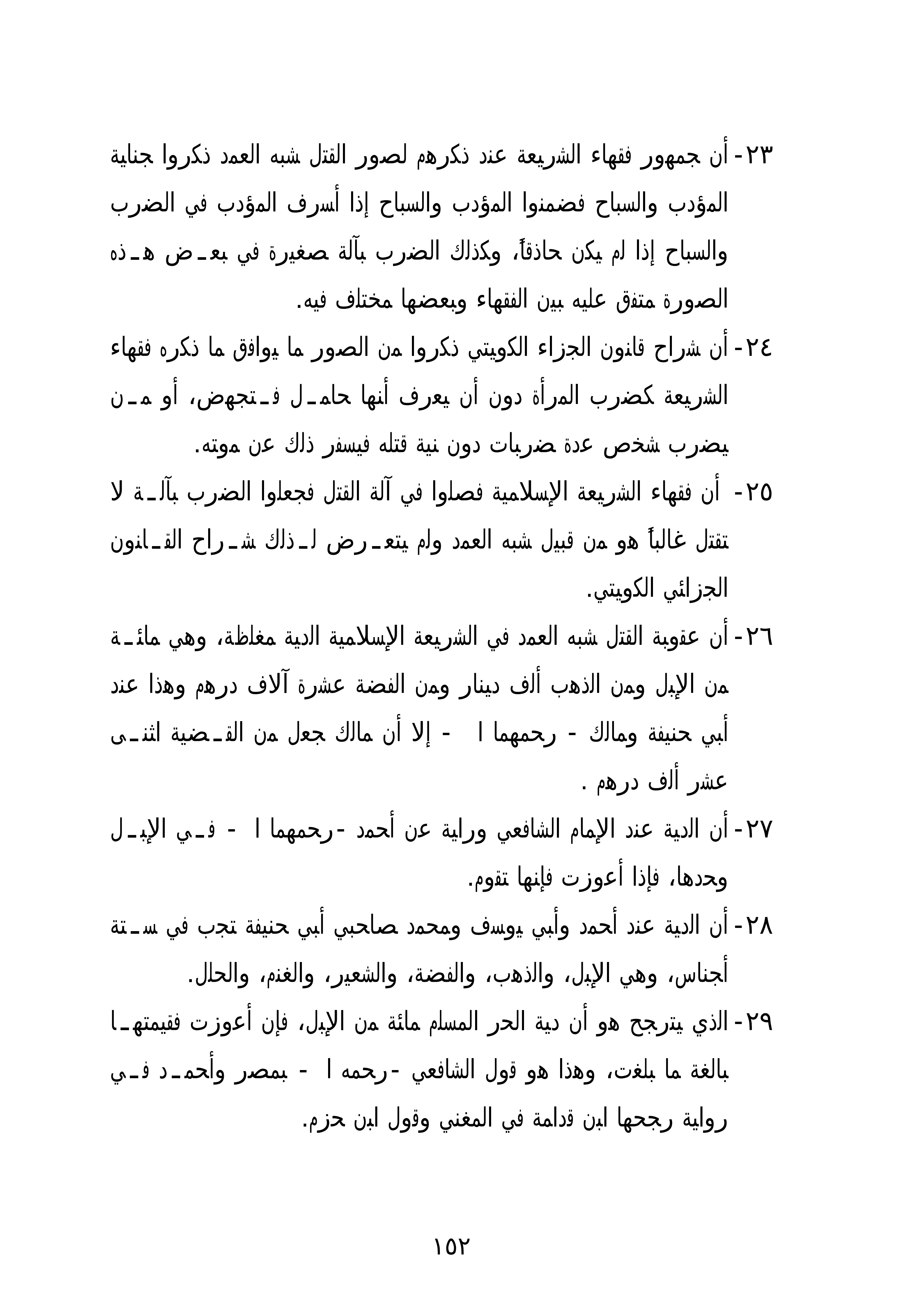
١٨- أن الضرب بآلة قتل كالمثقل فقد اختلف أبو حنيفة - رحمـه ا - مـع جمهور الفقهاء، فقد جعل الآلة إذا لم تتمحض أي لم تكن حـادة، فإنـه لا يكون عمداً، بل شبه العمد، وجعل الجمهور الضرب بالمثقل ينتهي بالقتـل ويعد عمداً لأنه يقتل عادة.

١٩- الذي يترجح هو قول جمهور الفقهاء بأن كل ما يقتل غالباً هو عمد، ومـا لا يقتل غالباً فهو شبه العمد.

٢٠- أن النيات والقصد لا يطلع عليه إلا ا تعالى وإنما يتميز شبه العمد عـن غيره من أنواع القتل أن يضرب بآلة لا تقتل غالباً، ففيه قصد الفعـل دون النتيجة وهي القتل.

٢١- وافق شراح القانون الجزائي الكويتي في أن الجاني إذا قصد الفعـل دون النتيجة فإنه يكون ذلك الفعل ضرب أفضى إلى موت، وبذلك يكون موافقاً لما ذكره فقهاء الشريعة في ضابط القتل شبه العمد.

٢٢- أن أركان القتل شبه العمد في الشريعة الإسلامية تتفق مع أركان القتل شبه العمد في القانون الوضعي الكويتي (الضرب المفضي إلى المـوت) مـن حيث الفعل والقصد ووفاة المجني عليه ورابطة السببية.


٢٣- أن جمهور فقهاء الشريعة عند ذكرهم لصور القتل شبه العمد ذكروا جناية المؤدب والسباح فضمنوا المؤدب والسباح إذا أسرف المؤدب في الضرب والسباح إذا لم يكن حاذقاً، وكذلك الضرب بآلة صغيرة في بعـض هـذه الصورة متفق عليه بين الفقهاء وبعضها مختلف فيه.

٢٤- أن شراح قانون الجزاء الكويتي ذكروا من الصور ما يوافق ما ذكره فقهاء الشريعة كضرب المرأة دون أن يعرف أنها حامـل فـتجهض، أو مـن يضرب شخص عدة ضربات دون نية قتله فيسفر ذلك عن موته.

٢٥- أن فقهاء الشريعة الإسلامية فصلوا في آلة القتل فجعلوا الضرب بآلـة لا تقتل غالباً هو من قبيل شبه العمد ولم يتعـرض لـذلك شـراح القـانون الجزائي الكويتي.

٢٦- أن عقوبة القتل شبه العمد في الشريعة الإسلامية الدية مغلظة، وهي مائـة من الإبل ومن الذهب ألف دينار ومن الفضة عشرة آلاف درهم وهذا عند أبي حنيفة ومالك - رحمهما ا - إلا أن مالك جعل من القـضية اثنـى عشر ألف درهم .

٢٧- أن الدية عند الإمام الشافعي وراية عن أحمد -رحمهما ا - فـي الإبـل وحدها، فإذا أعوزت فإنها تقوم.

٢٨- أن الدية عند أحمد وأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة تجب في سـتة أجناس، وهي الإبل، والذهب، والفضة، والشعير، والغنم، والحلل.

٢٩- الذي يترجح هو أن دية الحر المسلم مائة من الإبل، فإن أعوزت فقيمتهـا بالغة ما بلغت، وهذا هو قول الشافعي -رحمه ا - بمصر وأحمـد فـي رواية رجحها ابن قدامة في المغني وقول ابن حزم.

٣٠- أن الملزم بأداء دية القتل شبه العمد على العاقله سبيل التخفيف وهذا قـول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة.
٣١- بما أن القتل شبه العمد لا يقول به الإمام مالك رحمه ا فإن الدية تجـب في مال القاتل، ولا تحملها العاقلة، وهو قول جماعة من فقهاء المـذاهب غير المشهورة كابن سيرين، والزهري، والحارث العكلي، وابن شـبرمة، وقتادة، وأبوثور، والأصم.
٣٢- أن القتل شبه العمد لا يوجب القصاص وإنما يوجب الدية المغلظة علـى العاقلة.
٣٣- اختلاف الفقهاء في الشريعة الإسلامية هل تجب الدية على العاقلة إبتـداءاً، إلى قولين الأول: تجب على الجاني إبتداءاً، والعاقلة تحمل دية واجبة عليه من باب التخفيف، ويتحمل هو جزءٌ منها، والثاني: تحمل العاقلـة الديـة إبتداءاً، لأنه لا يطالب بها غيرهم، ولا يتحمل الجاني جـزءاً منهـا عنـد الحنابله، فإذا لم توجد عاقلة أو عجزت عنها أخذت من بيت المال حالـة دفعة واحدة وهو الراجح.
٣٤- أن الدية تؤجل على العاقلة تخفيفاً في ثلاث سنين.
٣٥- أن الدية تقسم على العاقلة الأقرب فالأقرب، ويدخل في ذلك الآباء وبنيهم وهذا ما يترجح.
٣٦- الصحيح أن الكفارة تجب في شبه العمد كما وجبت في الخطأ، لأن الفعـل فيه شبهة فأمكن أن يجعل الكفارة توبة.
٣٧- أن الكفارة تتعدد بتعدد الجناة فلا تبتعض.
٣٨- القول الذي يترجح أن القاتل قتل شبه عمد يحرم من الميراث بكل حال.

٣٩- وسطية الشريعة الإسلامية حيث جعلت لكل جريمة ما يناسبها فلا إفـراط في الشدة ولا تفريط بحيث إنها لا تتساهل في العقوبة فتهون علـى أهـل الجرائم.

٤٠- تذبذب الحكم بالقانون الوضعي، إما أن يتشدد شدة قاسية أو يتساهل تساهلاً مفرطاً.

٤١- أن الحكم في القضايا وإن اتفق مع بعض الأحكام في القضايا الشرعية من حيث إعطاء ولي المجني عليه تعويضاً عما لحقه وهو مـا نـسميه فـي الشريعة بالدية، فإنه يختلف اختلافاً جوهرياً من حيث حيثيات الحكم والرد إلى مواد من تقنين البشر.

٤٢- قصور أذهان البشر إذا استغنوا بما تمليه عليه عقولهم من غير أن يرجعوا إلى الوحي من الكتاب والسنة.

٤٣- أن الحكم بالشريعة الإسلامية هو الذي يجب على الأمة المسلمة الحكم به، ولا يسعها غيره، لأن فيه العدل والسعادة في الدارين.

التوصيــات

فبعد هذه الإلمامة السريعة بنتائج البحث، فإن الباحث يوصي بالآتي:

١- إعادة النظر في مقدار الديات، حيث إن القول الراجح هو أن الأصل فيهـا هو الإبل، وقد زادت قيمتها في هذا الزمان .

٢- إظهار الإعجاز التشريعي في أحكام جرائم القتل وذلك من خلال الدراسات العلمية.

٣- إظهار الفرق بين جرائم القتل المتعمدة وغير المتعمدة بمزيد من البحث.

٤- الاهتمام بالجانب التطبيقي في الأحكام الشرعية ومقارنتها بأحكام القانون، من خلال البحوث العلمية، ليعلم الناس مواضع الخلل في القانون.

٥- توافر مراكز بحوث تنشر فيها أحكام الشريعة الإسلامية خـصوصاً مـا يتعلق بأحكام الجناية على الأنفس وعقوباتها.

وختاماً هذه بضاعتي المزجاة فما كان صواباً فبتوفيق ا وإعانته وما كان خطـأ فمن نفسي والشيطان، وا ورسوله بريئان، وجزى ا علماء الأمة وفقهائها خيراً على ما بينوه من شريعة ا تعالى.

والحمد رب العالمين،،

وصلى ا على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر : -

- القرآن الكريم .

ثانياً: المراجع :-

- أحمد حمد أحمد، فكرة الاتفاق الجنائي، دراسـة مقارنـة فـي الـشريعة والقانون. د، ط.
- ابن تيميه، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الـسياسة الـشرعية فـي إصلاح الراعي والرعية، ت عبد الباسط يوسف الغريـب،دار الـراوي ، الدمام ، ط ١٤٢١هـ
- أبي الحسين، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة ت. عبدالسلام هـارون، دار الجيل – بيروت.
- ابن حنبل، مسند الامام أحمد بن محمد بن حنبل، ت عبدا التركي وشعيب الأرناؤوط. الرسالة الأولى ١٤٢٠هـ.
- بهنسي، أحمد فتحي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ط دار النهضة العربية، بيروت، لبنان ١٤١٢هـ.
- بهنسي، أحمد فتحي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسـلامي ط دار القلـم ١٩٦١م .
- الحصري، أحمد، القصاص – الديات – العـصيان المـسلح فـي الفقـه الإسلامي مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م القـاهرة الأزهر.

- الخمليش، أحمد، القانون الجنائي الخاص، مكتبة المعارف للنشر الرباط د-ت.
- الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وبالهامش حاشية الشيخ أحمد المـالكي، ت مـصطفى كمال وصف، دار المعارف، د، ت .
- الطحاوي، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، مختصر اختلاف العلماء، ت عبدا نذير أحمد، ط دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، ط الأولـى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تقريب التهذيب، ت محمد عوامـه ط دار الرشيد – سوريا حلب – دار القلم – دمشق ط الرابعة ١٤١٨هـ ـ - ١٩٩٧م .
- الفيومي، أحمد بن أحمد بن علي المقري، المصباح المنيـر فـي غريـب الشرح الكبير د. عادل مرشد ، د، ط.
- القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، ت محمـد بـوخبره ط دار الغـرب الإسلامي بيروت الأولى ١٩٩٤م .
- القرافي، أحمد بن ادريس الصنهاجي، الفروق، ط دار عالم الكتب الرياض ١٤٢٤هـ توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.
- النسائي / أحمد بن شعيب، السنن الـصغرى، المجتبـى ط – دار الـسلام الأولى ١٤٢٠هـ .
- الهيتمي، أحمد بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج وبهامـشه حواشـي الشرواني وابن قاسم العباد، ٠ ط دار إحياء التراث العربي.

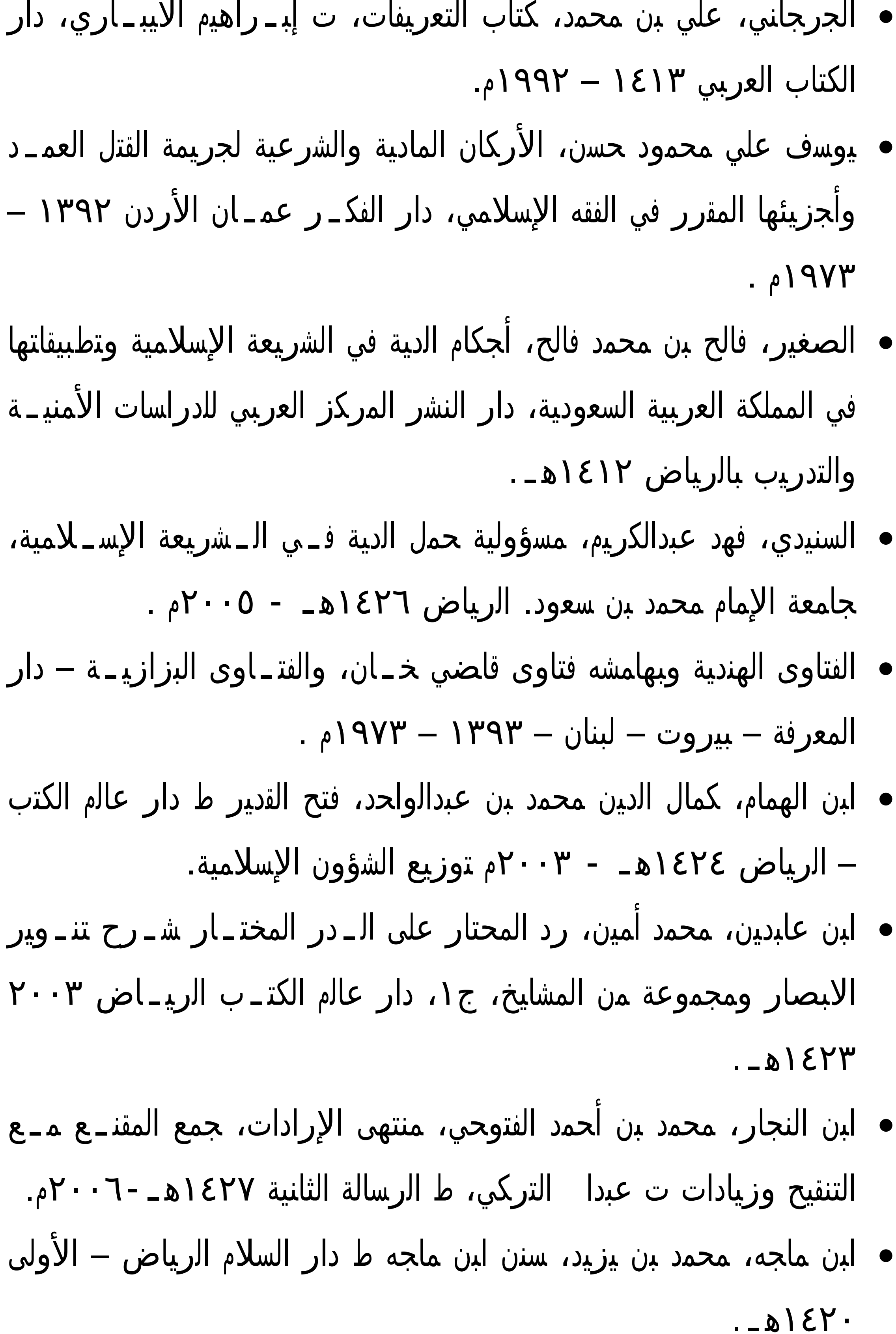
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي. ط، ت زكريا عميرات، ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٩٩٥م.
- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل مكتبة المعارف بالرياض ت محمد عيد العيسائي – ط ١٤١٧هـ .
- ابن فرحون، إبراهيم بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ت جمال مرعشلي طبعة خاصة دار عالم الكتب الرياض ١٤٢٣هـ.
- الصالح، بدر بن محمد، القصد وأثره في تحديد مسؤولية القاتل في التشريع الإسلامي، أكاديمية نايف ١٤٢٢هـ (جامعة نايف).
- حسونه، بدرية عبدالمنعم، جريمة القتل شبه العمد وأجزيتها المقررة في الشريعة والقانون الجنائي السوداني – أكاديمية نايف العربية ١٤٢٠ – ١٩٩٩م .
- ابن الحاجب، جمال الدين بن عمر المالكي، جامع الامهات ت أبوعبدالرحمن الأخضر ط دار اليمامة دمشق – بيروت ط الأول ١٤١٩-١٩٩٨م.
- جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، منشأة المعارف بالاسكندرية.
- السيوطي، جلال الدين بن أبي بكر الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ت محمد المعتصم البغدادي ط دار الكتاب العربي، الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- الزيلعي، جمال الدين عبدا بن يوسف الحنفي، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي من تخريج الزيلعي، تصحيح محمد عوامه ط الريان جده ١٤١٤هـ . توزيع الشؤون الإسلامية – السعودية.

- المرصفاوي، حسن صادق، شرح قـانون الجـزاء الكـويتي، ١٩٦٩م – ١٩٧٠م، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع – بيروت لبنان.
- المرصفاوي، حسن صادق، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائيـة الكويتي، جامعة الكويت، ١٩٧٠-١٩٧١م.
- نجيب، حسني محمود، شرح قانون العقوبات، القسم الخامس، القـاهرة ط٢ دار النهضة العربية ١٩٧٨م .
- حسنين عزت، جرائم القتل بين الشريعة والقانون . القـاهرة مكتبـة سـيد عبدا ط ثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٨م.
- الجميلي، خالد رشيد، الدية، وأحكامها في الشريعة الإسـلامية والقـانون، مطبعة دار السلام بغداد ١٣٩١هـ.
- اللحيدان، خالد بن عبدا ، القتل شبه العمد وعقوبته، المعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بحث تكميلـي ماجـستير عـام ١٤١٠هـ.
- الرحيلي، رويعي راجح، فقه عمر بن الخطاب في الجنايـات وأحكامهـا، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى عام ١٣٩٨هـ - ١٣٩٩هـ .
- السجستاني، أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن ط دار السلام الريـاض الأولى ١٤٢٠هـ.
- الراغب الاصفهاني، مفردات القرآن، صفوان داوودي ط دار القلم -بيروت ١٤١٨هـ.
- السرخسي، شمس الدين، كتاب المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان الطبعة الأولى ١٤١٤هـ -١٩٩٣م .

- الزركشي، شمس الدين محمد ن عبدا ، شرح الزركشي علـى مختـصر الخرقي ت عبدا بن عبدالرحمن الجبرين، العبيكان ١٤١٣هـ .
- ابن قودر، شمس الدين المعروف بقاضي زاده، نتائج الأفكار فـي كـشف الرموز والأسرار تكملة فتح القدير – دار عالم الكتب ١٤٢٤هـ.
- طلال محمود سلطان، القتل الخطأ وعقوبته، رسالة ماجستير (كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة) عام ١٩٩٧م .
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المُحلى في شرح المجلـى، ت. أحمـد محمد شاكر تقديم محمد عبدالرحمن المرعشلي، ج١ دار احيـاء التـراث العربي، بيروت لبنان ١٤٢٢هـ.
- ابن قدامة، عبدا بن أحمد، المغني ت التركي والحلو ط ١٤١٧هـ ـ. دار عالم الكتب، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية.
- ابن قدامة، عبدا بن أحمد، المقنع ومعه الشرح الكبيـر والانـصاف، ت عبدا التركي، دار عالم الكتب – الرياض ط ١٤١٦هـ - ٢٠٠٥م.
- الجويني، عبدالملك بن عبدا ، نهاية المطلـب فـي درايـة المـذهب، ت عبدالعظيم محمود الديب – إصدار وزارة الشؤون الإسلامية – قطر .
- حومد، عبدالوهاب، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم العـام، مطبوعات جامعة الكويت ط ثانية ١٩٧٥م .
- الصيفي، عبدالفتاح مصطفى، قانون العقوبات، النظرية العامة، دار الهـدى للمطبوعات، القاهرة، مصر، د.ت .
- الطرابلسي، علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام. القاهرة، مطبعة الليلي ط الثانية ١٣٩٣هـ ـ - ١٩٧٣م .



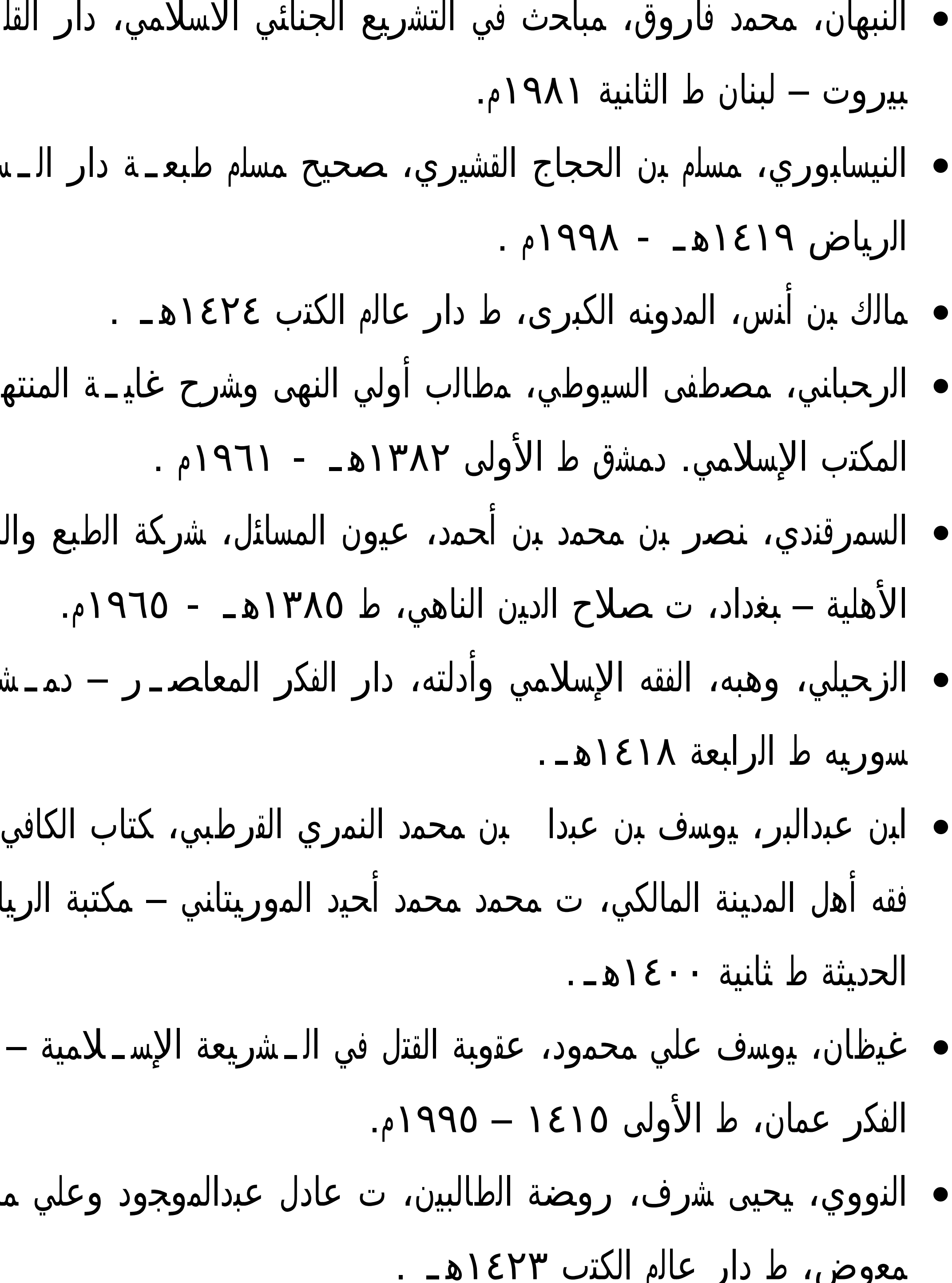
- علي راشد، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية ١٩٧٤م، ط دار النهضة العربية.
- عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، د، ن ط ٢٠٠٠م .
- عبدالقادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقـانون الوضـعي – الطبعة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م الرسالة بيروت - لبنان.
- عبدالمحسن مصطفى أحمد، القصد الجنائي الاحتمالي – النظرية والتطبيق، د، ط، ٢٠٠٠م.
- عيسى، أبو المجد علي، القصد الجنائي الاحتمالي. دراسة تحليلية تاصـيلية مقارنة، ط دار النهضة العربية – القاهرة ط الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- عبدالمحيط عبدالفتاح، القتل العمد وعقوبته، رسالة مقدمـة لنيـل درجـة الماجستير – جامعة الملك عبدالعزيز – قسم الدراسـات الـشرعية عـام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- القهوجي، علي عبدالقادر، شرح قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٨م .
- الكاساني، علاء الدين، أبوبكر مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الـشرائع، تقديم أحمد مختار عثمان، الناشر زكريا علي يوسف، القاهرة.
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ت فارس الحرستاني، ومحمد إبراهيم المرعشلي، ط المكتـب الإسـلامي بيروت – دمشق، عمان، الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- النواوي، عبدالخالق، التشريع الجنائي في الـشريعة الإسـلامية والقـانون الوضعي، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا.



- الجرجاني، علي بن محمد، كتاب التعريفات، ت إبـراهيم الايبـاري، دار الكتاب العربي ١٤١٣ – ١٩٩٢م.
- يوسف علي محمود حسن، الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمـد وأجزيئها المقرر في الفقه الإسلامي، دار الفكـر عمـان الأردن ١٣٩٢ – ١٩٧٣م .
- الصغير، فالح بن محمد فالح، أحكام الدية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنيـة والتدريب بالرياض ١٤١٢هـ.
- السنيدي، فهد عبدالكريم، مسؤولية حمل الدية فـي الـشريعة الإسـلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود. الرياض ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
- الفتاوى الهندية وبهامشه فتاوى قاضي خـان، والفتـاوى البزازيـة – دار المعرفة – بيروت – لبنان – ١٣٩٣ – ١٩٧٣م .
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد، فتح القدير ط دار عالم الكتب – الرياض ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م توزيع الشؤون الإسلامية.
- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الـدر المختـار شـرح تنـوير الابصار ومجموعة من المشايخ، ج١، دار عالم الكتـب الريـاض ٢٠٠٣ ١٤٢٣هـ.
- ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، منتهى الإرادات، جمع المقنـع مـع التنقيح وزيادات ت عبدا التركي، ط الرسالة الثانية ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه ط دار السلام الرياض – الأولى ١٤٢٠هـ.

- أبوزهرة، محمد، الجريمة والعوقبة في الفقه الإسـلامي العقوبـة، ط دار الفكر العربي، ٢٠٠٦م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور – لسان العـرب – ط دار عـالم الكتب ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والـدعوة والإرشاد السعودية.
- الأنصاري، محمد المشهور بالرصاع التونسي، كتاب شرح حـدود الإمـام الأكبر أبي عبدا بن عرفـه – مطبوعـات وزارة الـشؤون الإسـلامية والأوقاف بالمغرب ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ابن المنذر، أبي بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإشراف على مـذاهب العلماء، ت أبو حماد صغير الانصاري، مكتبة مكة الثقافية رأس الخيمة ط الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
- بوساق، محمد بن المدني، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والـشريعة الإسلامية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (جامعة نايف) ١٤٢٣هـ .
- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الإقناع ط دار عالـك الكتب، الرياض ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ت إبراهيم أحمد عبدالحميد.
- الرامفوي، المولوي، الشهير بناصر الاسلام، محمد عمر، البناية في شـرح الهداية لأبي محمد محمود العيني ط دار الفكر – بيروت.
- الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهـار ت محمود ابراهيم زايد، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان ط الأولـى ١٤٠٥ – ١٩٨٨٥م.
- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقـى الأخبـار دار عـالم الكتب الرياض ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

- الشافعي، محمد بن إدريـس، الأم، ت رفعـت فـوزي ط دار الوفـاء – المنصورة – مصر الثانية ١٤٢٦ – ٢٠٠٥م .
- الغمراوي، محمد الزهري، السراج الوهاج على متن المنهاج للنووي، دار الجيل – بيروت – لبنان ١٤٠٨ – ١٩٨٧م .
- الغرناطي، محمد بن أحمد بن جُـزي، القـوانين الفقهيـة، ت عبـدالكريم الغفيلي، المكتبة العصرية – صيدا بيروت عام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ت عبـدا التركـي م الرسالة ١٤٢٧هـ .
- ابن بطال، محمد بن أحمد الركبي حاشية على المهـذب المـسماة الـنظم المستعذب في شرح غريب المهذب الطبعة الثانية، ت. مـصطفى الخليـل ١٣٧٩هـ.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتـصد، ط دار ابن حزم بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخـاري، ط دار الـسلام الثانيـة ١٤١٩هـ .
- المطيعي، محمد بخيت، تكملة المجموع شرح المهذب، ط دار عالم الكتب، الرياض ١٤٢٣هـ .
- الخرشي، محمد بن عبدا بن علي الخرشي المالكي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، ت زكريا عميرات، دار الكتـب العلميـة بيـروت لبنـان ١٤١٧هـ .
- المغربي، محمد بن محمد بن عبدالرحمن، مواهب الجليل شرح مختـصر خليل ت زكريا عميرات، ط دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.



- النبهان، محمد فاروق، مباحث في التشريع الجنائي الاسلامي، دار القلـم، بيروت – لبنان ط الثانية ١٩٨١م.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم طبعـة دار الـسلام الرياض ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- مالك بن أنس، المدونه الكبرى، ط دار عالم الكتب ١٤٢٤هـ .
- الرحباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى وشرح غايـة المنتهـى المكتب الإسلامي. دمشق ط الأولى ١٣٨٢هـ - ١٩٦١م .
- السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد، عيون المسائل، شركة الطبع والنشر الأهلية – بغداد، ت صلاح الدين الناهي، ط ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.
- الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصـر – دمـشق. سوريه ط الرابعة ١٤١٨هـ.
- ابن عبدالبر، يوسف بن عبدا بن محمد النمري القرطبي، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ت محمد محمد أحيد الموريتاني – مكتبة الرياض الحديثة ط ثانية ١٤٠٠هـ.
- غيظان، يوسف علي محمود، عقوبة القتل في الـشريعة الإسـلامية – دار الفكر عمان، ط الأولى ١٤١٥ – ١٩٩٥م.
- النووي، يحيى شرف، روضة الطالبين، ت عادل عبدالموجود وعلي محمد معوض، ط دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ .